

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِيِّ

لِلْمَجْلَمِ الثَّامِنِ

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جوار تجارون ترفعون
 أصواتكم كما تجار البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غيات حدثنا أبي
 حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو
 كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا
 أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها

زكاة البقر

١٣٧٧

(باب زكاة البقر) قوله (أبو حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة
 وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مرفوعة في باب استقبال القبلة قوله (ما جاء الله) مامصدرية و(الخوار)
 بالمعجمة صوت البقر وبالجميم رفع الصوت و(يجارون) أي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين
 معناه يرفعون أصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب ائتم مانع الزكاة قوله (المعرور) بفتح الميم
 وسكون المهملة وبالراء المكسرة (ابن سويد) مرفوعة في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله (إليه) أي
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم و(أبي) بضم الهمزة و(أعظم) مضاف إلى المصدية والوقت المقدر وإنما
 كان أعظم ليكون أثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما أن النطح بالقرون ليكون انكى في طئها و(تنطحه)

كُلَّمَا جَاذَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ بَكِيرٌ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة على
الأقارب

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ

١٣٧٨

أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ

أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ

يَبْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا

بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير إذا ان القرن للبقرة والغنم في الكلام لفو ونشرو (ردت) بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الأخرى واما الأولى قال التيمي الأشهر «لا أعرفن» وفي الكتاب «لا أعرفن» والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الآخر لا رينكم بهذه الحالة ولا عرفتكم اى جواب لقسم مقدر و«ما جاء الله» في موضع نصب وما في تقدير المصدر اى مجىء الله يعنى مجيئة الله و«الجوار» بالجيم لا يختص بالبقرة وأعظم نصب على الحال والهاء في «أسمنه» ضمير ما تكون و«جازت» اى مرت و«ردت» اى صرفت والضمير في «عليه» للرجل اى يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب. قوله «بكبير» مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق و«ابو صالح» ذكر ان السهمان في باب امور الايمان «باب الزكاة على الاقارب» قوله «اجر القرابة» اى اجر صاة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سألته زوجته عبيد الله ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اى للشخص المنفق قوله «أبو طلحة» زيد الانصارى زوج أم أنس و«يبرحاء» اختلفوا فى ضبطه فقال القاضى رويناه بفتح الباء والراء وفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال: من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وقال

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُ حَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَّ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرَى أَنْ

وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه أيضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي: هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز أن يمد في اللغة يقال هذه حا بالقصر وبالمد وقد جاء في اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها أى البستان الذي فيه بيرحاء أضيف الير إلى «حاء» وروى بيرحاء بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتيسر فيه اعراب أى فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف إليه قال ويجوز أن يكون في موضع رفع وأن يكون في موضع نصب وفي رواية وإن أحب أموالى بيرحاء فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان. قوله ﴿مستقبل المسجد﴾ أى مقابلته قال النووي: وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلى المسجد قوله ﴿بخ﴾ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للبالغه فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الحاء وتووينها مكسورة وقال القاضى: حكى الكسر بلا تنوين وروى بالرفع وإذا كررت فالاختيار تحريك الأول واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الحاء فيه كسكون اللام فى هل وبلى ومن نونه شبهه بالأصوات كصه ومه قوله ﴿راجح﴾ بالباء الموحدة أى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر. قوله ﴿بنى عمه﴾ من باب عطف الخاص على العام فان قلت: عقد الباب للزكاة وليس فى الحديث ذكرها. قلت

تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ فِي
أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابِعَهُ رُوحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَاحِحٌ

١٣٧٩ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ

بِالْصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ

فَأَنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ

وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرِّ الرَّجُلِ

لعله أنبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها . وفيه استحباب الاتفاق بما يجب ومشاورة أهل الفضل
في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات . قوله (روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة و(يحيى
ابن يحيى) أبو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين و(اسماعيل) ابن أبي أويس ابن
أخت مالك وهما رويا رايح بالمشناة التحتانية وبقلمه همزة . الخطابى : أى قريب يروح خيره وليس
بعاذب وذلك أنفس ما يكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر :

سأبغيك مالا بالمدينة انى أرى عازب الأموال قلت فضائله

قال وفيه دليل على أن الوقف يصح وإن لم تذكر سبله ومصارف دخله النووي : معناه رايح عليك
أجره ومنفعته فى الآخرة . أقول ويحتمل أن يراد انه مال من شأنه الرواح أى الذهاب والقوات فاذا
ذهب فى الخير فهو أولى . قوله (ابن أبى مريم) هو سعيد و(عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه فى باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة فى الحديث . قوله

الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ
جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ
فَقَالَ أَيُّ الزَّيْنَبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا فَأَذِنَ لَهَا
قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ
أَتَصَدَّقَ بِهِ فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مِنْ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

١٣٨٠
لا صدقة على
المسلم في فرسه

(الحازم) باهمال الحاء العاقل الضابط و (أى الزيناب) أى أبة زينب من الزيناب وتعريف المثني
والجموع من الأعلام انما هو بالآلف واللام. فان قلت : كيف دل على الترجمة قلت : لفظ الصدقة
يتناول الفرض والنفل. فان قلت : السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت : القياس يقتضى التعميم
والقياس حجة لا السياق (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) . قوله (سليمان بن يسار) ضد
اليمين مر في باب الوضوء و (عراك) بكسر المهملة وخفه الراء وبالکاف في باب الصلاة على الفراش
قال النووي : قال العلماء كافة : لا زكاة في الخيل الا بأحنيفة رحمه الله تعالى فانه أوجب فيها اذا كانت اناثا أو
ذكورا واناثا في كل فرس دينار او ان شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد
عليه قال وهذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها أقول مراده منه هو القسم الثالث
بما قالوا ان الأموال ثلاثة أضرب نام بنفسه مثل الأنعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ

١٣٨١
لا صدقة على
المسلم في عبده

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ

خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ

١٣٨٢
الصدقة على
اليتامى

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

التجارة وما ليس بنام ولا مرصده وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب . قوله (خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية (ابن عراق) بن مالك الغفاري و(وهيب) مصغر الوهب مر في العلم . قوله (في عبده) هو مطلق يقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر . الخطاى : هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان أن لاصدقة في الخيل أعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لأن مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الأموال وقد روى الاصدقة الفطر (باب الصدقة على اليتامى) . قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة الممعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الخيض و(عطاء بن يسار) ضد اليمين في باب كفران العشيرو (هلال بن أبي ميمونة) أى هلال بن علي المذكور في أول كتاب العلم . قوله (أو يأتي) الهمزة للاستفهام

الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ
 عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ
 عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ
 فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ ابْنَ
 السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ
 أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصَرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ
 الشَّمْسِ فَلَطَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءٌ حُلْوَةٌ فَعَمَّ صَاحِبُ

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي: أى أتصير النعمة عقوبة أى ان زهرة الدنيا نعمة
 من الله على الخلق أتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحى فلام
 القوم هذا السائل وقالوا له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك (فراينا) أى
 ظننا (أنه ينزل عليه) يعنى الوحى (فمسح الرخصاء) يعنى العرق وظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم
 أنكر مسالته فلما رآه يسأل عنه سؤال راض علموا أنه حمده (فقال انه لا يأتى الخير بالشر) أى ان
 ما قضى الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم
 تضيعكم نعمة الله و صرفكم اياها فى غير ما أمر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها، ثم
 ضرب لذلك مثلا فقال (وان مما ينبت الربيع) الى آخره (والخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد
 ضرب من السكلا هو أفضل المراعى وروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة و(الخاصرة)
 الجنب يعنى حتى اذا امتلأت شبعاً وعظم جنبهاها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت (وطلطت) أى
 ألتقت السرقين ولفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات

الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان . الخطابي : يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونة تعجب الناظر ولذلك أنت اللفظين والعرب تسمى الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلاً الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترفع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلثها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعها فيها والحاصل أن جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد ضار كما ان الاستكثار من المأكل مسقم من غير تحريم للأكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى «يلم» يقرب أو يسرع أن يكون منه التلف أقول ومن تمام التشبيه أن يقال إن المعطى للسكين كأكلة الخضر لا مضرة له بل ينفع به وان الحريص الذي يأخذ بغير حقه كأكل ما يقتل وأما قوله سقط كلمة «ما» فهو غير مسلم لصحة أن يقال إن بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى « ووهبنا له من رحمتنا » أى بعض رحمتنا وأعطى في كثير من الواضع غيره للحرف حكم الاسم الذى هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث على الصدقة وترك الامساك . قال ابن بطال : يعنى أن المال يعجب الناظرين اليه ويحلو فى أعيانهم فيدعوم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلثت أقول فلا يبق على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول الضرر والماسم الهلاك لهم أيضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وانما أتى على سبيل التشبيه كأنه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كأنك قلت هو فعلة حسنة . أقول: فهذا توجيه ثالث لتقرير التأنيث فى اللفظين وله وجه رابع وهو أن تكون التاء للبالغة نحو رجل راوية وعلامة . قال وفيه جواز ضرب الأمثال وان كان لفظها بالكلام الوضع كالبول ونحوه واعتراض التليذ على العالم فى الأشياء الجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يمتل بالجواب حتى تنكشف المسألة من فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع عنه البركة كما قال

المُسْلِمَ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بغيرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

الزكاة على
الزوج
والأيتام في
الحجر

١٣٨٣

«بحق الله الربا» وأما معنى «ويكون شهيدا عليه» فهو والله أعلم أنه يمثل له شجاعا أقرع ويأتيه بصورة من يشهد عليه بالخيانة لأنه آية معجزة ولا أكبر من شهادة المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنه المال وينبهم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم «أنا أخاف عليكم» فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه. النووى لما قال الرجل أياكون الشيء كمال الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر أجابه صلى الله عليه وسلم بأن الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لکن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره أن من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا أو أخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما تناط الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال. و«الرحضاء» بضم الحاء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة و«ثلطت» بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات أى القت الثليط وهو الرجيع الرقيق «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر» بكسر الحاء وفتحها قوله «قاله أبو سعيد» قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الأقارب. قوله «شقيق» هو أبو وائل و«عمرؤ بن الحارث» بمعنى الزارع المصطلقى بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقف أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي و«زينب» امرأة عبد الله بن

عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتَهُ لِأَبِرَاهِيمَ لِحَدِيثِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقِي وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَنْفِقُ
 عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي
 فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ
 عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرُنَا بِمَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنْهُمَا

مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفي . قوله (قال) أي الأعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي
 ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق و ابراهيم و(أبو عبيدة) بضم المهملة وفتح الواحدة وسكون
 التحتانية ابن عبد الله قال مسلم : اسمه عامر وقال أبو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة
 احدى ومائة مر في باب لا يستنجى بروث . قوله (حليكن) بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم
 الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا . قوله (أيجزى) بفتح الياء معناه تكفى عنى فان قلت الظاهر
 يقتضى ان يقال عنا و تنفق ونحوه قلت: المراد كل واحدة منا أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها
 قوله (لا تخبر) خطاب لبلال أى لاتعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان
 مطلقا . فان قلت: فلم يخالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشاء للسرا. قلت: عارضه سؤال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت المصلحتان بدىء
 باهمهما . فان قلت : كان الجواب المطابق للفظهما أن يقال زينب وفلانة قلت: الأخرى مخدوفة وهى

قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ
 أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
 هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرَانِ أَنْفَقَ
 عَلَيَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِذَا هُمْ بَنِي فَقَالَ أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ

١٣٨٤

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ

قول الله تعالى
وفي الرقاب الخ

أيضا اسمها زينب الانصارية وزوجها أبو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم
 منها قال التيمي : حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبني الباب عليه ولعله نظر إلى
 لفظ أيجزى عنى لأن الاجزاء يقتضى أن يكون ذلك فرضا وحمل لفظ «وأيامى فى حجرى» على أن
 الاضافة ليست اضافة الولادة انما هى اضافة التريسة . قال ابن بطال : اختلفوا فى المرأة هل
 تعطى زوجها الفقير من الزكاة فأجازه الشافعى لهذا الحديث ولأنه داخل فى جملة الفقراء وقال أبو
 حنيفة ومالك هذا ورد فى التطوع لا فى الزكاة وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها
 من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذلك انفق على زوجها . قوله (عثمان بن
 أبى شيبه) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالوحدة و (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالهملة
 ابن سليمان و (هشام) أى ابن عروة و (أم سلمة) بالهملة واللام المفتوحين . قوله (بنى) كانوا أبناءها
 من أبى سلمة الزوج الذى كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : كيف دل على الترجمة
 والزكاة لا تجزى على الأولاد . قلت : لما علم منه أن الصدقة مجزئة عن أيتام هم أولاد المزكى
 فبالقياس عليه تجزى . الزكاة على أيتام هم لغيره أو أن هذا الحديث ذكره فى هذا الباب لمناسبته للحديث
 الأول فى كون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل مثل ذلك . (باب قول الله وفى
 الرقاب والغارمين) قوله (يعتق) لقوله وفى الرقاب و (يعطى) لقوله وفى سبيل الله و (فى أيها) أى قال

اشترى أباه من الزكاة جازاً ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا (إِنَّمَا
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - الآية) في أيها أعطيت أجزاء وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي
 صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب
 حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس
 ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان
 فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه
 وأعبده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها . تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه .
 وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها . وقال ابن جريج حدثت

١٣٨٥

في أي مصرف من المصارف الثمانية و﴿ أعطيت ﴾ بلفظ المعروف والمجهول ﴿ أجزاء ﴾ من الأجزاء قوله
 ﴿ أبو لاس ﴾ باهمال السين اسمه عبدالله وقيل محمداً الخزاعي المدني وحاصله أن سبيل الله صادق على الجهاد
 وعلى الحج وعلى الوقف . قوله ﴿ ابن جميل ﴾ بفتح الجيم رجل من الأنصار و﴿ ينقم ﴾ بكسر القاف وفتحها
 أي ينكر أي لا ينبغي له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيراً فأغناه الله إذ ليس هذا جزءاً من النعمة و﴿ أعبده ﴾ بالموحدة
 جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب . قوله ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ بالزاي والنون عبد الرحمن

عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ

ابن عبد الله مرفى أول كتاب الاستسقاء و (ابن اسحق) الظاهر أنه محمد بن إسحق بن يسار ضد اليمين المدني
الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة
و (ابن جرير) يضم الجيم الأولى و (حدثت) بلفظ المجهول و (الأعرج) هو ابن هريرة الخطابي: قصة
خالد تقول على وجوه: أحدها أنه قد اعتذر لخالد وادفع عنه بأنه إذا احتبس في سبيل الله تقر باليه وذلك غير
واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها أن خالد إنما طولب بالزكاة عن أئمان الأدرع على
معنى أنها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها أو قد جعلها حبسا
في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في أموال التجارة وبيان جواز احتباس آلات الحرب وعلى قياسه
الثياب التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها، وثالثها أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه في سبيل الله من
الصدقة التي أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال
كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ووضع الصدقة في صنف
واحد. وأما قصة العباس فلفظة «صدقة» قل المتابعون فيها الشعبي ورواية ابن اسحق أولى لأن العباس
رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يستأثر بها وقال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه كان
قد أخرج عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس إليها وفي بعض الروايات عن أبي الزناد فهمى عليه ومثلها
ويتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله. وفيه
دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول. قال ابن بطال: اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة
الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال أبو حنيفة والشافعي بالعكس لأن كل صنف أعطاهم الله الزكاة
أعطاهم على سبيل التملك فكذلك الرقاب وأيضا فإن الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع
بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لأنهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل
وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لأن نجم الكتابة كالدين فقال
مالك لو أريد به المكاتب لكان يكتب بذكر الغارمين لأن المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال
الأكثر: هم الغزاة لأن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس: الحجاج أيضا وسبيل
الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال «ما تقموا
إلا أن أغنم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم» فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله
وأما العباس فاخر الصدقة ويجوز للإمام أن يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله أنها

باب

الاستغفاف عن المسئلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا١٣٨٦
الاستغفاف
عن المسئلة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم
ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره
عنكم ومن يستغفب يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله

١٣٨٧

وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ

كانت دينا على العباس قال وأما في رواية فهي على فمغناه أنى أو ديهاعنه إحسانا إليه وبرابه أقول لرواية شعيب
توجيهات أخر بان يقال مغناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمها منه اذ
لا امتناع ولا بخل فيه أو مغناه فامواله هي عليه كالصدقة لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا تلمهم الزكاة وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه
خلاف المشهور وما عليه الروايات والله أعلم. (باب الاستغفاف عن المسئلة) أي التنزه عن السؤال. قوله
(عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي مرادف الأسد سبق في باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله
(نفد) أي فنى و«ما» في ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط و«لن أدخره» أي إن أجعله ذخيرة
لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا
مهملة ففيه ثلاث لغات. قوله (عطاء) أي معطى أو شيئا من العطاء و«خيرا» بالنصب صفة وبالرفع خبر
مبتدأ محذوف أي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه
أن الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله. الطيبي: مغناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء

أَحَدِكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ

أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ

١٣٨٨

ابْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ

حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ

مَنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ وَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

١٣٨٩

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ

هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفَسَ بُورِكٌ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

من الخلق لكن إن أعطى شيئاً لم يردده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدر المعلى ويصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق . قوله (حبله) أي رسته (فيحطب) أي فيجمع الحطب وهو خير له لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المنه وذل السؤال وإن منعه فعز النذل الخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتماب من المباحات . قوله (هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدموا في كتاب العلم . قوله (لأن يأخذ) اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف و (الحزمة) بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية «دسته» و (فيكف) أي فيمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال عن الناس أي إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة . قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر

بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ أَيْدِ الْعُلِيَّاءِ خَيْرٌ مِنَ
 أَيْدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا
 بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ
 فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ
 شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ
 مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

المهملة وخفة الزاي مر قريبا . قوله (خضرة) التأنيت اما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره
 كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المسال في الرغبة فيه بها فان الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو
 من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة . قوله (بسخاوة) فان قلت : السخاوة إنما هي في
 الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضى : فيه احتمالان : أظهرهما
 أنه عائد الى الاصل أى أخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع أى من أخذه
 من يدفعه منشرا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له . قوله
 (كالذى يأكل) أى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا و (اليد
 العليا) المشهور أنها المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا
 عن ظهر غنى . الخطاى : من أخذه بسخاوة أى أخذه لينفقه ويتصدق به ، وكالذى يأكل ولا يشبع أى كمن به
 هذه العلة اذ هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب . قوله (لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون
 الراء وفتح الزاي وبالهزمة الجوهري : رزأت الرجل اذا أصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال مارزأته
 ماله أى ما نقصته فمعناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه ولفظ « بعدك » يراد به بعد سؤالك وغيرك
 فان قلت : لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف . قلت
 مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقه والعرق دساسة ومن حام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفَى

بَابُ مِنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ حَدَّثَنَا

١٣٨٩
من أعطى شيئاً
من غير مسألة

يُحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا

الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخُذْهُ وَمَا لَا تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ

حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قوله (الفيء) هو لغة الخراج والغنيمة واصطلاحاً هو المال
المأخوذ من الكفار بدون إجماف خيل وركاب . قال ابن بطال : فيه اعطاء السائل من مال واحد
مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما
يمطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في
الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقير ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت
المنفقة وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئاً الا بعد اعطاء الامام وفيه أنه لا قهر في
الاخذ من أمثاله وانما اشهد عمر رضى الله عنه على حكيم لأنه خشى سوء تأويله فأراد أن يبرىء
ساحته بالاشهاد عليه . (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة) وفي بعضها باب وفي أموالهم
حق للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف
المبارك . قوله (إذا جاءك) شرط جزاؤه نخذه فان قلت : أطلق أو لا الأمر بالاخذ وثانياً علق بهذا الشرط
قلت : يحمل المطلق على المقيد . قوله (غير مشرف ولا سائل) أى غير طامع فيه ولا طالب له
(وما لا) أى ما لا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه
وفيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال : فيه أن للامام أن يعطى الرجل العطاء
وغيره أحوج إليه منه وأن ماجاء من المال الحلال من غير سؤال فان أخذه خيراً من تركه وأن رد عطاء
الامام ليس من الأدب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبول العطية

١٣٩٠
من سأل الناس
تكثر

بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ
يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَيَنَاقُضُ هُمُ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا
بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ

سواء كان المعطى سلطانا أو عاميا صالحا أو فاسقا إلا ما علم يقينا أنه حرام وهو الصواب وقبلت
الصحابة الهدايا وقال عثمان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم طيبى زكى وقال عكرمة لا تقبل الا
من الامراء وقيل ما كان من مائم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائزهم وكرهه
آخرون الذوى : اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ؟ الصحيح المشهور أنه يستحب في غير عطية
السلطان وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يده حرم والا فباح وقالت طائفة الاخذ
واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره (باب من سأل)
الناس تكثر () . قوله (عبيد الله بن أبي جعفر) المصرى مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل
(حمزة) باهمال الحاء (ابن عبد الله بن عمر) في باب فضل العلم . قوله (مزعة) بضم الميم وسكون الزاى
وبالمهمل القطعة و (حتى يبلغ) أى حتى يتسخن الناس من قربها فيعرفون مبلغ العرق . قوله (بمحمد)
فيه احتصار إذ قد يستغاث بغيرهما أيضا وتقديم الاستغاثه عليه بغيره لاظهار عظمة درجته
ورفعة منزلته حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة . قوله (وزاد) هذا يحتمل التعليق حيث لم
يضاف إلى نفسه ولم يقل زادنى و (عبد الله) هو ابن صالح الجهنى كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين

البَابُ فِيَوْمِئذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مَعْلَى حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ
 سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْئَلَةِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا وَكَمْ الْغَنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ

قوله تعالى
لا يسألون
الناس إخلافًا

ومائتين ولعل المراد بما حكى الفسائي عن أبي عبد الله الحاكم أن البخاري لم يخرج عن كاتب الليث
 في الصحيح شيئا أنه لم يخرج حديثا تاما مستقلا. قوله (بمحلقة الباب) أي باب الجنة أو هو
 مجاز عن القرب إلى الله تعالى و(المقام المحمود) هو الذي وعده الله بقوله «عسى أن يبعثك ربك مقاما
 محمودا» وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة أهل الموقف
 من أهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم. قوله (أهل الجمع) أي أهل المحشر وهو يوم
 مجموع فيه جميع الناس من الأولين والآخرين. قوله (معلى) بضم الميم وبالمهمله واللام المفتوحين
 ابن أسد مر في باب المرأة تحيض و(النعمان) بضم النون (ابن راشد) الجزري الرقي و(عبدالله
 ابن مسلم) بكسر اللام الخفيفة أخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري. قوله (في المسألة) أي في الجزء
 الأول من الحديث ولم يرو زيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي: لفظ ليس في وجهه مزعة يحتمل
 وجوها أن يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو
 كناية وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب
 مواضع الجنابة من الأعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى في قوما تقرض شفاهم
 فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وإن لم يكن
 من عقوبة مسته في وجهه. قال ابن بطال: فيه ذم السؤال وتقصيحه وفهم البخاري أن الذي لالحم
 في وجهه أنه السائل تكثرا لغير ضرورة إلى السؤال أي يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة
 قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية وإذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه
 الشمس أكثر من غيره وأما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه
 إذا لم يجد عنه بدا (باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إخلافا) أي إخلافا وإبراما. قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَى قَوْلِهِ... فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس إلتافاً **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب

(غنى) بكسر الغين وبالقصر ضد الفقروان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية. قوله (للفقراء) عطف على لا يسألون الناس وحرف العطف مقدر أو هو حال بتقدير لفظاً قائلاً فان قلت: في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء. قلت: معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله «لا يستطيعون ضرباً في الأرض» إذ من استطاع ضرباً فيها واجد نوع من الغنى. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون التون وباللام مر في آخر كتاب الايمان و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الأعقاب. قوله (الأكلة) بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة و(يستحي) بالياءين وياء واحدة و(أن لا يسأل) كلمة لا زائدة وفي بعضها ولا يسأل بدون أن فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتجرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون في المسألة وقيل انهم لا يسألون الناس أصلاً وهو كقولهم «لا ضرب فيها ينجر» أي لا ضرب ولا انجحار يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف. قال ابن بطال: يريد ليس المسكين الكامل السائل لانه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه أي ليس فيه نفي أصل المسكنة

الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ
 سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

بل نفي كما لها أى الذى هو أحق بالصدقة وأحوج إليها واختلفوا فى الفقير والمسكين من هو أسوأ حالا
 منهما فقال مالك وأبو حنيفة المسكين ، والشافعى: الفقير. قوله (ابن عليه) بضم المهملة وفتح اللام وشدة
 التحتانية (وابن أشوع) بفتح الهمة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن أشوع
 الهمداني قاضى الكوفة (وعامر الشعبي) بفتح الشين و (كاتب المغيرة) وبمولاه اسمه وراى بفتح الواو
 وشدة الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة . قوله (قيل وقال) هما إما فعلان وإما اسمان
 مصدران ولم يكتب بالآلف على اللغة الرابعة. الخطابي: إما أن يراد بهما حكاية أقاويل الناس كما يقال
 قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعنى وإما ما كان من أمر الدين ينقله بلا حجة وبيان
 ويقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه ، وإما كثرة السؤال فإما أن يكون من سؤال الناس أمواهم والاستكثار
 منه أو سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره أو السؤال من رسول الله عن
 أمور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل فى كتاب الله على ضربين أحدهما محمود كقوله تعالى
 «يسألونك ماذا ينفقون» ونحوه من الأشياء المحتاج إليها فى الدين ولهذا قال «فاسئلو أهل الذكر
 إن كنتم لا تعلمون» والآخر مذموم كقوله «ويسألونك عن الروح» ونحوه بما لا ضرورة بهم
 إلى علمه ولهذا قال «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» وأما إضاعة المال فهى الإسراف ومنه
 نحو التسليم إلى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق إذا لم يتعهده ضاع
 ومنه قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو أن يتخلى الرجل من كل ماله وهو
 محتاج إليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل أن يؤول معنى الإضاعة على العكس بما تقدم بان يقال
 إضاعته حبسه عن حقه والبخل به . النووى: الرضا والكراهة من الله تعالى أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه
 أو إرادة الثوب والعقاب قال ويحتمل أن يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل
 أمره لأنه يتضمن حصول الحرج فى حق المستؤل عنه فإنه قد لا يريد اخباره بأحواله فان أخبره
 شق عليه وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب أقول فهذا توجيه رابع له

١٣٩٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ بْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى فَقَمْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ
مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ
غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا
أَوْ قَالَ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةً
أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله (محمد بن غرير) بضم المعجمة وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية (الزهري)
بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم . قوله (لأراه)
بضم الهمزة أي أظنه تقدم الحديث في باب إذالم يكن الإسلام على الحقيقة . قوله (وعن
أبيه) عطف على المذكور أولاً في الإسناد أي قال يعقوب عن أبيه عن صالح عن اسماعيل
ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري . قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في الزكاة
بالقرب من آخره مقرونا بإسناد آخر قبله مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده شمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اى سعد اى لاعطى الرجل .
 قال ابو عبد الله فككبوا قلوبا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكبته انا **حشأ** اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضى

١٣٩٤

قوله (سمعت ابي) فان قلت: ابوه محمد فروايتيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا . قلت: لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل . قوله (في حديثه) اى فى جملة حديثه و (بجمع) بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اى ضرب يده حال كونها بجمرة وفى بعضها جمع بالفاء وفعل الماضى وفى بعضها جمع بلفظ المفعول فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى «لقد تقطع بينكم» على قراءة الرفع فيكون جمع مضافا اليه . قوله (كتفى) يجوز فيه لغات ثلاث و (اقبل) اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين و (اى سعد) بمعنى ياسعد قال التيمي: فى بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليتبين لك وجه الاعطاء والمنع وفى بعضها ابو صل الالف اى اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وفى كثير من الروايات اقتالا منصوبا على المصدر اى اقاتل قتالا اى تعارضنى فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما اعطى الرجل ليتألفه ليستقر الايمان فى قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولاً او فعل فعلاً دخل به النار فأعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره . قال ابن بطال: فيه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وأن الحرص على هداية غير المهتدى أكد من الاحسان الى المهتدى وفيه الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال اقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله (فككبوا) اى المذكور فى سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ الجهول من الكب وهو الالتقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة (ومكبا) اى المذكور فى سورة الملك

اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ
 عَلَى النَّاسِ تَرْدَهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْمَرَّةُ وَالْمَرَّتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي
 لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ حَرِثًا
 ١٣٩٥
 عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو
 أَحْسَبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
 النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ
 ابْنَ عُمَرَ

وعادة البخارى أنه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا . قوله (غير واقع) أى لازما و(اذا وقع) أى إذا كان متعديا وخرجه أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثية متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية . قوله (أكبر) أى أسن كان عمره مائة وستين سنة مر فى آخر قصة هرقل . قوله (اسماعيل) بن عبد الله المشهور بابن أبى أويس ابن أخت مالك (وغنى) بكسر الغين ضد الفقر وفتح الغين والمدالكفاية (ولا يفتن به) أى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه و(يسأل) بالفتح وكذا (فيتصدق) . قوله (أحسبه) أى قال أبو هريرة أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الى الجبل) أى موضع الخطب . فان قلت : ليس فى هذه الأحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة قلت : يحتمل أن البخارى حيث ذكر ذلك فى الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا يدل عليه أراد الاشعار بأنه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وأن ما نقلوه فيه من الأحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محي السنة فى حسان المصاييح أنه صلى الله عليه وسلم قال من

١٣٩٦
خرص التمر

**بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ حَدِيثًا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ
لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اأَخْرِصُوا وَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا
تَبُوكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَهُ
بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ**

سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يذنيه ويعشيه
وفي رواية شيع يوم وليلة وفي أخرى خمسون درهما أو قيمتها وفي أخرى أوقية أو عدلها ويحتمل
أن يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شيء يقع موقعان حاجته فمن له ذلك فهو الغنى (باب خرص
التمر) قوله (سهل) ضد الصعب (ابن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء الدارمي البصرى
مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (وعمره) هو ابن يحيى المازني المدني مرفى باب تفاضل أهل الايمان
(وعباس) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة (أبو
حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر بن عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهمات
مرفى باب فضل استقبال القبلة . قوله (تبوك) بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير
منصرف بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام . قوله (إذا امرأة) قال المالكي في الشواهد
لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا
من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتمحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القران
الاعتماد على إذا المفاجأة نحو «انطلقت فاذا سبع في الطريق» . قوله (أخر صوا) بضم الراء (أحصى)

وَأَهْدَىٰ مُلْكُ آيَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ
بِيحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ الْقُرَىٰ قَالَ لِلْمُرَاةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ قَالَتْ عَشْرَةٌ أَوْ سَقِ
خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
مَتَّعَجَلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعَجَلَ مَعِيَ فَلْيَتَّعَجَلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ
بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ فَلَمَّا رَأَىٰ أَحَدًا قَالَ هَذَا
وَرَوَاهُ دُرَيْدٌ وَبُرَيْدٌ وَدُرَيْدٌ وَدُرَيْدٌ وَدُرَيْدٌ وَدُرَيْدٌ وَدُرَيْدٌ وَدُرَيْدٌ وَدُرَيْدٌ وَدُرَيْدٌ
جَبِيلٌ يَحْبِنَا وَنَحْبُهُ إِلَّا أَخْبَرَ كُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَارِ

بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العداءى احفظى قدر ما يخرج منها عددا وقدرها وكلمة «أما» بتخفيف الميم
و(فليعقله) أى ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طى أجاعلى فعل بفتح الفاء وبالجم وسلى
و(أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله
(بيحرم) أى بلدهم وفى بعضها بيحرتهم أى بلدتهم وقيل البحرة الأرض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها. قوله (جاء حديقتك) أى
قدر نمو حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض أى جاءت بمقدار العشرة أو بالحالية أو أعطى
لجاء حكم الأفعال الناقصة فيكون خبرا له (خرص) بالنصب أيضا بدلا أو بيانا لها وجاء الرفع فيهما
وتقديره الحاصل عشرة أو ثمرتها والرفع فى خرص فهو خبر مبتدأ محذوف وروى بفتح الخاء وهو
مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرهما اسما يقال كم خرص أرضكم. قوله
(فلما قال ابن بكار) كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخارى و(طابة) غير منصرف
اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك. قوله (يحبنا) قالوا يحتمل الحقيقة - بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم كلمة فقال «أثبت يا أحد فليس عليك الانبى أو شهيد» وذلك كحنين الجدع وتسليم الحجر - والحجاز
أى أهل أحدهم الأنصار كقوله تعالى «واسأل القرية». قوله (دور) هو جمع الدار نحو أسد
والأسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال و(النجار) بفتح النون وتشديد الجيم

ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ
 وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ يَعْنِي خَيْرًا . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 دَارِ بْنِ الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَةَ
 ابْنِ غَزِيَّةٍ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُ جِبَلٍ
 يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ بَسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيثَةٌ وَمَالٌ يَكُنُّ
 عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيثَةٌ

العشيرة يسقى
من ماء العماء

١٣٩٧

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرِ عَمْرُو
 ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وبالرامو (الأشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهامو باللام و (ساعدة) بكسر المهملة الوسطى
 و (الحارث) بمعنى الزارع و (الخزرج) بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراءو بالجيم قوله (يعني
 خيرا) أي كان لفظ خيرا محذوف في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أراد به قوله (عمرو) وهو المازني
 المذكور وفي روايته تقديم بنى الحارث على بنى ساعدة و (عمارة) بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء
 (ابن غزبة) بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة أربعين ومائة و (عباس) هو
 الساعدي المذكور آنفا وأبوه اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المرأة
 أباه وفيه جواز قبول هدايا المشركين وإن الامام يعلم أصحابه أمور الدنيا كما يعلم أمور الآخرة
 وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الأنصار (باب العشر فيما يسقى) قوله
 (يونس بن يزيد) من الزيادة و (العثرى) بالمهمله وبالمثلثة المفتوحتين وبالرامو بالتحتانية المشددة

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ
وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعَشْرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقَتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا
سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ وَالْمَفْسَرُ يَقْضَى عَلَى
الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قِيلَ هُوَ مَا خُذَ مِنَ الْعَائِثُورِ وَهُوَ السَّدُّ الَّذِي يُصْنَعُ يُرْجَعُ الْمَاءُ إِلَى الزَّرْعِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :
هُوَ الَّذِي يُشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقَى جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ فِيمَا تَخَفَ مَوْتَهُ عَلَى
الضَّعْفِ وَفِيمَا لَا تَخَفَ عَلَى النِّصْفِ رَفَقًا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْفُقَرَاءِ وَنَظَرَ لَهُمْ فِي الْوُجْهِينِ مَعَ الْقَالَ
التَّيْمِيُّ : هُوَ مَا شَرِبَ مِنْ مَاءٍ يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَطَرِ فِي حَفْرٍ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَتَعَثَّرُ بِهِ . قَوْلُهُ
(النَّضْحُ) الرِّشُّ وَالنَّضْحُ الشَّرْبُ دُونَ الرِّيِّ وَالنَّاضِحُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَسْقَى عَلَيْهِ وَالْمَرَادُ مَا سَقَى
بِالسَّوَانِ أَيْ النَّوَاضِحِ قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ : وَجِهَ ذِكْرُ الْعَسَلِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَقْتَضَى
الْحَدِيثِ تَخْصِيصَ الْعَشْرِ بِمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَسَلُ لَيْسَ مِنْهُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ . قَوْلُهُ (الْأَوَّلُ)
أَيْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةَ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
وَهُوَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ وَلَمْ يَوْقَتْ أَيْ لَمْ يَعِينِ (وَالزِّيَادَةُ) هُوَ تَعْيِينُ النَّصَابِ (وَإِذَا رَوَاهُ)
مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مَقْبُولَةٌ وَ(الثَّبَتُ) بِتَحْرِيكِ الْمَوْحِدَةِ الثَّبَاتِ وَالْحِجَّةِ وَ(الْمَفْسَرُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُبِينِ أَيْ
الْخَاصِّ (يَقْضَى) أَيْ يَحْكُمُ (عَلَى الْمُبْهَمِ) أَيْ الْعَامِ وَسُمِّيَ الْخَاصُّ مَبِينًا لِوَضُوحِ الْمَرَادِ مِنْهُ وَالْعَامُ مَبِينًا
لِاحْتِمَالِ ارْتِدَادِ الْكُلِّ وَالْبَعْضُ مِنْهُ وَغَرَضُهُ أَنَّ «فِيمَا سَقَّتِ» عَامٌ لِلنَّصَابِ وَدُونَهُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ خَاصَّةٌ يَقْدَرُ النَّصَابُ وَالْخَاصُّ وَالْعَامُ إِذَا تَعَارَضَا يُخَصِّصُ الْخَاصُّ الْعَامَ وَهُوَ مَعْنَى الْقَضَاءِ
عَلَيْهِ . فَانْ قُلْتُ : مَذْهَبُ الْحَنَفِيِّ أَنَّ الْخَاصَّ الْمَتَقَدِّمَ مَنْسُوخَ بِالْعَامِ الْمَتَأَخَّرِ وَلَعَلَّهُ ضَبِطَ التَّارِيخَ وَعَلِمَ
تَقَدَّمَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فَلِهَذَا لَا يَشْتَرِطُ النَّصَابَ فِيهِ قُلْتُ : فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِمَثَلِهِ فِي الْوَرَقِ إِذْ مَرَّ
فِي بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ فِي الرِّقَّةِ رِبْعَ الْعَشْرِ وَوَرَدَ أَيْضًا «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» لَسَكَنُهُ لَا يَوْجِبُ

وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ

١٣٩٨
لا صدقة فيما
دون خمسة أوسق

بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا. فان قلت. لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت : ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مالم تتضح دلالتة ولم يكن حديث «فما سقت» غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص . قال التيمي : اراد بقوله هذا حديث أبي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم بلام البخارى على الباب الذى يقتضيه غلطا و غرضه ان فيما سقت مبهم يقتضى ان يجب العشر فى قليله وكثيره وحديث أبى سعيد مفسر له لانه بين أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه . اقول فى نسخة الفربرى ليس كلاهه هذا الا فى الباب الذى بعد هذا الباب بعد حديث أبى سعيد مع أنه لو كان فى هذا الباب لا يحتاج الى أن يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز وفى باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال : اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال أبو حنيفة بعدم اعتبارها ووجب الزكاة فى قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر فى مسألة الرقة ولم يستعمل فى هذه المسألة كما انه أوجب الزكاة فى العسل أو ليس فيه خبر ولا اجماع قوله (الفضل) يسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها اثنان مات بالشام فى طاعون عمراوس سنة ثمان عشرة على الأصح قوله (فاخذ) بلفظ المجهول وذلك لأن بلالا روى الزيادة وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة . فان قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لأن احدهما صلى والآخر لم يصل قلت : معنى لم يصل انه ما رأى أنه صلى فى الاثبات زيادة علم فان قلت : فعلى هذا التقدير ليس أيضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت : وجه التنبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس فى نسخة الفربرى لفظه والمفسر يقضى على المبهم (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) . قوله (فما أقل) ما زائدة وأقل

قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْأَبْلِ
الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا
فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَاتِ أَوْ بَيْنُوا

بَابُ أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يَتْرُكُ الصَّبِيَّ فَيَمَسُّ
تَمْرَ الصَّدَقَةِ **حَدِيثًا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ

أخذ صدقة
التمر

١٣٩٩

في محل جر والاوزق الخمسة هي ألف وستمائة رطل و﴿أواق﴾ أعل إعلال قاض اذا الأوقية يجوز في
جمعها تخفيف الباء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المؤاساة. قال ابن بطال: الأوسق
الخمسة هي المقدار المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة في قليل ما تخرج من الأرض وكثيره فقليل انه خالف
الاجماع وكذلك أوجبها في القبول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لأن القبول ونحوها
كانت بالمدينة ولو أخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يحز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه
الى هذه الغاية ﴿باب صرام النخل﴾ بكسر الصاد وفتحها اجذا اذا النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ ﴿فيمس﴾
بالنصب . قوله ﴿عمر﴾ المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام ﴿الأسدي﴾ بسكون السين المهملة
وحكى الغساني الأزدي بسكون الزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبوه﴾ محمد بن الحسن
أبو جعفر الكوفي مات سنة مائتين و﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة

وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ جَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَظَرَ إِلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ

بَابٌ مِنْ بَاعِ ثَمَارِهِ أَوْ نَحْلِهِ أَوْ أَرْضِهِ أَوْ زَرْعِهِ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعَشْرُ

من باع ثماره
أو نخله الخ

وتعليق القنوي في المسجد و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الأعتاب. قوله (من
 تمره) فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال أولا بتمره قلت: في الأول ذكر المحي به وفي الثاني ذكر
 المحي منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما. قوله (كرما) بضم الكاف. الجوهري: يقال كومت
 كومة بالضم إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو في الكلام بمنزلة قولك «صبرة من الطعام»
 وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كرم بالرفع. قوله (لجعلها) في بعضها جعله فالضمير عائد إلى
 المأخوذ وسند كرمي في باب ما يذكر في الصدقة أن الآخذ هو الحسن رضي الله تعالى عنه. قوله (أما علمت)
 وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدره ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن
 السياق يخصم بالفريضة (وآل محمد) قال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وأبو حنيفة ومالك
 بنو هاشم خاصة، وبعض العلماء: هم قريش كلها والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبه
 على تمكين الصبيان حالة الفرح بالأحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه إذا لم يكن فيه ضرر
 قال ابن بطال: فيه دفع الصدقات إلى السلطان وأن المسجد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لجمع الصدقة
 فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المشاففة وفيه
 جواز دخول الأطفال المساجد وأنه ينبغي أن يحجب الأطفال ما يحجب الأكبر من المحرمات وأنهم
 إذا نهوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهي ليلتفروا وهم على علم منه وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة
 عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده (باب من باع ثماره). قوله (الصدقة) أي
 الفريضة وهي متأولة لنصف العشر أيضا وهو تعميم بعد تخصيص. فان قلت: لا يجب في نفس

- أَوْ الصَّدَقَةُ فَادَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ
الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مَنْ لَمْ تَجِبْ
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا
وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

النخل والأرض صدقة فلم ذكرهما قلت: المراد النخل التي عليها الثمار والأرض التي فيها الزرع
ويباعا معا إذ مثله يحتمل ثلاثة أنواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل
وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. قوله ﴿يبدو﴾ أي يظهر وهو بلا همز والمراد
بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعا. قوله ﴿فلم يحظر﴾ بضم الظاء
كلام البخاري أي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على أحد سواء وجب عليه
الزكاة أم لا وكان لفظ لم يخص إلى آخره تفسيره وعقبه بالفاء التوقيفية إشارة إلى أنه يستفاد من
لفظ حتى التي للغاية إذ مفهومها يقتضى أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها. قال ابن بطال: غرضه الرد
على الشافعي حيث منع البيع بعد بدو الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فخالف إباحة النبي صلى الله
عليه وسلم له. أقول لا وجه للرد إذ من وجب عليه الزكاة ليس ما لكما لقدر الواجب بل المستحق
شريك له بقدره و﴿لا تبيعوا﴾ خطاب للملاك إذ ليس للشخص التصرف في مال الغير إلا بإذنه فلا
يصح البيع إلا فيما دون الواجب ثم إن المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جائز البيع لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعا. قوله ﴿وكان﴾ فاعله إما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإما ابن عمر فقائله إما ابن عمر وإما ابن دينار ﴿وعاهته﴾ أي آفته وهو أن يصير إلى الصفة
التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادة الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة

يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهى قال حتى تحمار

١٤٠٢

باب هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره لأن

مل يشترى
صدقته

النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق

١٤٠٣

وذلك بأن ينمو ويلين أو يتلون بالأحمر والاصفر أو الأسود ونحوه والمعنى الفارق بينهما
أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكبرها وغلاظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت
فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل وظاهره يمنع للبيع مطلقا
وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازها فيعمل به فيما عداه . قوله (خالد
ابن يزيد) من الزيادة الفقيه مر في أول كتاب الوضوء (وعطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة . قوله (تزهى) أي تلون وتفسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل إذ حكم الاصفرار
والاصفر أيضا كذلك قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر
أو اصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهى إنما يقال زها وقال الخليل زها إذا بدا صلاحه وقال
ابن الأثير : منهم من أنكر تزهى كما أن منهم من أنكر تزهو أقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر

بفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ

١٤٠٥
ما يذكر في
الصدقة للنبي
صلى الله عليه وسلم

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ

الازهاه (باب هل يشتري صدقته) . قوله (فاستأمره) أى استشاره ولا (تعُد) من العود أى إذا تصدقت بشىء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانياً لا لينتفع به. فان قلت: فى بعضها لا يترك بزيادة لا فإوجهه؟ قلت: يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة «من» مقدرة أى لا يخلى الشخص من أن يبتاعه فى حال الإحالة جعله صدقة أو لغرض إلا لغرض الصدقة . قوله (فى سبيل الله) فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الإبتىاع؟ قلت: المراد منه تملكه للغازى والمبادر إلى الذهن من وفى سبيل الله، الجهاد قوله (فأضاعه) أى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس و(لا تشتريه) فى بعضها لا تشتري بأشباع كسرة الرأه الأيه . قوله (كالعائد) الغرض من التشبيه تقييح صورة ذلك الفعل أى كأنه يقبح أن يقىء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يحجره إلى نفسه بوجه من الوجوه (باب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخِ كَخِ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتُ أَنَا
لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

١٤٠٦

الصدقة على
موالي أزواجه
صلى الله عليه وسلم

الحسن بن علي
رضي الله عنهما

ما يذكر في الصدقة). قوله ((الحسن)) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات في تصدق بنصفه حتى كان يؤثر بنعل ويمسك نعلًا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة أشهر خليفة للمسلمين فترك الأمر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال وإن ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين» وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحصى ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله ((كخ)) بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان أي اتركه وادم به وأشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة. قوله ((أما شعرت)) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة في تحريمها عليهم أما أنها مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» فهي كغسالة الأوساخ وآل محمد نزهوا عن أوساخ الناس وغسلاتها وإما أن أخذها من اليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله ولهم اليد العليا وأما أنها لو أخذوها لاطال لسان الأعداء عليهم بأن محمد ايدعونا لما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته قال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرا» ولهذا أمر أن تصرف إلى فقراهم في بلدتهم قال الطحاوي: قال أبو حنيفة: الصدقة فرضا أو نفلا حل لهم لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخمس من سهم ذى القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلاهما ((باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)). قوله ((سعيد بن عفير)) بضم المهملة وفتح

سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا حَدَّثَنَا ١٤٠٧
 شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا فَذَكَرَتْ
 عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا
 فَأَمَّا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَحَمَ فَقُلْتُ هَذَا

الغاء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه أى عتيقه وهو مرفوع بأنه مفعول مالم
 يسم فاعله للاعطاء (وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدمت في باب السمر بالعلم
 و(لميمونة) صفة لمولاه و(من الصدقة) متعلق بأعطيت أو صفة لشاة. قوله (إمام حرم أكلها)
 فان قلت: كيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: الأكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد
 قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين مر في باب السمر و(بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء
 الأولى (ومواليها) أى ساداتها فان قلت: المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار
 والخليف لا بمعنى السيد: قلت جاء أيضا بمعنى الولي والمنصرف في الأمر أو المراد منه المعتق لأنها كانت
 لبني هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضى الله عنها فسموا بالمعتقين نظر إلى ما كان من الكتابة
 وسيأتى حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة إن شاء الله تعالى. قوله (اشترىها)
 أى بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم. فان قلت: هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز
 أن يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم إذ الولاء ليس إلا للمعتق وفيه صورة المخادعة. قلت: قال النووي

مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ حَدِيثًا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ
 عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا
 مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا **حَدِيثًا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٨
إذا تحولت
الصدقة

١٤٠٩

هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها فلا عموم لها أو المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تنال سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظه اشترطي هنا للإباحة قوله (تصدق) بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتب إلى كراما له . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع مرادف الحرث سبق في باب الجنب يخرج (وخالد) أي الخذاء و (حفصة) هي سيدة التابعيات و (أم عطية) بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية. قوله (إلا شيء) فان قلت ما المستثنى منه قلت: محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس أي لا شيء إلا شيء كذا و (نسيبة) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الأصح وهي اسم أم عطية المذكورة . قوله (التي بعثت) بلفظ الخطاب (ومحلها) بكسر الحاء من حل إذا ووجب قال الزمخشري في «حتى يبلغ الهدى محلها» أي مكانه الذي يحل فيه أي يجب نحره فيه . التيمى : بلغت محلها أي حيث يحل أكلها فهو مفعول من حل الشيء حللا وقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى أم عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة إلى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري إذا تحولت الصدقة أنه كانت عليها صدقة ثم صارت هدية . قوله (يحجي بن موسى) مر في آخر

أَتَى بَلْحَمُ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ أَنبَانَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤١٠
أخذ الصدقة
من الأغنياء

بَابُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدَّدَ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ
عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ هُوَ لِي أَبُو عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا
أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جَمَعْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا

كتاب الصلاة و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم. قوله (عليها
صدقة) قدم لفظ عليها ليفيه الحصر أي عليها صدقة لا علينا وحاصله أنها إذا قبضها المتصدق زال
عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي أكله منها. قوله (أبو داود)
سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه بأصهبان أربعون ألف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة
أربع ومائتين بالبصرة. قوله (أنبانا) أي أخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة أنبانا احط من
درجة أخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال
سمع أنسا إذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطلال: اتفقوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لا تدخل
في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ومواليهم أحرى بذلك وقال إنما كان الرسول عليه السلام أكل الهدية لما
فيها من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثلها أو بأفضل منها فلائمة ولا ذلة بخلاف
الصدقة (باب أخذ الصدقة). قوله (حيث كانوا) اختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى آخر
مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال أبو حنيفة نعم فالظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع
أي ترد على فقراء أولئك الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء والاجاز النقل ويحتمل أن يكون
غرضه عكسه. قوله (صيفي) منسوب إلى الصيف ضد الشتاء و (أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة

رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَايَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدَعَا لِمُصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) **حَدَّثَنَا حَفْصُ**

١٤١١

أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّا هُوَ أَبِي

بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

وفتح المصحف تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة . قوله (أهل كتاب) بدل لاصفة وقيد بهم وفي اليمن أهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم (وأطاعوا) أي انقادوا وهو (كرائم) أي نفائس ولفظ (أتق دعوة المظلوم) تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو أخذ الكرائم وعلى غيره (وانه ليس بينها وبين الله حجاب) تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلمًا فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاية في أمور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» (باب صلاة الامام ودعائه) قوله (عمرو) أي ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف و(عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه عاتمة الأسلمي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة

ما يستخرج
من البحر

بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤُ الْخَمْسُ فَأَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ

وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر حديثا مات - وهو آخر من بقى من الصحابة بالسكوفة - ستة سبع وثمانين . قوله (صل) أى ترحم عليهم أو اغفر إذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امثالاً لقوله تعالى «وصل عليهم» أى استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على فلان الاعلى رسول الله وقال أصحابنا لا يصل على غير الأنبياء إلا تبعاً كما أن عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً ولا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه أو أدب على ثلاثة أوجه ، الأصح مكروه ويستحب للساعى الدعاء للمالك بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت أو يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية: الدعاء واجب قال ابن بطال : معناه صلى عليهم إذا ماتوا صلاة الجنابة لأنها فى الشريعة محمولة على الصلاة أى العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم أو أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه . قال الخطابى : أصل الصلاة فى اللغة الدعاء . إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدهوله فصلاته لأتمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الأمة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغيره (باب ما يستخرج من البحر) . قوله (العنبر) بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون التحتانية فإنه اخلاط يجمع بالزعفران (ودسره) بفتح السين المهمة أى دفعه ورماه إلى شاطئه والظاهر أنه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل إنه شئ ميبس فى قعر البحر فيما كله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قدفته رجيما وقال ابن سينا : هو نبع عين فى البحر وقيل إنه من كور النحل يخرج فى المسيل بجزائر . قوله (إنما جعل) كلام البخارى ردا لقول الحسن أى قدم لفظ فى الرِكَاز للحصر فقيه الخمس لافى الذى يوجد فى الماء يقال أصابه إذا وجد

فِي الْمَاءِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَأْنَ يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ
فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَدْمُرْ كِبًا فَأَخَذَ خَشْبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى
بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا ذَمَّرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

بَابُ فِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ الرَّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ

وذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر أى ما في الأرض الخمس لا ما في الماء. قوله (جعفر ابن ربيعة) بفتح الراء و(ابن هرمز) بضم الها والميم وسكون الراء بينهم و(يسلفه) أى يقرضه و(مركبا) أى سفينة يركب عليها ويحجى إلى صاحبه أو يبعث فيه شيئا إليه لقضاء دينه. قوله (فرمى) بها أى قاصدا وصوله إلى صاحبه (فاذا بالخشبة) أى اذا هو مفاجيء للخشبة (وذكر الحديث) أى بتمامه وهو حديث طويل سيحجى. فى كتاب الحوالة فى باب الكفالة فى القرض قال ابن بطال لفظ فى الركاز الخمس دل على أن غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك والصدف قال وفى أخذ الرجل الخشبة حطبا لأهله دليل على أن ما يؤخذ من البحر لا شىء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وأن الله يجازى أهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع أجر الآخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة. قال التيمى ليس فيه دليل على رجوب الزكاة ولا على عدمه فى العنبر واللؤلؤ ولكنه لما كان فى ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم أن حكمه ليس حكم الركاز والله أعلم. (باب فى الركاز الخمس)

فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخَمْسُ وَلَيْسَ الْمَعْدَنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْمَعْدَنِ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ
 مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فِيهِ
 الْخَمْسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ
 الْعَدُوِّ فَعَرَفْنَاهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخَمْسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدَنُ
 رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرَكَزَ الْمَعْدَنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ
 لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَجِحَ رَجِحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ عَمْرُهُ أَرَكَزَتْ ثُمَّ

قوله (ابن ادريس) قال البيهقي: أراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي و (الركاز) هو
 المال المدفون تحت الأرض و (الدفن) بكسر الدال المدفون و (قليله) أى ما لم يبلغ النصاب
 و (كثيره) أى ما بلغ وهو القول القديم له . و أماً فى الجديد فاشتراط النصاب فيه وليس المعدن بركا
 فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت
 السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه
 والعدون لاقامة وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه مال كافر فأنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة
 أخماسه . قوله (خمس) أى دراهم وهو ربع العشر و (السلم) بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو
 متناول لدان الاسلام ودار العهد و الأمان (ففيه الزكاة) أى المعهودة فى النقد وهو ربع العشر وعموم
 الحديث — وهو فى الركاز الخمس — دافع لهذا التفصيل . قوله (اللقطة) بفتح القاف وسكونها الكن
 القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للماقوط وإن كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج إلى
 التعريف بل يملكها ويجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت فى أرض العدو
 والمحتملة لكونها للمسلمين . قوله (بعض الناس) قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضى الله عنه
 ومذهبه أنه يجب فى المعدن أيضاً الخمس و (أركز) بلفظ معروف الماضى و (أركزت) بلفظ الخطاب

١٤١٢

نَاقِضٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْكُتَهُ فَلَا يُؤَدَى الْخَمْسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَالْبُرُّ جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ

أى فيلزم عليه أن يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه أيضا الخمس
وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر وإن كان يقال فيه أركز فاختلف الحكم
وإن اتفقت التسمية . قوله (ثم ناقض) هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال أولا المعدن يجب
فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا : له أن لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن و(يكتمه) أى عن
الساعى حتى لا يطالبه به قال الطحاوى : قال أبو حنيفة : من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخمس
لكلسا كين وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم
فى الركاز الخمس وهو من الركن فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه : ولو وجد فى داره معدنا فليس
فيه شىء عنده والاعتراض الأول نقض الدليل والثانى نقض الحكم قال ابن بطال قال أبو حنيفة :
المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهو قطعة من الذهب
تخرج من المعدن قال وما أئزمه البخارى أبا حنيفة بقولهم أيضا أركزت إذا وجدت ركازا خطاب لمن
وهب له الشىء ونحوه فهو حجة قاطعة لأن اشتراك المسميات فى الاسماء لا يدل على اشتراكها فى الاحكام
الا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخارى إنه ناقضه فهو تعسف إذ مراده مما
حكاه الطحاوى ان له أن يأخذه لنفسه عوضا عما له من الحقوق فى بيت المال لا أنه أسقط الخمس
من المعدن بعدما أوجب فيه . قوله (وعن أبى سلمة) بفتح اللام عطف على سعيد (والعجماء) أى
البيهية وسميت عجماء لأنها لا تتكلم يعنى أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذا صدمت إنسانا فأهلكته
أو أتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على ما لكها غرامه وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها
و(الجبار) بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقديره مضاف ليصح ربط الخبر بالمتدأ نحو فعل
العجماء جبار واما مسألة البئر فتناول بوجهين بأن يحفر الرجل بارض فلاة المبارة فيسقط فيها انسان

حاسبة المصدقين
مع الامام

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمَحَاسِبَةَ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْأَمَامِ

١٤١٣ **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ

١٤١٤
استعمال إبل
الصدقة

بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَنَاءِ السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ

فيملك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة. فان قلت: هل في الحديث ما يدل على أن المعدن ليس بركاز قلت: نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصحا انهما مختلفان وأن الخمس في الركاز لافيه. (باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين) بلفظ الفاعل من التفعيل. قوله (ابو حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية (الساعدي) بكسر المهملة الوسطى (والأسد) بفتح الهمزة وسكون المهملة (وبنو سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية (وابن اللتبية) بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الأثير في الجامع: وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الأزرد والأسد يتعاقبان واما قبيلة أسد بفتح السين فهو بغير الألف واللام ويقال ابن الاتنية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم أمه عرف بها قال ابن بطال: وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤمن وأن المؤمن يصحح أمانته وجواز تقديم المفضل الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل. (باب استعمال إبلان الصدقة). قوله (عريضة) بضم المهملة وفتح

عَرِينَةَ اجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا
 إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْقُوا الذُّودَ
 فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ
 أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ . تَابِعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحَمِيدٌ وَثَابِتٌ
 عَنْ أَنَسٍ

بَابُ وَسَمَّ الْأَمَامَ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

١٤١٥
 وسَمَّ الْأَمَامَ
 إِبِلَ الصَّدَقَةِ

الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و (اجتووا) بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا
 كرهت المقام فيه (واستاقوا الذود) أى استاقوا الابل و (الحرّة) بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود
 كأنها أحرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث فى باب أبوال ابل
 فى كتاب الوضوء . الخطاك : فيه حجة لمن قال إن بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب أن التداوى
 بالشئ المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الأطراف لأنهم قطع طريق وسمر أعينهم لمساوى
 أنهم سمروا عين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال : غرض البخارى فى
 هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز
 القسمة الاعلى الثمانية والحجة قاطعة لأنه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة
 وألبانها دون غيرهم أقول لا حجة قاطعة ولا غير قاطعة إذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا بالامتناع
 إذ الرقبة تكون غيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله (ابو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام
 و (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية أى الطويل و (ثابت) أى البنائى تقدموا . (باب وسم
 الامام) . قوله (إبراهيم بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانذار و (الوليد) بفتح الواو و (أبو عمرو

طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنُكَهُ فَوَافَيْتَهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ بِسَمِّ إِبْلِ الصَّدَقَةِ

هو عبد الرحمن الأوزاعي . قوله (عبد الله بن أبي طلحة) زيد الأنصاري أخو أنس بن مالك لأن أمهما أم سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأبويه في ليلة وقاع أبيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الأنصار رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبد الله كلهم قرؤا القرآن وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي . قال النووي : هو تابعي وهذا سهو منه . قوله (ليحذكه) التحنك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك أعلى داخل الفم و (الموافاة) الاتيان يقال وافيته أى أتيته و (الميسم) المكواة أى الحديدية التى تكوى بها الدابة والوسم هو التأثير بعلامة نحو كيه وقطع الأذن وأصله من السمعة وهى العلامة وفيه أن النهى عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لأن فى الوسم فوائد منها أن يتميز عن أمواله ويتنزه صاحبها عن شرائها لئلا يكون عائدافيا أخرجه الى الله تعالى ولا يسم فى الوجه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يقصده أهل الفضل والصلاح ليحذكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم تبركاً بريقه ويده ودعائه عليه أفضل الصلاة والسلام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صدقة الفطر

بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سَيْرِينَ
 صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
 أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

فرض صدقة
الفطر

١٤١٦

(باب فرض صدقة الفطر). قوله (رأى) وفي بعضها روى بالواو و(أبو العالية) فاعلة من
 العلو بالمهمله و(ابن سيرين) غير منصرف للعلبية والمعجمة قوله (يحيى بن محمد بن السكن) بالمهمله والكاف
 المفتوحين وبالنون الزار بالزاي ثم الراء القرشي البصري و(محمد بن جهضم) بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح
 المضاد المعجمة اليامي ثم الخراساني الثقفى سكن البصرة و(عمر) هو ابن نافع مولى عبدالله بن عمر
 مات بالمدينة زمن المنصور. قوله (صاعا) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالعرافى
 قوله (الى الصلاة) أى صلاة عيد الفطر قال الظاهرية أنها سنة ليس بواجبة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة
 واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على أنها فريضة لأن المفهوم

١٤١٧

صدقة الفطر
على العبد وغيره

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤١٨

اجزاء الصاع
من الشعير

بَابُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَطْعَمُ

بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق
بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقليل لا يجب الاخراج عنه لأنها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير أو لا
إثم له واجيب بأن التعليل بالتطهر لغالب الناس كما أنها تجب على من لا ذنب له ككافر أسلم قبل الغروب
بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له وغيره وقال ابو عيسى الترمذى
لفظ من المسلمين انفرادها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع
كما يروى ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم في صحيحه عنه (باب صدقة الفطر على العبد)
فان قلت : العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء . قلت أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد
تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور : على سيده عنه ثم افرقوا فرقتين فقال طائفة
تجب على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحرروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت أخرى :
تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها . فان قلت ما حكم الزوجه
قلت : قال الكوفيون تجب على الزوجه نفسها من مالها . وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها
لا عليها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن . الطيبى : المذكورات
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين وأما
كونها قيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر . قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر
الموحدة وباهمال الصاد (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة و (زيد بن أسلم)

الصدقة صاعاً من شعير

باب صدقة الفطر صاعاً من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب

١٤١٩
اجزاء الصاع
من الطعام

باب صدقة الفطر صاعاً من تمر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة

١٤٢٠
اجزاء صاع
من تمر

بلفظ أفعل التفضيل و (عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة (بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة (العامري) بالمهملة مرفي باب ترك الحائض الصوم . فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا ؟ قلت : بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم أو من جهة أن له حكم الاجماع . قوله (الصدقة) اللام للمهد عن صدقة الفطر (باب صدقة الفطر صاع) وفي بعضها صاعا بالنصب على أنه خبر كان محذوفاً أو هو مذكور على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث . قوله (الناس) أي معاوية رضي الله عنه و (عدله) بفتح العين وفي بعضها بكسر ها قال الأخفش العدل بالكسر المثل والفتح مصدر عدلته بهذا . وقال الفراء : بالفتح ما عادل الشيء .

١٤٢١
اجزاء صاع
الزبيب

بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أَرَى مَدًا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِينِ

١٤٢٢
الصدقة قبل
العید

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

من غير جنسه وبالكسر المثل . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء و (يزيد) من الزيادة (ابن ابى حكيم) بفتح المهملة (العَدَنِيَّ) بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وأربعين ومائة بالمدينة . قوله (السمراء) أى الحنطة ومجيشها رخصها وكثرتها و (من هذا) أى من هذا الحب مد يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج أبو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويطلبه أول الحديث وهو صاعا من الطعام لأنه في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في أن الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد أصناف الأقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو أفضل أقواتهم ولا سيما حيث عطف عليه بحرف أو الفاصلة وأيضا أوجب عن كل نوع صاعا فدل على أن المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم إن معاوية صرح بأنه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون أيضا حجة على غيره . الخطابي: فيه أن جميع ما يخرج من أنواع الحبوب صاع تام لأن غالب أقواتهم التمر والشعير فأمرؤا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه أن لا يجزئه أقل منه وفيه أن القيم لا يجوز اخراجها عنها لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمتها . قال ابن بطال: لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لأن قيمة التمر والشعير تختلف أيضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر (باب الصدقة قبل العيد)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ

١٤٢٣

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ

صدقة الفطر
على الحر
والمملوك

قوله (حفص) بالمهملتين والفاء (ابن ميسرة) ضد الميمنة (أبو عمر) بدون الواو الصنعاني نزل الشام مات سنة إحدى وثمانين ومائة و (موسى بن عقبة) بضم المهمله وسكون القاف وبالموحدة مرفى الوضوء . قوله (أمر) ظاهره يقتضى وجوب الأداء قبل صلاة العيد والشافعى حمله على الندب ورخص التأخير الى آخر النهار لأن الحديث الذى بعده أطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها . وقال أحمد أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا . وقال ابن المسيب فى قوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » هى صدقة الفطر قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى الصلاة . قوله (وقال أبو سعيد) . فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك إن الطعام هو الحنطة خاصة . قلت لانزاع فى أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الأطحمة كما فى الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفى منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام فى الخير والشر وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير . فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ، وملائكته وجبريل ؟ قلت : نوع ذلك العطف إنما هو فيما إذا

١٤٢٤ لِلتَّجَارَةِ يَزْكِي فِي التَّجَارَةِ وَيَزْكِي فِي الْفِطْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا

كان الخاص أشرف وهذا بعكس ذلك (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قوله (يزكي) أى يؤدى الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمته وفى ليسة الفطر تجب زكاة بدنه. وقال أبو حنيفة: لا تلزم زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله (الناس) أى معاوية رضى الله عنه. فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير إجماعا سكوتيا. قلت: الأصل فى اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجازا ثم ان الاستغراق مرجوح لأنه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الأصح أن الاجماع السكوتى ليس بحجة مع أن مسلما ذكر فى صحيحه أن أبا سعيد قال فأخذ الناس بذلك أما أنا فلا أزال أخرجهم كما كنت أخرجهم أبدا. وقال النووى: كيف يكون ذلك حجة وخالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم. قوله (فأعوز) بلفظ المعروف والمجهول يقال أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء إذا لم يوجد وأعوز أى افتقر. قوله (بنى) هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن أولاد نافع وهم موالى عبد الله وفى نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة. فان قلت روى (إن كان) بكسر الهمزة وبفتحها فما وجهها إذ شرط الخفيفة المكسورة اللام وشرط المفتوحة

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٤٢٥

صدقة الفطر على
الصغير والكبير

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

قد ونحوه ؟ قالت : تكون اللام أو قد مقدره أو أن مصدرية وكان زائدة . قوله (يعطون) بلفظ
المجهول والمعروف . التسمية : لفظ أعوز من التمر معناه أعوزهم التمر أى من زائدة . وقال
(فأعطى) أى لما لم يجد التمر أعطى مكانه الشعير و (الذين يقبلونها) أى من قال أنا فقير ولم يكن
يتجسس صدقه . قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد . قال ابن بطال :
وفيه أنه لا يجوز أن يعطى إلا من قوته لأن التمر كان به جل عيشتهم فحين لم يجدوه أعطى الشعير
قال ويريد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صديحة يوم العيد لأنها السنة
قوله (على الصغير) أى على وليه من مال الطفل ان كان موسرا وإلا فعلى من عليه نفقته والله أعلم
هذا آخر كتاب الزكاة زكنا الله عن التدنيس بالزلات وقد سنا غاية التدنيس عن الخطئات بحق سيدنا
محمد سيد الكائنات وآله وصحبه الطيبين والطيبات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
 إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 ١٤٢٦ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَفِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

كِتَابُ الْحَجِّ

(بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ) الْحَجُّ لُغَةً الْقَصْدُ وَاصْطِلَاحًا قَصْدُ السَّكْعَةِ لِعِبَادَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى
 الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . قَوْلُهُ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) ضِدُّ الْيَمِينِ تَقْدِمُ فِي الْوُضُوءِ وَ(الْفَضْلُ) بِسُكُونِ الضَّادِ
 الْمَعْجَمَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ الْهَاشِمِيُّ مَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونَ عَمَوَاسٍ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ

اللَّهُ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ أَفَاحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

قوله تعالى
يأتوك رجالا
الحج

فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فَجَاجًا الطُّرُقَ الْوَاسِعَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى
خَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

١٤٢٧

و (خِثْمٍ) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن. قوله (شَيْخًا) حال (ولا يثبت) أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال في هذه الحالة. قوله (أَفَاحِجُّ) فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فأين المعطوف عليه؟ قلت: هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أنوب عنه فأحجج له. قوله (في حجة) بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزى لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة. وفيه جواز الازداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة. الخطائى: فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوى الحديث وهو الحجة عليه. التيمى: قال الشافعى: لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز فى النفل. وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له أن ينظر الى امرأة أجنبية (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) جمع راجل نحو صحاب وصاحب و(الضامر) الخفيف اللحم المهزول و(فجاجة) هو جمع مفعج وهو الطريق الواسع وأراد البخارى بقوله تعالى فجاجة ما فى قوله تعالى «لتسلكوا منها سبلا فجاجا». قوله (أحمد بن عيسى) أى التستري المصرى و(الراحلة) المركب من الابل ذكر اكان أو أنثى ويقال أيضا

ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب
 راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قائمة **حدثنا** إبراهيم أخبرنا
 الوليد حدثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت
 به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما

الحج على
 الرجل

باب الحج على الرجل وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها
 أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التعميم وحملها على قتب وقال عمر رضي الله

للناقة التي تصلح لأن ترحل و(ذو الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء ووضع على
 ستة أميال من المدينة و(يهل) من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية و(قائمة) نصب على الحال. قوله
 (إبراهيم) هو الفراء تقدم في باب غسل الحائض رأسها و(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام
 ابن مسلم في باب وقت المغرب. وفيه أن ذا الحليفة هو ميقات أهل المدينة وأن ابتداء التلبية من حين
 الركوب. (باب الحج على الرجل) هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب. قوله (أبان)
 بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى و(مالك
 ابن دينار) الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم وباء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وإنما
 لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لأنه لم يقله على سبيل التحميل والنفل. قوله (فأعمرها)
 أى حملها على العمرة و(التعميم) بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف

عنه شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين . وقال محمد بن أبي بكر
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس
 قال حج أنس على راحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حج على راحل وكانت زاملته **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا أبو
 عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
 أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب
 بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقه فأعتمرت

١٤٢٩

حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة . قوله (محمد بن أبي بكر) المقدمى بفتح الدال
 المشددة و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عزرة) بفتح المهملة وسكون
 الزاي وبالراء (ابن ثابت) بالمثلثة ثم الموحدتان الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم مر في باب
 من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون . قوله (شحيحا) أى يخيل أى لم يكن ترك
 الهودج والاكتفاء بالقشب للبخل بل لمساواة رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الزاملة) بالزاي
 البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . قوله (أيمن) بفتح الهمزة وسكون
 التحتانية وفتح الميم وبالنون (ابن نابل) بالنون وبالواحدة وباللام أبو عمران المسكى العابد
 الماضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين . قوله (فأعمرها) بقطع الهمزة
 أمر من الاعمار و (أحقبها) أى أردفها والمحقب المدف والحقب جبل يشد به الرجل إلى بطن البعير
 التيمى : الرجل للبعير بمنزلة السرج للفرس و (التنعيم) أحد المواقيت والركوب على الرجل أشق من
 الركوب على المحمل وأبعد من الترفه ولهذا لم يكن أنس يؤثر الرجل على المحمل بل طلب الاقتداء
 بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيث فى كانت للراحلة التى عليها الرجل ولم يجر لها ذكر لكن الرجل
 دل عليها أى كانت راحلة وزاملة أى حملت المتاع والراكب وأحقبها أى حملها على حقيبة الرجل

١٤٣٠
فضل الحج
المبرور

باب فضل الحج المبرور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضّل الجهاد حج

مبرور حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

(باب فضل الحج المبرور) وهو الحج الذي لا يخالطه إثم وله تفاسير آخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة في باب من قال إن الإيمان هو العمل . قوله (حبيب) ضد العدو و (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين وأربعين ومائة و (عائشة بنت طلحة) بن عميد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة . قوله (لكن) خبر المبتدأ مقدما عليه وفي بعضها بلفظ الاستدراك ونصب أفضل . فان قلت : ما المستدرك منه ؟ قلت : الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن الأفضل منه . قوله (سيار) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء (أبو الحكم) بالمهملة والتكاف المفتوحين مر في أول التيمم و (أبرحازم) بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي الكوفي مات و

مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّهُ أُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ اعْتَمَرَ قَالَ فَرَضَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ

خلاقة عمر بن عبد العزيز (فلم يرفث) بضم الفاء وكسرها ولفظ (كيوم) يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى « فلا رفث ولا فسوق » فقول معنى لارفت لاجماع أولا فحش من الكلام ولا فسوق أى لا خروج عن حدود الشريعة وإنما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الآية وتقديره رجع مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه أو هو بمعنى صار . (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزمانى والمكانى وههنا المراد المكانى . قوله (مالك) هو بن غسان مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان (وزهير) بضم الزاى مصر الزهر فى باب لا يستنجى بروث (وزيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجسمى بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفى كثير الحديث . قوله (فسطاط) هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط بالضم والكسر فهن و(السرادق) واحد السرادقات التى تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق . قوله (فرضها) أى قدرها وبينها و(النجدة) بفتح النون ما ارتفع من الأرض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق و(قرن) بسكون الراء . قال الجوهرى : هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكه وفى بعضها كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلية والتأنيث واما انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصب المنون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتثنية و(الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية على طريق

١٤٣٤

قوله تعالى
وتزودوا الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
ابْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزُودُونَ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزُودُوا فَإِنَّ
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا

١٤٣٥

مهل أهل مكة

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قرية من البحر بستة أميال وكان اسمها مبيعة فأجحف
السييل بأهلها فسميت بها . فان قلت : الاحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يصح
من الجعرانة ونحوها قلت : هي للسكى واما الآفاق فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة
فان قلت : من أين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت : لا قائل بالفرق بين الحج
والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الآفاق فاذا علم الحكم في احدهما علم الحكم في الآخر . قوله (يحيى بن بشر)
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة أبو زكريا البخاري أحد العباد الصالحين مات سنة ثنتين
وثلاثين ومائتين و (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء في
كتاب الحيض و (ورقاء) مؤنث الأورق في باب وضع الماء عند الخلاء و (عمرر) بالواو كتابة العلم
قوله (مكة) وفي بعضها المدينة والأول هو الصحيح وفيه زجر عن التكلف وكثرة السؤال وترغيب
التعفف والقناعة بالاقبال . فان قلت : هل فيه مذمة للتوكل قلت : كلا وحاشا وكيف وهو من واجبات
الشرعية نعم فيه المذمة على فعلهم إذ ما كان ذلك توكلا بل تآكلا وما كانوا متوكلين بل كانوا متآكلين
اذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل
وعرفه بعضهم بأنه ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر . قوله (ابن عيينة) أي سفيان و (مرسل)
بفتح السين أي لم يذكر ابن عباس فيه . (باب مهل أهل مكة) لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ
 نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُ هُنَ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ
 أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية . فان قلت : غرض البخارى بيان أن الاحرام لا بد وأن يكون من
 هذه المواقيت فما وجه دلالة عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمت قلت : التلبية إما واجبة في
 الاحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات . قوله (وهيب)
 مصغر الوهب (ووقت) أى عين والتوقيت اتعيين فلا يقال إن ذا الحليفة هو الميقات المكانى
 لا الزمانى فلم قال وقت . قوله (قرن المنازل) هو جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان
 وقد يختصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم . قوله (يلم) بفتح التحتية واللامين وسكون
 الميم الأولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد قلب ياؤه همزة . قوله (هن) أى
 المواقيت لأهلن ولدار عليهن (وأنشأ) أى قصد وابتدأ وروى (أهل) مرفوعا ومجرورا وفى
 بعضها أهل بلفظ الماضى من الاهلال . فان قلت : ليس للمكى الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل
 قلت : الحديث مخصوص به أو لأن العمرة حج أصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم . الخطاين
 هذه المواقيت وقت لتكون حدودا لا يتجاوزها من أراد الاحرام فى حج أو عمرة وهى لا تمنع
 من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين أحدهما هذا والآخر لمواقيت الصلاة
 فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها . أقول : الميقات الزمانى للحج أيضا لا يجوز ان يتقدم
 عليه الحج فالحج والصلاة يتساويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدى إذا جاء من اليمن كان
 ميقاته يلم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مرید للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها
 كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلى الحرم ينشئ الاحرام
 من دويرة أهله ولا يجب أن يصير إلى الميقات حتى ان أهل مكة يهلون من جوف مكة . وهذا فى
 الحج وأما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من أجل أن الله تعالى قال « والله على الناس

١٤٣٦
مِيقَاتُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَسَمَ

١٤٣٧
مِهْلُ أَهْلِ الشَّامِ

بَابُ مِهْلِ أَهْلِ الشَّامِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَسَمَ فَمَنْ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَيْ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ

حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، والحج معناه القصد فلما كانت أعمال العمرة كلها واقعة في الحرم أوجبت عليه الخروج إلى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصداً لم يوجب عليه الخروج إلى الحل (باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). قوله (لا يهلوا قبل ذي الحليفة) فإن قلت: يجوز تقديم الأحرار على الميقات المسمى فما معناه؟ قلت: أما أن يريد به النهي التزهيبي فإن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظراً إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال «ويهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وإما أن يراد بالقبليّة ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة. قوله (وبلغني) فإن قلت: هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول لأن راويه غير معلوم قلت: لا ينقدح به لأن الظاهر أنه لا يرويه إلا عن صحابي آخر

كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ
مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

١٤٣٨
مهل أهل نجد

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ نَجْدٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سَفِيَانُ حَفْظَانَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ
وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَبِيعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْسَمُ

١٤٣٩
مهل من كان
دون المواقيت

بَابُ مَهْلِ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْسَمُ

والصحابه رضى الله عنهم كلهم عدول . قوله (دونهن) أى أقرب إلى مكة (فهله) بضم الميم أى
مكان احرامه دويره أهله (وكذاك) أى وكذا من كان أقرب من هذا الأقرى حتى إن أهل مكة
يكون مهلم من مكة . قوله (مبيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل
بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول . قوله (زعموا) أى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول
المحقق ولفظ (ولم اسمعه) معترضة بين قال ومقوله . قوله (معل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد

وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

١٤٤٠
مهل أهل اليمن

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ **خَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ
الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَهُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ انْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ

١٤٤١
مبقات أهل
العراق

بَابُ ذَاتِ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ **خَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَتَحَ
هَذَا الْمِصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ

اللام المفتوحة (ابن أسد) مر في باب المرأة تحيض . قوله (علي بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام
الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (عبدالله بن ميمر) مصغر النمر بالنون والراء
مر في أول التيمم . قوله (المصران) أي البصرة والكوفة و (قرن) قد يكتب بدون الالف ويقرأ

عَلَيْنَا قَالَ فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ

١٤٤٢ **بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٤٤٣ **بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَنَا**

خروجه صلى
الله عليه وسلم
على طريق
الشجرة

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ

بالتنوين على اللغة الرابعة الا أن يقال إنه علم للبقعة : قوله (جور) بفتح الجيم وسكون الواو والميل
عن القصد و(الحذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء أى المقابل يقال حذوت النعل بالنعل أى
قدرت كل واحدة لصاحبها. قوله (ذات عرق) بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين
من مكة و(العراق) هو الاقليم المعروف وسمى به لاستواء أرضه وخلوها من جبال تعلق وأودية
تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لأنه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ
ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لترشح عروق الأشجار قال النووي: وقع الاجماع على أن
ذات عرق ميقات أهل العراق وقال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات
عرق بقليل فاستحبه لأثر فيه ولأنه نقل ان ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت
الى مكة واختلفوا في أن ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر
والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي رضى الله عنه . (باب خرج
النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (ابراهيم بن المنذر) ضد المبشر بلفظ الفاعل من الاذارو (أنس
ابن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت. قوله (يخرج)

طَرِيقَ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٤٤٤

قوله صلى الله عليه وسلم
العقيق مبارك

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرِ بْنِ بَكْرِ التَّنِيْسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةَ

أى من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة و(المعرس) بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل . التيمى : يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتام الحديث لا يساعده . النووى : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها . قوله (بات) أى بذى الحليفة (حتى يصبح) ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس أهااليهم ليلا . قوله (العقيق) بفتح المهملة وكسر القاف الأولى واديدوق ماؤه فى غورتهامة . الجوهري : العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل و(مبارك) بلفظ النكرة وفى بعضها بالمعركة والاضافة أى وادى الموضع المبارك . قوله (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة أبو بكر عبد الله مرفى أول الصحيح و(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى الصلاة فى باب وقت المغرب و(بشر) بالوحدة والمسكورة وسكون المعجمة (التنيسى) بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية فى باب من أخف الصلاة و(يحيى) هو ابن أبى كثير فى باب كتابة العلم . قوله (صل) (

١٤٤٥

فِي حِجَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَوَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَدْيِ الْحَلِيفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ
إِنَّكَ بَيْطُحَاءُ مُبَارَكَةٌ وَقَدْ أَنَاخَ بَنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يُنْفِخُ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
الَّذِي بَيْطُنِ الْوَادِي بَيْنَهُمُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ غَسْلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الشِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا

فصل الخلق
ثلاث مرات

ظاهره أن هذه الصلاة سنة الاحرام . الخطائي : عمرة في حجة إما أن يكون في معنى مع كأنه
قال عمرة معها حجة وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن
في عمل الحج يجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد وفيه تفضيل للقران . قوله (فضيل) بالضاد
المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طريق المدينة . قوله (رأى)
بلفظ الماضي المعروف من الرواية وفي بعضها (أرى ، ورئى) بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير
مقلوب و (يتوخى) أى يتحرى ويقصده و (المناخ) بضم الميم المبرك ولفظ (أسفل) يجوز بالرفع
وبالنصب هو الرواية . قوله (بينه) أى بين المعرس وفي بعضها بينهم أى بين المعرسين . فان
قلت : ما إعرابه ؟ قلت : أسفل خبر أول للبتداء ، وبينه وبين الطريق خبر ثان ، ووسط خبر ثالث أو
بدل . فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني ؟ قلت : بيان أنه في الوسط لا قرب له الى
أحد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها . فان قلت
ما وجه تعلق الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة ؟ قلت :
لعل الوادى تمتد من هنا الى ثمت أو هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى في صحاحه
(باب غسل الخلق) بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه
زعفران . قوله (أبو عاصم) أى الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا

ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضي
الله عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم بالجرعانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فادخل رأسه فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال

أبو عاصم فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن وإما محمد بن معمر البحراني وإما محمد بن بشار
بإعجام الشين . قوله (ابن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية و (عطاء)
هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و (يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة
وفتح اللام وبالألف ابن أمية بضم الهززة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي أسلم يوم
فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون
حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين . قوله (الجرعانة)
بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والأولى أفصح . قوله
(متضمن) بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمن بالطيب إذا تلطخ به وتلوث به والفظ (أظلم) بفتح
اللام بسم فاعله أي جعل له كالظلمة يستظل به و (يغط) بكسر الغين من الغطيظ وهو صوت معه
بحرحة وهو كغطيط النائم أي نخيره وصوته الذي يردده في حلقه مع نفسه وسبب ذلك شدة
الوحى وهوله . قال تعالى : « انا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً » . قوله (سرى) أي كشف
عنه ما يغشاها روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد أكثر ومعناه أنه
كشف شيء بعد شيء بالتدرج . قال النووي : وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما

أَنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَأَصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ
أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ
وَيَدَّهِنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ وَيَنْظُرُ فِي

الطيب عند
الأحرام

لأنه إذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وأن من أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا
لا كفارة عليه وكذا إذا كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه
الدم وقال الشعبي لا يجوز نزع لثلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه الشق وفيه أن العمرة كالحج في
وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق
بصفتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في أن السائل
كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه أن المفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى
يعلمه وفيه أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى وأما أمره بالثلاث فهو
للبالغة في إزالة أثر الطيب والافالو اوجب الازالة، وان حصلت بمره لختة لم تجب الزيادة ولعل الطيب
الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل أن يكون متعلقا بالقول كأنه قال ثلاث مرات اغسله
أما إدخاله على رأسه وإذن عمر رضي الله عنه له فيه فحتمول على انهما علمانه أنه لا يكره الاطلاع عليه في
ذلك الوقت لأن فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم (باب الطيب عند الاحرام)
قوله (يترجل) أى يسرح شعر رأسه يقال رجلت الشعر إذا مشطته و (بدهن) بفتح الهاء من
الثلاثي وبكسرهما من ادهن على وزن افتعل اذا طلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما
مصدرية فيه . فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه ؟ قلت : ليس عطفا على يحرم بل
منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو :

لللبس عباءة ونقر عيني أحب الى من لبس الشفوف

قوله (يشم) بفتح الشين و(المرأة) على وزن مفعال و(الزيت) بالجر لأنه بدل أو بيان لما

المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان
 وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر
 عائشة رضي الله عنها بالتبان بأساً للذين يرحلون هو دجها **حدثنا** محمد
 ابن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن
 عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لا إبراهيم قال ما تصنع بقوله
 حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأتى أنظر إلى وبيص الطيب
 في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **حدثنا** عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى

١٤٤٦

١٤٤٧

يأكل و (الهميان) بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط
 و (حزم) بفتح الزاي شد و (التبان) بضم الفوقانية وشدة الموحدة والنون سراويل قصير جدا وهو
 مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين و (الهودج) مركب من مراكب النساء مقتاب وغير
 مقتب. قوله (يدهن) بالزيت أي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان عمر قال ما أحب
 أن اصبح محرما انضخ طيبا. قوله (فذكرته) أي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم
 النخعي والضمير في (بقوله) عائدة الى ابن عمر. أي ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم. أو الى الرسول. فان قلت هذا فعل الرسول عليه السلام وتقريره لا قوله. قلت: فعلة بيان
 للجواز كقوله قوله (الأسود) بلفظ أفعال الصفة خال إبراهيم المذكور و (الوبيص) باهمال الصاد البريق
 والمراد أثر الطيب لا جرمه و (المفرق) وسط الرأس وإنما جمع تعميما لجانب الرأس التي يفرق فيها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَامَهُ حِينَ يَحْرُمُ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مَنْ أَهَلَّ

مَلْبِدًا **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

١٤٤٨

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبِدًا

بَابُ الْأَهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٤٤٩

الأهلال عند مسجد ذى الحليفة

حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

١٤٥٠

ما لا يلبس الحرم من الثياب

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ

الجوهري : قولهم للمفروق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا . قوله (لحله) أى لتحلله
 محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على أن للحج تحللين وأن الحرم إن تطيب قبل
 احرامه لا يضره بقاء أثره عليه بعد الاحرام . فان قلت : حديث المتضمن يدل على أنه لا يجوز
 التطيب قبل الاحرام بما أثره لأنه أمره بالغسل . قلت : قال يحيى السنة ذلك لأنه تضمن
 بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة
 وفتح الموحدة والمعجمة والتلييد أن يجعل الحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لتلايشعث
 في الاحرام ويقال لبد الرجل إذا جمع شعره على رأسه ولطخه بالصمغ لثلا يقع فيه القمل . قوله
 (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكو القاف والموحدة و(عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الشِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرَسٌ

١٤٥١
الركوب
والارتداف
في الحج

بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْإِيلِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِرْقَةٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ

وسكون المهملة بينهما. قوله (يلبس) بفتح الموحدة و (البرانس) جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما رأسه منه ملزق به وأشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الرأس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لانه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل واضبط بما يحل وفيه فوائد أخرى شريفة مر الحديث في آخر كتاب العلم و (الورس) نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الشياب وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكله الذي فيه الطيب (باب الركوب والارتداف) قوله (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبكسر الراء المكرورة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة و (يونس اليللي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي. قوله (ردف) بكسر الراء بمعنى الرديف و (عرقه) أي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف و (المزدلفة) بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لأن الحاج إذا فاضوا من عرفات

مَنْ الْمَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ

ما يلبس المحرم
من الثياب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفِرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَبْرُقَعْ
وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسًا وَلَا زَعْفَرَانًا وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصَفِرَ طَيِّبًا وَلَمْ
تَرَ عَائِشَةَ بَاسًا بِالْحَلِيِّ وَالثَّوْبَ الْأَسْوَدَ وَالْمُورِدَ وَالْحَفَّ لِلرَّأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
لَا بَاسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

١٤٥٢

ازدلفوا إليها أى تقربوا منها وتقدموا إليها وقيل سميت بذلك لمحى الناس إليها فى زلف من الليل
وهو موضع محرم مكة . قوله (الفضل) بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب والمرادو الفضل
أيضا بقريظة فكلاهما إذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز إرداف ما اطاقته الدابة . قوله (جمرة
العقبة) هى حد منى من الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصان
وهنا اسم لمجتمع الحصى . قوله (الأزر) بضم الزاى جمع الأزار نحو الحر والحار وهو للنصف
الأسفل والرداء للنصف الأعلى وعطف الأردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام
قوله (المعصفرة) أى المصبوغة بالعصفر (ولا تلتم) أى لا تلتئم فحذف إحدى التامين والثام
ما يغطى الشفة و(البرقع) بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه . قوله (لاأرى المصفر طيبا)
أى مطيبا إذ لم يصح كون المفعول الثانى معنى والأول عينا و(الحلى) بضم الحاء وكسر اللام
جمع الحلى و(المورد) أى المصبوغ على لون الورد . قوله (المقدمى) بلفظ المفعول من التقديم
و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و(كربب) مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بَدَى الْخَلِيفَةَ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لَا رُبْعَ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُؤْسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا

قوله ﴿تردع﴾ بالراء والمهملتين أى تلتخ الجلد وبه ردع من الزعفران أى لطح وأثر ﴿والبيداء﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الخليفة الى جهة مكة وسميت ببيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى ببيداء و﴿البدنة﴾ قال الجوهرى : هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها والجمع بدن بالضم وتقليدها أن يعلق شئ فى عنقه ليعلم أنه هدى مقلد . الازهرى : تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها . النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس سنين وقيه استحباب التقليد . قوله ﴿لم يحل﴾ أى لم يصر حلالا إذ لا يجوز لصاحب الهدى أن يتحل حتى يبلغ الهدى محله و﴿الحجون﴾ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهى مقبرة . قوله ﴿ثم يحلوا﴾ وذلك كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلماذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات

وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَاتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ

بَابُ مَنْ بَاتَ بَدَىِ الْخُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

من بات
بذي الخليفة

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

١٤٥٣

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَىِ الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ

ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بَدَىِ الْخُلَيْفَةَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ **حَدَّثَنَا**

١٤٥٤

قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى

الْعَصْرَ بَدَىِ الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَهْلَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

١٤٥٥
رفع الصوت
بالاهلال

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدَىِ الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ

واقظ (الطيب) مبتدأ خبره محذوف أي حلال والجملة عطف على الجملة (باب من بات بذي الخليفة)

قوله (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار مرفى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه

قوله (ركعتين) أي على سبيل القصر لأنه كان منشأ للسفر وذلك كان في صلاة العصر وأما

وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

١٤٥٦
التلبية

بَابُ التَّلِيَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيَبَّكَ اللَّهُمَّ لِيَبَّكَ لِيَبَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

١٤٥٧

لَا شَرِيكَ لَكَ **حَدِيثًا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ

الذي صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر . قوله (يصرخون) أى يرفعون أصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة . فان قلت : كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت : سيحجى بحجته مفصلا مع أن هذا يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة (باب التلبية) . قوله (ليبيك) قال سيديويه هي كلمة مثناة للتكثير لانه الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الألف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الألف لا تصالها بالضمير وأما أصله فقيل إنه من لب إذا أحب أو من اللباب وهو الخالص أو من لب بالمسكان إذا قام به فعناه أتجاهى اليك أو محببى لك أو اخلاصى لك أو اقامتى على اجابتك مرة بعد أخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم « وأذن فى الناس بالحج » قوله (إن الحمد) روى بكسر إن وفتحها . الخطابى : الاختيار فى إن الكسر لانه أعم وأوسع وقال أبو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص أى معنى الكسر إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح ليبيك لهذا السبب والمشهور فى النعمة النصب ومن رفعها قال هى مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الأنبارى . وان شئت جعلت خبر إن محذوف أى إن الحمدك والنعمة مستقرة لك وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز فى الملك أيضا وجهان وأما حكم التلبية فأجمعوا على أنها مشروعة . فقال الشافعى وأحمد : هى سنة ولو تركها لادم عليه ومالك : لو تركها لزمه الدم وأبو حنيفة : لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية الى النية وسوق الهدى . قوله (عمارة)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنَّعْمَةَ لَكَ . تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَ نَاسِلِيَانِ سَمِعْتُ
خَيْثِمَةَ عَنِ أَبِي عَطِيَّةٍ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

التحميد
والتسبيح
قبل الأهل

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْأَهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ

١٤٥٨

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ

الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدَى الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ

حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللهِ وَسُبْحَ وَكَبْرَ ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ

النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فُخِّلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام (وابو عطية) بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوداعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير
(ابو معاوية) هو الضير محمد بن حازم بالمعجمتين و (سليمان) هو الاعمش و (خيثمة)
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثناة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي ألف درهم
فأنفقها على أهل العلم . (باب التحميد) قوله (البيداء) هو الشرف الذي قدام ذي الخليفة و (قدمنا)
أي مكة (وأمر الناس) أي الذين لم يسوقوا الهدى بالتحلل و (فخّلوا) أي صاروا احلالا فان قلت كيف
جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج وما ذلك إلا للتمتع؟ قلت: العمرة كانت عندهم منكورة في أشهر الحج
كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحاً بجواز
الاعتبار في تلك الأشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال أحمد: جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من أحرم

قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ

١٤٥٩

من أهل حين استوت به راحلته

بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

الاهلال

مستقبل القبلة

بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بَدَى الْحَلِيفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ ثُمَّ يَمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ

بحج وليس معه الهدى ان يقبل لإحرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله (يوم) بالضم لأن كان تامة وسميت بالتروية لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذى الحجة . قوله (قياماً) أى قائمات و(الأملاح) هو الأبيض الذى يخالطه سواد والنحر كان فى البدنة التى لهدى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية يوم العيد بالمدينة . قوله (استوت به راحلته) أى رفعتة مستويا على ظهرها ولفظ استوت به حال أى متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته (باب الاهلال) . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر فى كتاب العلم . قوله (الغداة) أى صلاة الغد وفى بعضها بالغداة أى صلى الصلاة فى هذا الوقت و(قائماً) أى منتصباً غير مائل . قوله (يمسك) أى عن التلبية . فان قلت :

فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ
 تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ
 حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى
 مَكَّةَ أَذْهَنَ بَدْهَنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْخُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ
 وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحَلَتُهُ قَائِمَةٌ أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٤٦٠

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي

١٤٦١
التلبية إذا
انحدر في
الوادي

ماقائدة وهو مستفاد من مفهوم الغاية ؟ قلت : التصريح بما علم التزاما . فان قلت : وقت الامساك
 هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت : ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلمذا
 أجل أو أراد بالحرم منى أو كان ذلك عند التمتع . قوله (حتى اذا جاء) فان قلت : هي غاية لماذا ؟ قلت : لقوله
 استقبال أو المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو أول جزء منه يعنى أمسك فيما بين أوله وذى
 طوى لحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك . قوله (ذا طوى) بكسر الطاء وضمها وفتح الواو
 الخفيفة واد معروف بقرب مكة . النووى فى تهذيب الاسماء : هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى
 صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال فى
 شرح صحيح مسلم أيضا كذلك فى باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال فى باب جواز
 العمرة فى أشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من المحاذاة وبجذف كلمة
 ذى والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى . قوله (زعم) أى قال و (اسمعيل)
 أى ابن عليه و (أيوب) أى السخيتانى و (فى الغسل) أى فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل . قوله
 (الربيع) ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام

ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله
 عنهما فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم
 اسمعه ولكنه قال اما موسى كافي انظر اليه إذ انحدر في الوادي يلي

إهلال الحائض
 والتفاس

باب كيف تهل الحائض والنفساء أهل تكلم به واستهلنا وأهلنا

الهلالات كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما أهل لغير الله
 به وهو من استهل الصبي **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله

١٤٦٢

وسكون التحتانية وبالمهملة في كتاب العلم و (ابن أبي عدي) بفتح الممهلة الأولى وكسر الثانية
 وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل و (عبد الله بن عون) بفتح الممهلة وبالنون
 مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله (انه) بفتح الهمزة و (قال) أي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم و (كافي) هو جواب أما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها
 و (الوادي) أي وادي مكة. التيدى: فيه دليل ان موسى كان يحج قال الملب لفظ موسى وهم من الراوى والله
 أعلم لانه لم يأت خبر بأنه حى وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوى فنقل موسى بدل
 عيسى وذلك على رواية إذا انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل وأما من روى إذا انحدر بلفظ
 إذ الذى للماضى فيصح موسى بأن يراه النبي صل الله عليه وسلم في المنام أو يوحى اليه بذلك أقول المناسب
 لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه (باب كيف تهل الحائض) أي تحرم و (كله) أي كل هذه الألفاظ
 مشتق يعنى من الظهور فانه إذا تكلم أظهر ما في قلبه وإذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذى له من المحاق
 الجوهرى: أهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله (وما أهل) أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا
بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ
الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَبَّاقُضِينَا
الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا
بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا

نودي على المذبح بغير اسم الله وأصله رفع الصوت واستهل الصبي إذا صاح عند الولادة. قوله (فاهللتنا
بعمره) فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع أنهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معنا
لا يرون عند الخروج إلا ذلك فبعد ذلك أمرهم الرسول بالاعتمار فاعلموا اعتقدوه من حرمة العمرة في أشهر
الحج. قوله (هدى) بسكون الدال أو بكسرهما مع تشديد الياء وهو ما يهدي الى الحرم من النعم
و(انقضى) بالقاف ويجوز بالفاء ان صح الرواية و(التنعيم) بفتح الفوقانية وسكون النون وبالهملة
عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشعر بمسجد عائشة رضي الله عنها. قوله (مكان)
بالرفع أي بدل وبالنصب على أنه ظرف. الخطابي: الحديث مشكل جدا إلا أن يؤول على الترخيص
لها في فسح العمرة كما أذن لأصحابه في فسح الحج وكان الشافعي يؤوله على أنه إنما أمرها أن تدع

من أهل قرضه
صلى الله عليه وسلم
كاملاً

بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٦٣ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ

١٤٦٤ **قَوْلَ سُرَاقَةَ حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا

عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن عمرتها من التمتع غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وإنما أراد صلى الله عليه وسلم تطيب نفسها بذلك أى بأن يحصل أيضاً لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر أمهات المؤمنين لكن تأويله يوهنه لفظ انقضى رأسك وامتشطى أقول لا يوهنه لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا تنتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها كما أباح لسكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المرأة في كتاب الحيض (باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (المكي) هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (سراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالقف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين السكتاني بالنون المدلجى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثاً روى البخارى منها واحداً وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست سوارى كسرى فلما أتى عمر رضى الله عنه بتاج كسرى وسوارية دعا سراقة فألبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله أكبر الحمد لله الذى سلهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بنى مدلج مات في أول خلافة عثمان رضى الله عنه سنة أربع وعشرين

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنَ الْيَمِينِ فَقَالَ بِمَا
 أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدَى
 لَأَحَلَّكَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدُ وَأَمْكُثُ
 حَرَامًا كَمَا أَنْتَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

١٤٦٥

وفاعل «ذكر» اما المسكى واما جابر فقائله اما البخارى واما اعظامه وهو اشارة الى ما قال - عند قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة - يارسول الله ألعمانا هذا أم
 للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لأبد الأبد أى ليس لعامك بل للأبد
 ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة وقيل
 معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى القيامة أو معناه جواز فسخ الحج الى العمرة . قوله
 ﴿الحسن الخلال﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام الأولى ﴿الهدلى﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الخلوانى
 بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين و ﴿سليم﴾ بفتح المهملة
 وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنائز
 و ﴿مروان الأصفر﴾ البصرى . قوله ﴿لأحلت﴾ أى من احرام وتمتعت لأن صاحب الهدى
 لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر . قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة
 وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت . قوله ﴿فأهد﴾ بقطع الهمزة
 ﴿كما أنت﴾ أى فى الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جرير أو هو داخل تحت الاسناد
 الاول قالوا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدى إنما هو على القارن
 والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ أمكث يدل على عدمه . قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قَلْتُ أَهَلَّتْ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ قَالَ اللَّهُ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ

قوله تعالى
الحج أشهر
معلومات

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

الفاعل من الإسلام و (طارق) بالمهملة والراء والقاف تقديما في باب زيادة الايمان . قوله (امرأة) محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وإنما لم يذكر الخلق لأنه كان مشهورا عندهم أو أنه داخل في لفظ أمرني بالاحلال . قوله (فقدم) بكسر الدال أي جاء زمن خلافته فأعكر فسخ الحج الى العمرة . فان قلت أبو موسى فسخ الحج اليها أم لا ؟ قلت فسخ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا أو مفردا وهو كان تابعا له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت : اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزية للتحريم . فان قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك ؟ قلت : لعله من جهة أن من جملة إتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرامه إلا من مكة أو المراد بالاتمام

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ
 وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ السَّنَةِ أَنْ
 لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ
 خُرَّاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ

١٤٦٦

امتداد زمان العمرة أيضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد . فان قلت إن عليا وأبا موسى
 كليهما علقا بالاهلال باهلالات رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما حيث أمر عليا بالدوام عليه
 وأبا موسى بفسخه الى العمرة ؟ قلت : كان مع علي الهدى كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع
 أبي موسى فأعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى
 لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه صلى الله عليه وسلم
 قارن فنوبا القران وقت العقد فلما سألهما قالاهما فلما أهلنا بما أهلكت به (باب قول الله تعالى الحج أشهر)
 قوله (عشر) هذا هو مذهب أبي حنيفة وأما عند الشافعي فهو تسع ذى الحجة وليلة يوم عيد النحر
 وعند مالك ذى الحجة كلها . فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرا ؟ قلت اسم الجمع
 يشترك فيه ما وراء الواحد أو نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا . قوله (من السنة) أي من الشريعة
 إذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهره عند الشافعي وأما عند غيره فلا يصح شيء
 من أفعال الحج إلا فيها . قوله (خراسان) بضم الخاء هي المملكة المعروفة موطن الكثير من
 علماء المسلمين و(كرمان) بكسر الكاف هي مملكتنا منزل الكرم والكرام دار أهل السنة والجماعة
 وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة أن الغالب أن الاحرام من خراسان
 ونحوه موجب للخرج والتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل
 لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين إذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك
 ويحتمل أن يعلل بأن الاحرام منها لا يقع غالبا إلا قبل الأشهر وهو مكروه إما تحريما وإما تنزيها
 هذا مع أنه محتمل أن تكون الكراهة من جهة الميقات المكافي إذ الأفضل أن لا يحرم من دويرة
 أهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه غير مناسب للترجمة . قوله
 (أبو بكر الحنفي) بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة

الْحَنِفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَوَلَّيَالِي الْحَجِّ
وَحُرْمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ قَالَتْ نَخْرَجُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ
هُدًى فَأَحَبَّ اللَّهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى فَلَا قَالَتْ فَلَا أَخْذُ
بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهُدَى فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى
الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ
مَا يُبْكِيكَ يَا هَيْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنَعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ
قُلْتُ لَا أَصْلِي قَالَ فَلَا يُضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ

أربع ومائتين و (أفلاح) بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالهمزة (ابن حميد) مصغر
الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده . قوله (حرم الحج) بضم الحاء والراء . قال النووي : أي
أزمته وأمكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته . قوله (سرف) بفتح
المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب لمكة و (فالأخذ) أما اسم كان تامة مقدره
وإما مبتدا خبره من أصحابه أي فالأخذ ببعض أصحابه وكذا التارك . قوله (هنتاه) هن على وزن
أخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول في النداء ياهن أي يارجل ولك أن تدخل فيه الهاء لبيان
الحركة فتقول ياهنه وأن تشيع الحركة فيولد الألف فتقول ياهناه وللرأه ياهنت بسكون
النون وياهنتاه أقبل أي يا امرأة ولا يستعملان إلا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء . التيمى :
الألف والهاء في آخره كالألف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون . قوله (لا أصلي) كناية

مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فُكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا
 فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ
 ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فِدَاعًا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَغَا ثُمَّ
 أَتَيْتَاهُمَا هُنَا فَأَنَّى أَنْظَرَكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ
 مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتُمُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَذِنَ بِالرَّحِيلِ فِي

عن الحيض وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة و(لا يضريك) ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد و(يرزقكها) وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء و(النفر) بسكون الفاء وفتحها و(الآخر) هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الأول هو الثاني عشر منه و(المحصب) بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فإنه موضع منبسط وهو الأبطح والبطحاء وحدوه بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب أيضا موضع الجار من منى ولكنه ليس هو المراد هنا. قوله (افرغا) يدل على أن عبد الرحمن أيضا اعتمر مع عائشة رضى الله عنها و(انظركما) أى أنتظركما و(حتى يأتيان) بثون الواو وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها. قوله (فرغت) بالتكرار وصلة الأول محذوفة أى فرغت من العمرة. فإن قلت ما فائدة التكرار؟ قلت: المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغائب أى لفرغ عبد الرحمن. قوله (بسحر) بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فإذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لأنه معلول عن السحر وهو علم له وإن أردت نكرة صرفته فهو منصرف والأول هو الأولى. قوله (فرغتم) فان قلت القياس فرغتما. قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الأعمار أو أن أقل الجمع اثنان و(أذن بالرحيل) أى

أَصْحَابَهُ فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضَيْرٌ مِنْ ضَارٍ يُضِيرُ ضَيْرًا
وَيُقَالُ ضَارٌ يُضَوِّرُ ضَوْرًا وَضَرٌّ يُضِرُّ ضِرًّا

التمتع
والاقتران

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْتِرَانِ وَالْأَفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

مَعَهُ هَدْيٌ **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

١٤٦٧

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا

أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحْلَلَ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنْ فَأَحْلَلَنْ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ

أعلم الناس بالارتحال وفيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فيقاته لها الحل وإنما وجب الخروج إليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الخارج يجمع فان عرفات من الحل (باب التمتع) وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود إلى الميقات و(الاقتران) أن يحرم بهما و(الافراد) أن يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة. قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و(منصور) أي ابن المعتمر تقدموا في باب من سأل في كتاب العلم و(إبراهيم) أي النخعي و(الاسود) بفتح الهمزة خال إبراهيم والرجال كلهم كوفيون. قوله (لا نرى) بضم النون أي لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قوله فأهلنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض. قوله (أن يحل) أي بأن يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها أي يصير حلالا والأول مناسب لقوله فأحللن والثاني لقوله فحل. فان قلت مر آتفا أنه أمرم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده. قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرر للأول وتأكده قوله (فلم أطف) فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا. قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا
 طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ
 ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقِي
 أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفَرِي قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا

تخصيص لذلك العام . فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف ؟ قلت : ليس المراد به طواف
 ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت . قوله (ليلة الحصة) أى
 الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحاج فيها فى المحصب والمشهور فيها سكنون الصادوجاء فتحها
 وكسرها وهى أرض ذات حصى . قوله (بحجة) فان قلت فما قول من قال إنها كانت قارة . قلت
 مرادها أنهم يرجعون بحج منفردة وارجع وليس لى عمرة منفردة : قوله (صفية) هى أم المؤمنين
 سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الاضافة و(ما أرائى) أى ما أظن نفسى إلا حابسة القوم عن
 التوجه الى المدينة لأنى حضت وما طفت بالبيت فلعلمهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة
 وإسناد الحبس اليها على سبيل المجاز . قوله (عقرى حلقي) قال أبو عبيد معناه عقرها الله وحلقها
 أى عقرى الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرها حلقا
 أى مصدرين بالتنوين فهما فقيل له لم لا يجوز فعلى ؟ قال لأن فعلى تجى . نعتا ولم تجى فى الدعاء وهذا
 دعاء . وقال صاحب المحكم : عقرها الله وحلق شعرها وأصابها فى حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر
 كد عوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا
 ومعنى وقيل عقرى عافر لا تلد وحلقى أى مشومة . قال الأصمى يقال أصبحت أمه حالقا أى
 ناكلا . قال النووى : وعلى الأقوال كلها هى كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها
 حقةيمة معناها التى وضعت له كتربت يدها وقاتله الله . وقال ان المحدثين يروونه بالالف التى هى ألف
 التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينوتونه . قوله (انفرى) بكسر الفاء أى ارجعى واذهبى إذ لا حاجة

١٤٦٨

منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة وعمره
ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما
من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر

١٤٦٩

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن
حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضى الله عنهما وعثمان
ينهى عن المتعة وأن يجمع بينها فلما رأى على أهل بهما ليك بعمره

لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض. قوله (أبو الأسود) ضد الأبيض (محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل) بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ. قوله (من أهل بعمره)
فان قلت قلت لانزى إلا أنه الحج فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج وأما
الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب «ظلم» في كتاب الايمان و(الحكم)
بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصغر عتبة الدار في «السمر بالعلم» و(علي بن حسين)
المشهور بزین العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة و(مروان بن الحكم) بالمفتوحين
في أواخر كتاب الوضوء. قوله (المتع) اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج
الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا المخالفة

وَحَجَّةَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ
 فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ
 وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ مُحَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيباً في الافراد. قوله (وأن يجمع) أي القران. فان قلت ما المراد منه؟ قلت: قال ابن عبد البر: القران أيضاً نوع من التمتع لأنه يمنع سقوط سفره للنسك الآخر من بلده. وقال النووي: كره عمر عثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران. قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وإنما اختلفوا في الاصل منها. قوله (فلما رأى علي) أي النهي وهو مفعوله محذوفاً و(أهل) جواب للسا وليك مقول قائلاً مقدرًا. (وقال) أي علي وهو استئناف كان قائلاً قال لم خالفه فأجاب بأنه مجتهد لا يجوز أن يقلد مجتهداً آخر لاسيما مع وجود السنة. قوله (وهيب) مصغر الوهب و(كانوا) أي أهل الجاهلية (يرون) أي يعتقدون ويجعلون المحرم صفراً أي يجعلون صفراً من الأشهر الحرم لا المحرم. قال في الكشاف: النسيء هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت. الطيبي: إن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القران قال تعالى «لنما النسيء زيادة في الكفر» قوله (الدبر) بالمهملة والياء المفتوحتين هو ما يتأثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب. الخطابي: يحتمل أن يكونوا أرادوا به الدبر من ظهور الابل إذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها و(عفا الأثر) أي ذهب أثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس إلا أن المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر. قال تعالى «حتى عفوا» أي كثروا. وقال بعضهم المراد من الأثر أثر الابل في سيرها. قوله (حلت) أي صار الاحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها

- وَأَصْحَابُ، صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظِمَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَلِّ قَالَ حَلُّ كُلِّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ
١٤٧١
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحَلِّ
١٤٧٢ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

جائزا . فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتبار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث
والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج ؟ قلت : لما سماوا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة
ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج أو يقال برىء الدبر هو
عبارة عن مضي شهر ذى الحجة والمحرم إذ لا برىء بأقل من هذه المدة غالبا وأما ذكر انسلاخ
صفر الذى من الأشهر المحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على
المقاتلة فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتبار أو يراد بالصفر
المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر فان الغالب أن البرء لا يحصل من
أثر سفر الحج إلا في هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه وهذا أظهر لكن بشرط
أن يكون مرادهم من حرمة الاعتبار في أشهر الحج أشهره وزمانا آخر بعده فيه أثره هذا وفي لفظ
يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة إرادة المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الإبهام . قال النووى
صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالالف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء
أكتب بها أم بحذفها لا بد من قراءته منونا . أقول اللغة الربعية أنهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال
وهذه الألفاظ نقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليه لأن مرادهم السجع . قوله (رابعة) أى ليلته رابعة من
ذى الحج و (ذلك) أى الاعتبار في أشهر الحج و (أى الحل) معناه أى شئ من الأشياء يحل علينا ، لأنه
قال لهم اعتصموا وأحلوا فقال حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ
 مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ حَدَّثَنَا
 ١٤٧٣
 آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَهْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ قَالَ مَتَمَعْتُ فَنَهَانِي
 نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
 يَقُولُ لِي حِجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمِّ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ
 لَمْ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مَتَمَعًا
 ١٤٧٤
 مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ

قوله (لبدت) التليد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر وثلثا يقع فيه القمل
 و(التقليد) تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم أنه هدى . فان قلت ما دخل التليد في الاحلال وعدمه
 قلت : الغرض بيان أني مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى الى أن يبلغ الهدى محله إذ التليد
 إنما يحتاج اليه من طال أمد إحرامه ويمكث كثيرا في قضاء أعماله أو المقصود التقليد وذكر
 التليد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر وفيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن ثمة عمرة
 قوله (أبو جهرة) بفتح الجيم وبالراء (نصر) بسكون الصاد المهملة (الضبعية) بضم المعجمة وفتح
 الموحدة وبالمهملة مر في باب أداء الخس من الايمان . قوله (فأمرني) أي بالتمتع و(حج) خبر مبتدأ
 محذوف أي هذا حج وكذا لفظ سنة و(أجعل) أي وأنا اجعل فهو جملة حالية وفي بعضها فأجعل
 بالنصب . قوله (رأيت) بلفظ المتكلم أي لأجل أن رؤياي وافقت أمره وسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قوله (أبو نعيم) بضم النون هو الفضل مر في باب استبراء الدين في كتاب الايمان
 و(أبو شهاب) الحنطاط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور

حَجَّتْكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ اسْتَفْتَيْتِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدِ أَهْلُوا
 بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بَطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَقَصْرُوا وَاشْتَمُّوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا
 الَّتِي قَدَّمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا
 مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سَقَمْتُ الْهُدَى لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ
 مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ
 اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْسَفَانَ فِي الْمَتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تَرِيدُ

١٤٧٥

بأن شهاب الأكبر وأما أبو شهاب الأصغر فقد مر في باب الزكاة . قوله (مكية) أى قليلة الثواب
 لقلة مشقتها و (البدن) بضم الدال وسكونها و (مفردا) بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد
 قوله (أحلوا) ههنا محذوف أى اجعلوا احرامكم عمرة ثم أحلوا منه و (بين الصفا) أى بالسعى بين
 الصفا أو جعل السعى أيضا طرفا فعطف عليه و (قدمتم) بكسر الدال و (متعة) أى عمرة وهو مجاز
 والعلاقة بينهما ظاهرة . قوله (إلا هذا) أى هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء
 إلا هذا لا مطلقا . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن محمد) مر في كتاب الزكاة
 و (الأعور) بالرفع صفة للحجاج و (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء الأعمى في باب
 تسوية الصفوف و (عسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة
 على نحو مرحلتين من مكة . قوله (ما تريد إلى أن تنهى) أى ما تريد إرادة منتهية إلى النهي أو ضمن

إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ
أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا

بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عَمْرَةً

١٤٧٦
من لبي بالحج
وسماه

بَابُ التَّمَتُّعِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ

١٤٧٧
التمتع

الارادة معنى الميل . قوله (أهل بهما) أى أحرم بالقران . فان قلت : الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافية لقول صاحبة ؟ قلت : القران أيضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم آنفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله أعلم أو المراد بالتمتع العمرة في أشهر الحج سواء أكانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متمتع ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع (باب من لبي بالحج) قوله (فأمرنا) أى بفسخ الحج الى العمرة و (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر في باب اتسام التكبير في الركوع و (عمران) بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم

من لم يكن أهله
حاضري
المسجد

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدَى طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهُدَى فَانَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مُحَلَّهُ ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهَلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا

عليه الملائكة في كتاب التيمم . قوله (نزل القرآن) أى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قوله (رجل) ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى أن يكون المراد به عثمان وقال النووي : فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بأنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه . قوله (أبو كامل فضيل) مصغر الفضل بإعجام الضاد (ابن حسين) الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراءمات ستة ثمان وعشرين ومائتين و (أبو معشر) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصرى وكان هطارا أيضا و (عثمان بن غياث) بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسية بالراء والمهملة والموحدة الباهلى . قوله (حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وكسرها و (طفنا) هو استئناف أو جواب للما قدمنا و (قال) جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله (المناسك) أى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَمَا
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ)
 إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نَسَكِينَ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ
 مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي
 ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ
 دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ

ورمى يوم العيد والخلق . قوله (إلى أمصاركم) تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ
 الشاة تجزى للهدى وهى جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح و(تجزى) بفتح الفوقانية
 أى تكفى لدم التمتع . قال الشافعى: معنى الرجوع فى (إذارجعتم) الرجوع إلى أهاليهم ولفظ (ذلك) هو
 إشارة إلى الحكم الذى هو وجوب الهدى أو الصيام و(حاضرى المسجد) هم أهل الحرم ومن كان منه
 على دون مسافة القصر . وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج و(ذلك) إشارة إلى
 التمتع لا إلى حكمه فلا منعة للحاضرين وهم أهل المواقيت ومن دونها . وقال مالك: ممن كان بمكة
 أو بذى طوى دون غيرهما . قوله (بين الحج والعمرة) فائدة ذكرهما البيان والتأكيد لأنهما
 نفس النسكين . قوله (أنزله) أى حيث قال (فمن تمتع بالعمرة) و(سنه) أى شرعه حيث أمر الصحابة
 بالتمتع ولفظ (غير) منصوبا ومجرورا . فان قلت هذا دليل الحنفية فى أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه
 قلت: قول الصحابى ليس حجة على الشافعى إذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد . قوله (ذكر الله)
 أى فى الآية التى بعد آية التمتع وهى قول الله (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
 ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قوله (فى هذه الأشهر) فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال إذا اعتمر

١٤٧٨
الاعتسال عند
دخول مكة

باب الاعتسال عند دخول مكة **حدثني** يعقوب بن إبراهيم
حدثنا ابن عليه أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيث بذي طوى ثم يصلي به
الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

دخول مكة
نهارا أو ليلا

١٤٧٩

باب دخول مكة نهارا أو ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي
طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله **حدثنا**
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله

قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره أنه تمتع؟ قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم أو الصوم هو
الذي في أشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه. قوله ((والفسوق المعاصي))
فيه اشعار بأن الفسوق جمع لا مصدر وإنما ذكر تفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد
باعتبار أدنى ملازمة بين الاثنين ((باب الاعتسال عند دخول مكة)) قوله ((ابن عليه)) بضم المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل ((وأدنى الحرم)) أي أول موضع منه. فان قلت الامسك
إنما هو سنة في يوم العيد. قلت لعل هذا مذهبه أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك أو تركه لسبب
آخر ((ذى طوى)) مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الإهلال مستقبل القبلة. قوله ((ثم دخل
مكة)) فان قلت هذا صريح في أنه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا أيضا. قلت كلمة ثم للتراخي
فهو أعم من أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها أو علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا

١٤٨٠
من ابن
يدخل مكة

باب من أين يدخل مكة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثني
معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

١٤٨١
من ابن يخرج
من مكة

باب من أين يخرج من مكة **حدثنا** مسدد بن مسرهد البصري
حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء
ويخرج من الثنية السفلى . قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال
أبو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن
مسدد أتته في بيته لحدثته لا يستحق ذلك وما أبالي كتي كانت عندي أو عند

ثابت حيث ثبت أنه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك أو غرضه الإشارة الى أن
الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الأكثر أن الدخول نهارا أفضل . وقال بعضهم
الليل والنهار سواء ولا فضل لأحدهما على الآخر فيه استحباب المبيت بذي طوى (باب من
أين يدخل مكة) قوله (ابن المنذر) ضد المبشر من باب الافعال و(معن) بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون القراز بالقاف وشدة الزاي الأولى مر في باب ما يقع من التجاسات . قوله
(العليا) هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وإنما فعل صلى الله عليه وسلم
المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك
أهلها . قال الرافعي : هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق . النووي : هذا مستحب مطلقا سواء

- ١٤٨٢ مسدد **حدثنا الحميدى** ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها **حدثنا محمود**
 ابن غيلان المروزي حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من
 كداء وخرج من كداء من أعلا مكة **حدثنا أحمد** حدثنا ابن وهب أخبرنا

أكانت الثنية على طريق بلده أم لا . قوله (الحميدى) بلفظ المصغر المنسوب و(ابن المثنى) بلفظ
 المفعول و(محمود بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية . قوله (كدا) المشهور الذى عليه الجمهور
 أن العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين . النوى . العليا عند الجماهير
 بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر قال وأما كدى بضمها وشدة الياء فهو
 فى طريق الخارج إلى اليمن وليس هو من هذين الطريقين فى شىء وهذا قول الأكثر وقال الرازمي
 والسفلى أيضا بالمد . والقاضى حسين من أصحابنا : العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس
 والصواب قول الجمهور . التيمى : كداء بفتحها والمد والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين
 وقيل كدى بضمها وشدة الياء على التصغير . الخطابى : المحدثون قلبا يقيمون هذين الاسمين
 وإنما هما كدى وكداء . قوله (من أعلى مكة) فان قلت : يفهم منه أنه خرج من أعلاها
 والأحاديث التى بعده وقبله تدل أنه دخلها من أعلاها والتى قبله على أنه خرج من
 أسفلها قلت لعل الخروج والدخول فى عام الفتح كليهما كانا من أعلاها وأما فى الحج فكان
 الخروج من أسفلها هذا اذا كان كداء أولا وثانيا بفتح الكاف وأما ان كان الثانى بضمها فوجه
 أن يقال ان «من أعلى مكة» متعلق بدخل ولفظ «وخرج من كدى» حال مقدره بينهما فلا تحتاج الى
 التخصيص بغير عام الفتح . قوله (أحمد) قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كل ما قال

عمر وعنه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كليهما

من كداء وكدا وأكثروا يدخل من كداء وكانت أقربهما إلى منزله **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء

١٤٨٥

وكان أقربهما إلى منزله **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله . قال أبو عبد

١٤٨٦

الله كداء وكدا موضعان

باب فضل مكة وبيانها وقوله تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن

فضل مكة
وبيانها

البخارى أحمد عن ابن وهب فهو أحمد بن صالح المصري و (عمره) هو ابن الحارث المصري قوله (عبد الله) الجعبي بفتح المهملة والجيم وبالوحدة مرفى باب ليلغ الشاهد الغائب و (حاتم) بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووي : وأكثروا دخول عروة هو من كداء بفتح الكاف . قوله (أقربهما) بجر الأقرب بيان أو بدل لكداء وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما في الأحوال الثلاث

طَهَّرَ آيَاتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ
هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ
وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَإِنَّا مَنَاسِكُنَا وَتُبَّ

عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم

١٤٨٧

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ
إِزَارَكَ عَلَيَّ رِقْبَتِكَ نَفْرًا إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ارْنِي

إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن

١٤٨٨

على صورة واحدة (باب فضل مكة وبنائها). قوله (نفر) أى لما انكشفت عورته وقع على
الأرض و(طمحت) بفتح الميم نظر الى السماء يقال فلان طمح بصره أى رفعه وعلاه و(أرني)
أى أعطنى إذ الأراة لازم للاعطاء و(فشد) أى العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه و مر الحديث فى باب كراهة التعرى. قال العلماء بنيت
الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل آدم ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية و حضر رسول الله

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حَدِيثَانُ
قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ
لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حَدِيثًا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ حَدَّثَنَا

١٤٨٩

صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهذا كان أيضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من
ترك بعض الاختيار في كتاب العلم . قوله (عبد الله بن محمد بن أبي بكر) الصديق و (أخبر عبد الله)
بنصب عبد الله والفاعل مضمر و (ألم ترى) أى ألم تعرف و (قومها) هم قريش و (القواعد) الأساس
و (حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث أى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ
محدوف قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها
لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام
العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى : وإن أدري لعله فتنة لكم و «قل
إن ضللت فأنما أضل على نفسي» . قوله (استلام) افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة وإما
باليد و (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة
وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا . وقال أصحابنا ست أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف

أَشَعْتُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا قَالَ فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْ يَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْ لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَدْرُ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ يُصَقَّ بَابُهُ بِالْأَرْضِ

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ١٤٩٠

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قُرِيشًا اسْتَقَصَّرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي

وفي الزوائد خلاف قوله (أبو الأحوص) بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبإهمال الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة و(الأشعث) بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء و(الأسود) ضد الأبيض (ابن يزيد) من الزيادة في باب من ترك بعدهما الاختيار. قوله (الجدْر) بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر و(قصرت) بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة و(حديث) بالإضافة إلى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف. قوله (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن اسمعيل) مر في الحيض و(استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائها واقصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. قوله (جعلت) بلفظ المتكلم و(أبو معاوية) هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضريرو (الخلف) بفتح المعجمة واسكان اللام. قوله (بيان) بفتح

بِأَبَا حَدَّثَنَا يِيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدَمَ
 فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ وَالزَّقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا
 وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغَتْ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ
 مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ
 فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ
 فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

الموحدية وخفة التحانية وبالنون (ابن عمرو) مرفى باب تعاهد ركعتي الفجر و (يزيد) من الزيادة (ابن
 هارون) مرفى باب التبرز في البيوت و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكرورة (ابن حازم) بالمهملة
 والزاي في الصلاة و (يزيد) من الزيادة (ابن رومان) بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير
 ابن العوام ابن روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة قوله (ما أخرج منه) أى المسمى بالحجر (والزقته)
 أى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الأرض غير مرتفع و (بابا شرقيا) وهو مثل الموجود اليوم وفيه
 ثلاث شرفات على خلاف ما بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام الخطابي: فيه أن بعض الواجبات يجوز
 تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير مجبوين عن دخول البيت أى وقت شاموا قال
 ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم يتم
 وذلك لما نقص من البيت الركن الذى كان فى الاصل والذى هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه إبراهيم

باب فضل الحرم وقوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين) وقوله جل
ذكره (أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا
ولكن أكثرهم لا يعلمون) **حديث** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد
الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله
لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام
سواء خاصة لقوله تعالى (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله

عليه السلام ويقال استقصرت أي وجدته قاصرا أي ناقصا (وحزرت) أي قدرت. (باب فضل
الحرم) أي حرم مكة وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا
لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة
قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن عبد الحميد) بفتح الحاء مر في العلم. قوله (حرمه
الله). فان قلت ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرمها قلت: الله هو المحرم على لسانه
أو هو المحرم باذن الله (ولا يعقد) أي لا يقطع (ولا ينفر) أي لا يزجج من مكانه وهو تنبيه
من الأدنى على الأعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى. قوله (الا من عرفها). فان قلت
هو حكم لقطات جميع البلاد قلت: الفرق أن لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها أي
لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من تملكها. قوله (خاصة) قيد للمسجد الحرام أي المساواة

فضل الحرم

١٤٩٢

توريث دور
مكة

وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ
 فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (الْبَادِي الطَّارِي مَعْكُوفًا مَجْبُوسًا حَدِيثًا
 ١٤٩٣
 أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيْنَ تَنْزُلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ
 وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا
 لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ

انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (والبادي) هو الطاري. أي المسافر كما أن
 العاكف هو المقيم. قوله (معكوفًا) إشارة إلى ما في قوله تعالى «والهدى معكوفًا أن يبلغ محله»
 قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء و (علي بن
 حسين) المشهور بزين العابدين و (عمرو) هو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه. قوله (في
 دارك) استدلال الشافعي بإضافة الدار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دور أهل مكة. ملك لهم إذا أصل في
 الإضافة الحقيقية. قوله (من رباع) هو جمع ربيع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظا ودور
 أما للتوكيد أو هو شك من الراوي. فان قلت: لم جمع والنكرة في سياق الاستفهام الإنكارى
 تفيد العموم؟ قلت: فائدته الأشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شي. ومن للتبعيض. قوله (وكان
 عقيلاً) إدراج من بعض الرواة ولعله من أسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد
 في كتاب العلم و (جعفر) هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل ينعي في كتاب الجنائز وطالب
 أسن من عقيلاً وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من
 النوادر. قوله (كافرين) عند وفاة أبيهما لأن عقيلاً أسلم بعد ذلك عند الحديبية قبل لما كان أبو طالب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ
 قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ - الْآيَةَ)

١٤٩٤
 نزوله صلى الله
 عليه وسلم مكة

بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَكْبَرُ وَلَدِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ احْتَوَى عَلَى أَمْلَاكِهِ وَحَازَهَا وَحَدَّ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَسَنِ قَتَسَلَطَ
 عَقِيلٌ أَيْضًا بَعْدَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَقَالَ الدَّوْدِيُّ بَاعَ عَقِيلٌ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَنْ هَاجَرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِدُورٍ مِنْ هَاجِرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .
 فَانْ قَلْتُ فَلِمَ أَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْرَفَاتِ عَقِيلٍ ؟ قُلْتُ أَمَا تَكْرَمًا وَجُودًا
 وَأَمَا اسْتِمَالَةً لِعَقِيلٍ وَأَمَا تَصْحِيحًا لَتَهْرَفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ . الْخَطَّابِيُّ :
 احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ دُورِهَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ بَيْعَ عَقِيلِ الدُّورِ الَّتِي وَرَثَهَا وَكَانَ
 عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَرَثَا أَبَاهُمَا لِأَنَّهُمَا إِذْ ذَاكَ كَافِرَانِ فَوَرِثَا ثُمَّ أَسْلَمَ عَقِيلٌ وَبَاعَهَا قَالُ وَعِنْدِي أَنَّ تِلْكَ الدُّورِ إِذَا
 كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى مَلِكِ عَقِيلٍ لَمْ يَنْزِلْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا دُورٌ هَجَرُوهَا فِي اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ
 وَ (كَانُوا) أَيْ السَّلَفُ يَفْسِرُونَ الْوِلَايَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِوِلَايَةِ الْمِيرَاثِ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ
 لَا يَرِثُ الْكَافِرَ وَفِي الْكَشَافِ «أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» أَيْ يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمِيرَاثِ . فَانْ قَلْتُ
 الْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَلْزِمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ . قُلْتُ قَدْ يَوْضَعُ اسْمُ
 الْإِشَارَةِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِّ وَكَأَنَّ لَفْظَ أُولَئِكَ بِمَنْزِلَةِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ فَيُفِيدُ تَخْصِيصَ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الَّتِي
 بَعْدَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَتَكُونُ وَِلَايَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مَنْحَصَرَةً عَلَيْهِمْ أَوْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ تَمَتُّةِ
 هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» إِذِ الْمَهَاجِرَةُ
 كَانَتْ فِي أَوَّلِ عَهْدِ الْبَعْثَةِ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَهَاجِرًا كَأَنَّهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا فَلِهَذَا لَمْ يَرِثِ الْمُؤْمِنُ
 الْمَهَاجِرَ مِنْهُ (بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ يُخَيِّفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
 ١٤٩٥
 الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بَيْنِي
 وَبَيْنَ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ
 الْمُحْصَبِ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَاحُوا حُكُومَهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يَسْلُبُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلِ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

والامثال لقوله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا - الآية » و (الخيف) بفتح
 المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل و (كنانة) بكسر الكاف
 وخفة النون الأولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين . قوله (الحميدى) بضم الحاء المهملة
 وفتح الميم عبد الله (والوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم (وأبو سلمة) بفتح اللام
 قوله (من الغد) أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار قال الجوهري : الغدوة بضم
 الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس و (يوم النحر) بالنصب أى قال فى غداة يوم
 النحر حال كونه بمعنى نحن نازلون غدا . فان قلت : النزول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر
 من ذى الحجة لافى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة : قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب
 بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضى . قوله (تقاسموا) أى تحالفوا و (المحصب) منصوب بأنه
 مفعول يعنى ، وقريش وكنانة قبيلتان . فان قلت : الأصح أن قریشام أولاد النضر بسكون الضاد
 المعجمة ابن كنانة فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص ؟ قلت : يحتمل

أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ وَقَالَ ابْنِي هَاشِمٌ وَابْنِي الْمُطَلِّبُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي
الْمُطَلِّبِ أَشْبَهُهُ

قوله تعالى وإذا
قال إبراهيم الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا
وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي
فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ

أن يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه . قوله ﴿ سلامة ﴾ بتخفيف اللام ابن روح
بفتح الراء الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروى عن عمه ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة
وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿ قالا ﴾ أى سلامة ويحيى أى روايتهما
عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها
مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخارى الأشبه بالصواب حذف العبد لأن عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود
أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف . الخطابى : إن قريشا تحالفوا على أن لا يكلموا بنى هاشم ولا يجالسوهم
ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبهه أن يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما اختار النزول فى ذلك الموضع شكر الله على النعمة فى دخول مكة ظاهرا ونقصا لما
تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك . قال ابن الأثير وقريش تظافروا على بنى هاشم والمطلب حتى حصروهم
فى الشعب بعد المبعث بست سنين فكشوا فى ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر
تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى
كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها
من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه
أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة ﴿ باب قول الله عز
وجل وإذا قال إبراهيم ﴾ لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الإشعار بأنه

غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ - (الآية)

قوله تعالى
جعل الله
الكعبة الح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ

وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

١٤٩٦

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

مِنَ الْحَبَشَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

١٤٩٧

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها أو ترجم الأبواب أولا ثم الحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله أعلم (باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة). قوله (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية (ابن سعد) الخراساني مات باليمن. قوله (ذو السويقتين) وهذه اللفظة ثنية مصغر الساق والحق بها الهاء في التصغير لأنها مؤنثة وصغر لأن في ساقات الحبشة دقة وحموشة أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى «حرما آمنا» لأن معناه آمنا إلى قرب يوم القيامة وخراب الدنيا. قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية و (محمد بن مقاتل) بضم الميم

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ رَمَضَانُ
وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومَهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكَهُ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عْتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَحْجَنَّ الْبَيْتَ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ
وَمَأْجُوجَ . تَابِعَهُ أَبَانُ وَعُمَرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

وبالقاف وكسر الفوقانية و (محمد بن أبي حفصة) بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد
الميمنة البصرى . قوله (عاشوراء) مدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ
بلا بدل . قوله (أحمد) هو ابن حفص بالمهملتين النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و (أبوهِ)
حفص بن عبد الله بن راشد أبو عمر وهو قاضى نيسابور و (إبراهيم) هو بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى فى اللفظين الأ حول الباهلى البصرى مات سنة
احدى وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل و (عبد الله بن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصرى . قوله (ليحججن) بضم الياء وفتح الحاء والجيم و (يأجوج
وَمَأْجُوجَ) اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرىء فى القرآن مهموزين و بقلب الياء همزة وقيل يأجوج
من الترك و مأجوج من الجبل والديلم وقيل هم صنفين طوال مفروطو الطول وقصار مفراطو القصير قوله (سمع)
فان قلت ما فائدته ؟ قلت : لما كان قنادة مدلسا أراد أن يصرح بأن عنعنته مقرونة بالسمع قوله (أبان)
بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف و (عمران) هو القطان أبو العوام البصرى
مر فى باب وجوب الصلاة فى أول كتابها وهذا هو الموضوع الثالث مما استشهد به البخارى وقال النسائى :

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ

وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ

بَابُ كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ
إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ
مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتَهُ قُلْتُ

١٤٩٩
كسوة الكعبة

الاستشهاد به إنما هو في موضعين من كتابه في الصلاة. قوله (عبد الرحمن) أي ابن مهدي يروي عرشه
عن قتادة و (الأول) أي حديث ليحجن يعني رواه أكثر عدد من رواة الثاني فهو المرجح. فان قلت
ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح؟ قلت: المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أسرار الساعة
ومن الثاني أنه لا يحتاج بعدها إذ قبلها هو محجور قطعاً مع أن العمل بمقتضاهما صحيح ظاهر أو هو أنه يحج بعد
يا جوج مرة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا. التيمي: قال البخاري «والأول أكثر» يعني أن البيت
يحج إلى قيام القيامة (باب كسوة الكعبة). قوله (خالدين الحارث) بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة
و (واصل الأحذب) ضد الأفعس في كتاب الإيمان و (شيبه) ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهمله
والجيم المفتوحتين العبدري أسلم يوم الفتح وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان
ابن طلحة مفتاح الكعبة. وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم
إلا ظالم وهو الآن في يد بني شيبه مات سنة تسع وخمسين. قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر
الموحدة وباهمال الصاد و (الكرسي) واحد الكرسي وربما قالوا كرسى بكسر الكاف و (صفراء)
أي ذهباً و (بيضاء) أي فضة كانوا يطرحون ما يهدى إلى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجة بينهم
فأراد عمر رضي الله عنه أن يقسمه بين المسلمين. فقال شيبه: إن صاحبك يعني رسول الله

إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرَّانُ أَقْتَدَى بِهِمَا

باب هَدَمَ الْكَعْبَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَيُخَسِفُ بِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَاتَى بِهِ أَسْوَدٌ أَفْجَحٌ

يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ

صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر: هما الرجلان أى الكاملان أقتدى أنا أيضا بهما فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله . قال شارح التراجم : وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها أيضا أقول لعلمها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها أو الحديث مختصر أو المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة . قوله (جيش) بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث المذكور فى كتاب البيع فى باب ما ذكر فى الأسواق . قوله (عبید الله بن الأخنس) بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعي و (ابن أبى مليكة) مصغر هو عبد الله . قوله (كاتى به) أى ملتبس به والضمير للبيت و (أسود) مبتدأ و (يقلعها) خبر والجملة حال بدون الواو أو لقالع البيت وسياق الكلام يدل عليه وأسود خبر المبتدأ المحذوف وروى أسود منصوبا على الذم والاختصاص . فان قلت شرط النصب على الاختصاص أن لا يكون نكرة . قلت قال الزنجشري : فى قوله تعالى « قائما بالقسط » إنه منصوب على الاختصاص أو هو عبارة عن الأسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمرة الغائب نحو ضربته زيدا . الطيبي : إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى : « فقضاهن سبع سموات » فان ضميره هن المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز . التوريشى : هما حالان . قوله (أفجح) بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذى تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه . الخطابى : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

باب ما ذكر في الحجر الأسود حديثا محمد بن كثير أخبرنا

سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه
أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
ولو لا أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

الحبشان . قوله (حجرا حجرا) حال نحو بوبته بابا بابا أى مبوبا أو هو بدل من الضمير (باب
ما ذكر في الحجر الأسود) هو الذى فى ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال
له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلاثا ذراع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم رواه الترمذى فى
صحيحه . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر فى كتاب العلم و(عابس) بالمهملة وكسر الموحدة
ثم المهملة (ابن ربيعة) بفتح الراء النخعى . قوله (يقبلك) فيه استحباب تقيله فى الطواف
ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لما لك رحمه الله وهو من مفاريد مذهبه وإنما قال أنك لا تضر
ولا تنفع خوفا من أن يرى تقيله بعض قريبي العهد بالإسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة
وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع وإن كان أمثال ما شرع ينفع
بالثواب لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضرر وأنه حجر كسائر الأحجار فى حقيقته وأشاع هذا
فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . الخطابي : فيه تسليم الحكم
وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى . وأمور الشريعة على ضربين
ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم وإنما فضل ذلك الحجر على سائر
الأحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الأيام ولذلك قيل

١٥٠٢
ما ذكر فى
الحجر الأسود

بَابُإِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ **حَدَّثَنَا** قَتِيبَةُ

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ

هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ

بَابُالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهِيرِ يَمْشِي

حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي

١٥٠٣

إِغْلَاقِ الْبَيْتِ
وَيُصَلِّي فِي أَيِّ
نَوَاحِيهِ

١٥٠٤

الصَّلَاةِ فِي
الْكَعْبَةِ

ما أنت يامكة إلا وادى شرفك الله على البلاد، وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل. قوله (عثمان بن طلحة) أي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها. مع شرح الحديث في باب الأبواب والعلق للكعبة وباب الصلاة بين السواري. قوله (اليمانيين) بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياء النسبة وجوز سيويه التشديد فان قلت هذا يدل على تقيض الترجمة. قلت قال شارح التراجم: مقصوده أن الصلاة بين العمودين لم تكن قصد للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة إليه سواء. (باب الصلاة في الكعبة) قوله (أحمد) هو السمسار المروزي في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وبعضها بمعنى المقابل

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

بَابٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْجُ

من لم يدخل
الكعبة

كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

١٥٠٥

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا

بَابٌ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

١٥٠٦

التكبير في
نواحي الكعبة

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ

قوله (قريب) في بعضها قريبا واسم كان محذوف أى المقدار أو المسافة و(يتوخي) أى يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السورى . قوله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة و(المقام) هو مقام إبراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها . قوله (أبو معمر)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ
يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

١٥٠٧
بدء الرمل

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الرَّمْلِ حَدِيثًا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ

هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ
عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمَلُوا

بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد و(الآلهة) أى الأصنام كانوا يسمونها بالآلهة و(الازلام) جمع الزلم بفتح الزاى وضمها وفتح اللام وهو السهام التى لأهل الجاهلية و(قاتلهم الله) أى لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ما أمر به وما نهى عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الأنصباة المعلومة وفى بعضها بهما مثنى وهو باعتبار أن الازلام على نوعين خير أو شر . قال التيمى : يعنى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وإنما هو شىء أحدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم وأحدثوا احداثا والازلام القداح التى كانوا يضربون بها على أهل الميسر وأيضا كانوا يضعونها فى وعاء لهم ويكتبون عليها الأمر والنهى فاذا أراد الرجل سفرا أو حاجة أخرج منها قدحا فان خرج الأمر مضى لوجهه وان خرج النهى انصرف . قال وكلمة أم أصلها أما لافتتاح الكلام وحذف الألف من آخره تخفيفا . قوله (لم يصل فيه) فان قلت تقدم آفا أنه صلى فى الكعبة فما وجه الترفيق بينهما ؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافى ترجح قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور فى الكتب الاصولية وقرر البخارى مثله فى باب العشر فيما سقى من ماء السماء فى كتاب الزكاة (باب كيف كان بدء الرمل) هو بفتح الراء والميم لإسراع المشى مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و(سعيد بن جبير) بضم الجيم مر فى

الْأَشْوَاطُ الثَّلَاثَةُ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَبْقَاءُ عَلَيْهِمُ

بَابُ اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ

استلام الحجر
الأسود

ثَلَاثًا حَدِيثًا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

١٥٠٨

شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَنْحُبُ ثَلَاثَةَ

أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

كتاب الوحي و﴿قدم﴾ بكسر الدال ويقدم بفتحها و﴿الوفد﴾ القوم وفي بعضها «وفد» بواو العطف
وحرف التقريب و﴿وهن﴾ بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرهما أيضا ومعناه ضعف
وفي بعضها بالتشديد و﴿يثرب﴾ هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية و﴿يرملوا﴾
بضم الميم و﴿الأشواط﴾ جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين أى جرى مرة إلى الغاية
فمعناه هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف و﴿الركنين﴾ أى اليمانيين و﴿الابقاء﴾
بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة أى لم يمنعه من أمرهم بالرمل فى الكل إلا الرفق
بهم . قوله ﴿استلام﴾ هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر
السين وهى الحجارة ولفظ أول ظرف الاستلام و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالغين المعجمة . قوله ﴿ينحُب﴾ بضم الحاء المنقطة من الخب وهو ضرب من العدو
والمفهوم منه هنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ إذا استلم ظرف لا شرط
وبدل عن حين يقدم وأول ظرف الاستلام ولفظ ثلاثة وإن كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الأولى
و﴿من السبع﴾ أى الطوافات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الأَطْوَافِ وقال النحاة إذا كان المميز

١٥٠٩
الرمل في الحج
والعمرة

بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ
النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ
قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ
أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

١٥١٠

غير مذکور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو في جميع المطاف
ومن الحديث الأول حيث قال فيه ويمشوا بين الركنين أنه في بعضه. قلت قال النووي: ذلك منسوخ
لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا لإظهار
للقوة والاحتياج إليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجز ولا
يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بالمتأخر (باب الرمل) قوله (محمد) قال الغساني:
قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي. وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام لكن الأشبه عندي أنه
محمد بن رافع النيسابوري أقول الثلاث هم بشرط البخاري لأنه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه
ولا قدح فيه. قوله (سريح) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجميم (ابن النعمان)
بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة و(فليح)
بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة مر في أول كتاب العلم. قوله (سعي) أي رمل
في الطوافات الثلاث الأول و(كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء
بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِمَّا كُنَّا
رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ
وَلَا رَخَاءٍ مِنْذَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِمَّا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ

١٥١١

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ

١٥١٢
استلام الركن
بالمحجن

في باب ترك الحائض . قوله (للكن) أى للحجر الأسود (راءينا) حكاية نفس المتكلم من المراياة
أى أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أننا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وقد أهلكهم الله فالنا حاجة اليوم الى ذلك . قوله (شئ صنعته) خبر مبتدأ محذوف . فان قلت
لم لا يكون مبتدأ وفلان محب خبره ؟ قلت شرط المبتدأ الذى يضمن معنى الشرط أن لا يكون معيننا
نحو كل رجل يأبىنى فله درهم وهذا شئ معين اللهم إلا أن يقال المراد كل شئ صنعته . الخطائى :
كان عمر رضى الله عنه طلوبا للآثار بجوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا
يظهر للحسن أو يتبين فى العقل ترك فيه الرأى وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه
الذى كان أحدث من أجله فى الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشئ
من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة
قال وفيه دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه
أن فى الشرع ماهر تعبد محض وما هو معقول المعنى . قوله (الركنين) أى اليانين . و(قلت) هو
مقول عبد الله و(يمشى) أى لا يرمل أى كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام (باب
استلام الحجر بالمحجن) بكسر الميم وهو خشبة فى طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان . قوله

سَلِمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ . تَابِعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

اسلام لركنين
اليمانين

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ

(الدراوردى) بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفازة و(محمد بن عبد الله) هو ابن أخى الزهرى في باب إذالم يكن الاسلام على الحقيقة و(اليمانيين) هو بتخفيف الياء لأن الألف عرض عن إحدى يابى النسبة فلوشددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الأسود والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانين تغليبا كما يقال الأبوان قوله (محمد بن بكر) البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة و(أبو الشعثاء) مؤنث الأشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع . قوله (ومن يتقى) من استفهامية . فان قلت في بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دليل على أنها شرطية . قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه . قوله (إنه) أى الشأن (ولا يستلم) بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب و(مهجورا) بالنصب وبالرفع صفة لشيء . وغرضه أن هذين الركنين أى الشاميين ينبغي أن يستلما أيضا . اعلم أن البيت أربعة أركان اليمانين المذكوران وأما الآخرا فيقال لهما الشاميان

١٥١٣ ابن الزبير رضى الله عنهما يستلمن كلهن **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال لم أر النبي صلى
الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين

بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
الله عنه قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ
مَا قَبَلْتُكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجْرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

١٥١٤
تقيل الحجر

٢٥١٥

فالركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام
وأما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلماذا اختص
الأسود بشيئين الاستلام والقبة وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخرون
فلا يقبلان ولا يستلمان. قال التيمي: الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين لأن وراء ذلك
الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم إلى الكعبة في البناء كما كان على بناء إبراهيم عليه السلام
يستلمان **(باب تقيل الحجر)** قوله **(أحمد بن سنان)** بكسر المهملة وخفة النون الأولى أبو جعفر
القطان الواسطي صاحب المسند إمام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين **(يزيد)**
من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت **(ورقاء)** مؤنث الأورق في باب وضع
الماء عند الخلاء **(زيد)** في باب كفران العشير **(أسلم)** بلفظ الماضي الحبشي الجاوي بفتح
الموحدة والجيم مولى عمر رضى الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك **(عدى)** بفتح المهملة
الأولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك. قال الغساني:

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَحَمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ
اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ

١٥١٦

الإشارة إلى
الركن

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ
أَشَارَ إِلَيْهِ

١٥١٧

التكبير عند
الركن

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ
كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ

وقع في نسخة الأصيلي بالبدال المهملة المكسورة وهو وهم. قوله ((يستلمه)) أي يمسه باليد ((غلبت))
بلفظ المجهور للمتكلم أي أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة. قوله ((اجعل)) أي قال ابن عمر
للسائل - وقد كان يميناً - إذا جمعت طابا السنة فاترك الرأي وقول أرايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا
تتعرض لغير ذلك ((باب من أشار إلى الركن)) قوله ((على الركن)) أي محاذيا له مستعليا عليه
وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف
عليهم ويسألوا منه أو لأنه كان مريضا أو لبيان الجواز وفيه أنه إذا عجز من استلام الحجر بيده
استلمه بعود ونحوه أو أشار به إليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة

طواف القدوم

باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ

لَمْ تَكُنْ عِمْرَةَ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ

أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ

وَفُلَانٌ بِعِمْرَةَ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا

١٥١٩

بوله وروثه إذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه (باب من طاف بالبيت) قوله (عمرو) أى ابن الحارث و(محمد بن عبد الرحمن) المشهور بيتيم عروة و(ذكرت) أى ما قيل فى حكم القادم الى مكة ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب تنازل العاملين وهو بدأ وقدم. قوله (لم تكن عمرة) قال الفاضى عياض: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعله عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. قوله (أن) أى والذى وهو الزبير بن العوام فقوله (الزبير) بدل من الأب و(أمه) هى أسماء و(أختها) عائشة والزبير زوج أسماء. قوله (حلوا) أى صاروا حلالا. فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع أعمالها. قلت قال النووى: لا بد من تأويله لأن الركن هر الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم

أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
 أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ

١٥٢٠

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ

وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام
 الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير أقول لا حاجة إلى
 التأويل إذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون أيضا في الأطوفة السبعة فالمراد
 لما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين . قال القاضي:
 قال ابن عباس وابن راهويه : المعتمر يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع . فإن قلت ما وجه مناسبة
 إهلال أمه بما قبله ؟ قلت : غرض عروة بيان أن الحاج يسن له طواف القدوم وليس له فسوخ الحج
 إلى العمرة ولا يقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفسوخ لأن ذلك كان مخصوصا بتلك
 السنة لغير أصحاب الهدى وأن المعتمر طوافه في أول قدمه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك
 حتى لو نوى به طواف القدوم لغايبته له واعلم أن طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله أسماء
 أخرى طواف القادوم والوارد والوارد والتحية . قوله (أبو ضمرة) بفتح المنقطة وسكون الميم
 (أنس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و(يسعى) أي يرمل و(سجدين) أي
 أي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء . وإرادة الكل وفيه أن الطواف مقدم على السعي
 قوله (الطواف الأول) يريد طوفا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع و(يخب) بضم

وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو

طواف النساء
مع الرجال

عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءَ

الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتَهُ

بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أَنْطَلِقِي

نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنكَ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ

الحجارة المعجمة أى يرمل و (يسعى) أى يعدو و (البطن) نصب على الظرف و (المسيل) الوادى الذى

بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد الى أن

يحاذى الميادين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وفيه استجاب

السعى فى بطن الوادى والمشى فيما بعده وقوله وروى عن مالك أنه لو تركه يجب عليه إعادته (باب

طواف النساء) قوله (كيف يمنعن) بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة أى كيف يمنعن المانع. فان قلت

ما المفعول الثانى لاخير . قلت «قال كيف يمنعن» أو إذ منع أى أخبرنى بزمان المنع قائلا فيه كيف

يمنعن . قوله (قلت) هو مقول ابن جريج و (بعد الحجاب) أى بعد آية الحجاب وهى «وقل

للنساء يغضضن من أبصارهن» أو قوله تعالى «وإذا سألتنوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب»

قوله (أو قبل) بالضم أو بالتوین و (أدر كته) أى طواف النساء من و (حجرة) بفتح

المهملة وسكون الجيم وبالراء أى ناحية من الناس معتزلة وقيل يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب

الرِّجَالُ وَلَكِنَّهُمْ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ
وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ
وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ
وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دَرْعًا مُورَدًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ

ونحوه . قوله (نستلم) بالرفع والجزم و(تستلمى) بحذف النون و(انطلق عنك) أى عن جهة نفسك
ولاجلك و(أبت) أى منعت عائشة الاستلام . قوله (حين يدخلن) وفي بعضها حتى يدخلن
فان قلت ما وجه هذا التركيب إذ معناه غير ظاهر؟ قلت أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات
حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه . قوله و(كنت) أى قال عطاء و(عبيد) هو
مصغر العبد ضد الحر (ابن عمير) مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازي قاص أهل مكة ولد في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء
هو جبل عظيم بالمردافة على يسار الذهاب منها الى منى وعلى يمين الذهاب من منى الى عرفات وللعرب
جبال أخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف . قوله (قبة) أى خيمة و(الدرع)
قال القميص و(المورد) الأحمر . فان قلت كيف رأها؟ قلت: ما رأها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق
ابن بطال: ثبت في بعض الروايات أنه قال وأنا صبي: وقال ابن جريج هو السائل من عطاء عن
هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت آتى عائشة رضى الله
عنها . قال و(التركية) هى قبة صغيرة من اللبود . قوله (أم سلمة) بفتح اللام و(شكوت انى
أشتكى) أى شكوت مرضى وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
(وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ)

١٥٢٢

الكلام في الطواف

بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ
أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ بَانْسَانَ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قَدَهُ بِيَدِهِ

١٥٢٣

من رأى في الطواف ما يكره فقطعه

بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ **حَدَّثَنَا**
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الرجال في الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وإنما طافت في حال صلواته صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب إدخال البعير في المسجد (باب الكلام في الطواف) قوله (إبراهيم) أي الفراء و (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و (ابن جريح) بضم الجيم الأولى و (الأحول) هو سليمان بن أبي مسلم مرفي كتاب التهجيد. قوله (يسير) بفتح المهملة وسكون النحتانية وبالراء هو ما يقدم من الجلد والقند الشيق طولا يقال قددت السير أقده قيل إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى. قوله (قده) هو أمر من القود وهو الجر. قوله (أبو عاصم) هو النليل ويروى البخاري تارة عنه بلا واسطة وأخرى بالواسطة كما تقدم أنفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ

١٥٢٤

لا يطوف
عريان ولا
يحج مشرك

بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي

أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي

رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا

إذا وقف في
الطواف

بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَّافِ وَقَالَ عَطَاءٌ فَيَمْنٌ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ

أَوْ يَدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قَطَعَ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنِ

ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ

(حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن) بن عوف و(يوم النحر) ظرف لقوله بعثه و(في رهط) أي
في جملة رهط والضمير في يؤذن واجع الى ال رهط باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على
الالتفات و(الايحج) بالنصب وبالرفع على أن هي المخففة من الثقيلة أي ان الشأن ومر الحديث في
باب ما يستر من العورة . التيمى : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه سنة
تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة فبعثه أبو بكر يوم النحر مع طائفة ينادى في
الناس أن لا يحج . قال ويجوز أن يكون لا يحج نهيًا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم . قوله
(فبينى) أي يعتبر ما سبق منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف و(نحوه) أي نحو ما قال عطاء وإنما

صلاته
عليه
رَكَعَتَيْنِ لِسَبُوعِهِ

بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ
ابْنُ أُمِيَّةٍ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تَجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ
فَقَالَ السَّنَةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَالْنَا ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ
لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢٥

لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة إشارة الى أنه لم يجد في الباب حديثا بشرطه (باب صلى النبي
صلى الله عليه وسلم لسبوعه) يقال طفت بالبيت أسبوعا أى سبع مرات وسبوع بضم السين
لغة قليلة فيه . قوله (اسماعيل بن أمية) بضم الهمة وخفة الميم وشدة التحتانية مرفى كتاب الزكاة
و (تجزئته) بفتح التاء وضمها و (المكتوبه) أى المفروضة يقال أجزأتى الشيء أى كفأتى
قال الشافعى : يؤدى النفل الذى للطواف بالفريضة نواها أم لا . قوله (السنة) أى أن يصلى ركعتين
نفلا للطواف خاصة أقول دليله لا يساعده لأن الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع أعم من أن
يكونا نفلا أو فرضا كصلاة الصبح مثلا . قوله (طاف بين الصفا والمروة) . فان قلت ذلك يسمى

من لم يقرب
الكعبة الخ

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عِرْقَةٍ وَيَرْجِعَ

بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى

١٥٢٦

ابْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ

الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِرْقَةٍ

صلاة ركعتي
الطواف
خارج المسجد

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَمْرٌ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

١٥٢٧

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

سعيًا لا طوافًا . قلت يطلق الطواف عليه مجازًا أو حقيقة لغوية وغرضه أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولكم به اقتداء حسن ﴿ باب من لم يقرب الكعبة ﴾ قرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا وقربته بالكسر أقربه أى دنوت منه قوله ﴿ فضيل و كريب ﴾ كلاهما مصفران والمقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرقه . قوله ﴿ محمد بن حرب ﴾ ضد الصلح و ﴿ يحيى الغساني ﴾ بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قال ابن السكن : صحف بعضهم فقالوا : الغساني

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تَصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ

١٥٢٨
صلاة ركعتي
الطواف
خلف المأم

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الطواف بعد
الصبح والعصر

بَابُ الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بضم المهملة وتشديد المعجمة . وقال بعضهم : العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة أى كما ضبطناه أولاً . وقال الدارقطني فى كتاب الاستدراكات إن البخارى رواه مرسل حيث لم يذكر زينب فى هذا الطريق بين عروة وأم سلمة وقد وصله غيره أقول عروة سمع عن أم سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ((فلم تصل)) قيل يحتتمل أنها طافت حين أقيمت الصلاة ثم

- يُصَلِّي رُكْعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ
 ١٥٢٩ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَدَى طَوَى **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا
 ١٥٣٠ كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ
 ١٥٣١ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا

صلت الفريضة ورأت أن ذلك يجزئها عن ركعتي الطواف . قوله ((الحسن بن عمر البصرى)) بفتح
 الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات
 بها سنة ثلاثين ومائتين و((يزيد)) من الزيادة ((ابن زريع)) مصغر الزرع أى الحرث و((حبيب))
 ضد العدو و((ابن أبى قريبة)) ضد البعيدة المعلم البصرى . قوله ((المذكر)) أى الواعظ و((الساعة))
 أى عند الطلوع . فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف
 قلت : هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدافلذلك ذمته والتحرى له وإن كان لصلاة
 لها سبب مكروه . قوله ((عن الصلاة)) فان قلت : ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقه إما
 من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى هى مسنونة بعده

عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت
عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها
حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما

١٥٣٢

المريض
يطوف راكبا

باب المريض يطوف راكبا **حدثني** إسحاق الواسطي حدثنا

خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن

١٩٣٣

أشار إليه بشيء في يده وكبر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكى فقال

قوله (الحسن) هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين و (عبيدة)
بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن حميد) بضم المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبي الكوفي
التحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة و (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقتي من
كثرة الجماع. قوله (الإصلاهما) من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر و (إسحاق)
هو ابن شاهين الواسطي و (خالد الأول) هو ابن عبد الله الطحان، والثاني هو ابن مهران

طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ

١٥٣٤

سنة الحاج

بَابُ سَقَايَةِ الْحَاجِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ

١٥٣٥

مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ

الحذاء و (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام (باب سقاية الحاج) قوله (عبد الله) بن محمد
(ابن أبي الأسود) ضد الأبيض مر في باب فضل اللهم بنالك الحمد و (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء . قوله (ليالي مني) هي ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر. النووى:
هذا يدل على مسلتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به وهل هو واجب أو
سنة . قال أبو حنيفة : سنة والآخرون : واجب الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت
ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك
عند الشافعى بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك . وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة
بالعباس . وقال بعضهم بآل العباس واعلم أن السقاية كانت للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى صلى
الله عليه وسلم له فى حق لآل العباس أبدا . وقال الأزرقى : كانت السقاية بيد عبد مناف فكان
يحمل الماء فى المذاود والقرب إلى مكة ويسكب فى حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها
بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان يشتري الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس
وكان أيضا يسقى اللبن بالعسل فى حوض آخر فقام بأمر السقاية بعد العباس فى الجاهلية ثم أقرها النبى صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل فى يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه على بن عبد الله وهلم جرا
قول (إسحاق) أى الواسطى و (خالد) الأول هو الطحان والثانى الحذاء والسقاية اسم الموضع

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْرًا وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يُعْنَى عَاتِقُهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

باب ماجاء في زمزم وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس

ما جاء في زمزم

الذي يسقى فيه الماء . قال صاحب الجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره و (الفضل) يسكون الضاد المدجمة هو أخو عبد الله بن العباس . قوله (فقال) الفاء فيه فصيحة أى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني و (يعملون فيها) أى ينزحون منها الماء و (لولا أن تغلبوا) أى لولا أن يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين أو لولا مغلوبيتكم بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . قال الخطابي : فيه دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقة أن يتخذ سنة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات يشربها المارة وفيه إثبات أمر سقاية الحاج قال التوربشقى : معناه لولا أن تغلبوا عليها بأن ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة . (باب ما جاء في زمزم) . قوله (زمزم) بفتح الزايين وسكون الميم هى بئر مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب أربعين ذراعا وسميت به لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم إذا كان كثيرا وقيل لضمها جر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه سيجىء فى كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرِحَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرِحَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَلَيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

١٥٣٦

هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمَزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَخَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ

١٥٣٧

طواف القارن

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ

كثيرة . قوله (أبو ذر) بتشديد الراء و(سقفي) أى سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلاة العصر و(عاصم) بن سليمان الاحول في الوضوء و(الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم . قوله (قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما وفيه أن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط و(ما كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب طواف القارن) . قوله (فاهلنا بعمره) أى أحرمنا بها . فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتَ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا
 أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
 مَكَانُ عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ
 أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

١٥٣٨

فنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة أنها قالت كنا لا
 نرى الا الحج فسا وجه الجمع بين الروايات ؟ قلت : قالوا وجهة أنهم أحرموا بالحج ثم لما أمرهم
 بالفسخ الى العمرة أحرم أكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم صاروا قارنين . قوله ﴿ قضينا
 حجنا ﴾ وذلك بعد أن طهرت وطافت بالبيت وأرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها
 عبد الرحمن إلى التنعيم بفتح الفوقانية بالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة أميال من مكة
 قوله ﴿ مكان ﴾ قال التيمي هو أقرب المواقيت لأنه أقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب
 على الظرفية أى بدل عمرتك وقيل إنما قال ذلك تطيبيا لقلبها وفيه دليل على أن سفر المرأة من
 غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة
 وهو خلاف ما ذهب اليه اهل رأى أن القارن يطوف طوافين ويسمى . سعيين . قوله ﴿ طوافا
 آخر ﴾ أى للحج أى أحرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع وأما القارنون فطافوا
 طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعى حيث قال يكفى القارن طواف واحد واعلم
 انه وقع فى الذسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال
 بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما فى قوله تعالى « وأما الذين
 اسودت وجوههم أ كفرتم » إذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المسالكى — هذا الحديث
 واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم أما موسى كفى انظر اليه « وأما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا —
 مخالف لهذه القاعدة فلم أن من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر فى فتواه عاجز عن نصرة
 دعواه . قوله ﴿ ابن عليّة ﴾ بضم المهمله وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي
لَا أَمِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتُ فَقَالَ
قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
فَأَنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عَمْرِي
حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
١٥٣٩ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحِجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ
فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الايمان (وظهره) أى ركابه وهى الابل التى تتركب والغرض منه أنه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه
بعزم الركوب عليه . قوله (لاأيمن) بفتح الهمزة وكسرها وهى لغة تقول أعلم أنا بكسر همزة
المضارعة وفتحها و(العام) بالنصب أى فى هذا العام (فلو أقمت) جزاؤه محذوف أى لكان
خيرا أو هو للتمنى . قوله (فان حيل) يجوز فى جزائه الرفع والجزم وفى بعضها يعل بلفظ
بجمل المضارع فالجزم فى الجزاء واجب . فان قلت : ما الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت تحلل فى الحديدية حيث منعه عن دخول مكة وقصته مشهورة . قوله (الحجاج) بفتح المهملة
ابن يوسف الثقفى نزل فى مكة ملتبسا بعد الله بن الزبير على وجه المقاتلة و(قتال) مرفوع بأنه فاعل كائن
ومنصوب بالتمييز أو على الاختصاص . قوله (إذا أصنع) بالنصب لا غير وإنما قال أشهدكم ولم

وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَشْهَدِكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ
 قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدِكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي
 وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُسَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ
 حَرَمٍ مِنْهُ وَلَمْ يَحِلَّقْ وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ
 قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ

١٥٤٠
 الطواف على
 وضوء

يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به و(البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة
 وهو في الأصل الأرض المساء والمغازة . قوله (الواحد) بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب
 يونس فإنه جوزه مستشهدا بقوله :

وما الدهر إلا منجوننا بأهله وما صاحب الحاجات إلا معذبا

يعنى حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لأنه قاس الحج على العمرة
 لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية . قوله
 (قديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية ما وسمى موضعه به (ولم يزد على ذلك)
 إذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للأفعال الأربعة (وقضى)
 أى أدى . فإن قلت ما المقصود من الطواف الأول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم ؟ قلت:
 يعنى به أنه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد (كذلك فعل) أى طاف طوافا واحدا
 وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا . (باب الطواف على وضوء) . قوله

أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
 ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
 الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ
 عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً
 ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتَ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ
 أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ
 ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَضَى
 مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحْلُونَ

((لم تكن عمرة)) بالرفع والنصب قال القاضي عياض كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ
 الحج إلى العمرة فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده . قوله
 ((فرايته أول)) . فان قلت ما اعرابه قلت أول يدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني
 قوله ((الزبير)) هو بدل عن الأب و((لم ينقضها عمرة)) أى لم ينقض حجته عمرة أى لم يفسخها إلى
 العمرة والهمزة مقدره قبل لفظ فلا يسألونه . قوله ((من الطواف)) قال ابن بطال لا بد من زيادة
 لفظ أول قبله بعد لفظ أقدامهم ليصح الكلام كما هو في صحيح مسلم وهو هكذا حتى يضعوا أقدامهم
 أول من الطواف بالبيت أقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيْ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ
 بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ
 وَفُلَانٌ بِعِمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعَلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ حَدِيثًا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

١٥٤١
 وجوب الصفا
 والمروة

آخر حين يضع قدمه في المسجد لأجل الطواف أى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي
 بعضها حتى بدل الحين وهو أظهر وأما كون من بمعنى لأجل فهو كثير . فان قلت المقصود من
 هذا التركيب أن السلف كانوا يبتدون بالشئ الآخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت
 «ما كانوا» هو تأكيد للنفي السابق أو هو ابتداء الكلام (ولا احد) عطف على فاعل لم ينقضها أى لم ينقض
 ابن عمر حجته ولا أحد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان
 كان ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل أحد منهم إلى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمرة
 قوله (مسحوا الركن) متأول بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذف للعلم به وقد
 مر تحقيقه قريبا . فان قلت هذا مناف لقوله وانهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره قلت : الأول في
 الحج والثاني في العمرة وغرضه أنهم كانوا اذا أحرموا بالعمرة يحلان بعد الطواف ليعلم أنهم اذا
 لم يحلوا بعدها لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لأن الطواف في الحج للقدم وفي
 العمرة للركن . (باب وجوب الصفا) فان قلت الوجوب انما يتعلق بالأفعال لا بالنوات قلت
 المضاف اليه محذوف أى وجوب السمي و(جعل) أى كل واحد من الصفا والمروة أو السعى بينهما
 وفي بعضها جملا (والشعائر) جمع الشعيرة وهى العلامة أى جملا من علامات الطاعات وشعارها
 قوله (أرأيت) أى أخبرني عن هذه الآية إذ مفهومها عدم وجوب السمي بينهما اذ فيه عدم الأسم

حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدِ جُنَاحٍ
 أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ
 لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ
 فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَسْلَمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا
 عِنْدَ الْمُشَلِّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا اسْلَمُوا
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
 نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقليل
 أن لا يطوف بزيادة لا . قوله (لمناة) بفتح الميم وخفة النون وبالمناء اسم صنم (والطاغية) فاعلة من
 الطغيان صفة لها ولوروى لمناء الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجازو (المشلال)
 يضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الاول المفتوحة اسم موضع قريب لقد يد من جهة البحر . قوله
 (يتحرج) أى يحترز الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناء بكرهه السعى؟ قلت لأنهم ما نصبوها
 فى المسمى بل فى المشلال وكان لغيرهم صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما إسعاف بكسر
 الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون والالف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذيالك
 الصنمين . قوله (سن) أى شرع وجعله ركنا . فان قلت : الآية لا تدل على الوجوب فلم جزمتم
 عائشة به . قلت إما أنها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام «خذوا عني مناسككم» اليه أو
 فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب أو مذهبا أن مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ
 أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَعْلَمُ مَا كُنْتُ سَمِعْتَهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمِنَاةٍ
 كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ
 وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ
 أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ - الْآيَةَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ

وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك الشافعي وأحمد: وقال أبو حنيفة: واجب ولو تركه
 صح حجه ويجبر بالدم. قال النووي: هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق
 الألفاظ لأن الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرت عائشة بأن لادلالة فيها لاعلى
 الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
 الانسا أنه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن أنه لا يجوز فعلها
 عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون
 جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر. قوله (ثم أخبرت) أى قال الزهري ثم
 أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر في باب يهوى بالتكبير. قوله (لعلم) بالتنوين أى
 كلام عائشة لعلم وفي بعضها إن هذا العلم فالعلم صفة و(ما كنت) بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الأولى
 بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص أو مرفوع بانه صفة أو خبر بعد خبر
 وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها. قوله (كلاهما) هو على مذهب

كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ
تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٥٤٢

عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ

الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ

من يجعل المثني في الأحوال بالالف والفريق الأول هم الأنصار الذين يتحرجون احترازا من
الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار
هذا الأسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو لما كان الرد على الفريقين على
ما اعتقدوا فيه من الحرج فأراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به . قوله ﴿ ذلك ﴾ أى الطواف
بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه أن يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك
أو أن ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد أسد أى ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذلك واضحا
جليا ومشروعا ما مورا به ﴿ باب ما جاء في السعي ﴾ قوله ﴿ بنى عبادة ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالمهملة من طرف الصفا و﴿ زقاق ﴾ بضم الزاى وبالْقَافَيْنِ ﴿ بنى أبى حسين ﴾ مصغر الحسن من
طرف المروة . قوله ﴿ محمد بن عبيد ﴾ مصغر ضد الحرج ﴿ ابن ميمون ﴾ و﴿ عيسى ﴾ أى السبيعي تقدم ما في
باب من صلى بالناس وذكر حاجة . قوله ﴿ الطواف الأول ﴾ سواء كان للقدوم أو للركن و﴿ خب ﴾

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي
قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلَّهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

١٥٤٣

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّهَا أَمْرَأَتُهُ

فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ
رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرُبْنَاهَا حَتَّى يَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

١٥٤٤

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٥٤٥

أى رمل في الأشواط الثلاث الأولى و(مشى) أى لا يرمل و(اليماني) المشهور فيه تخفيف الياء
و(لا يدعه) لا يتركه والغرض أنه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون أيسر
لاستلامه وتقدم في باب الرمل . قوله (قدم) فان قلت ما وجه مطابقة وجه الجواب السؤال
قلت معناه ولا ينحل له لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن

١٥٤٦

عمر بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته زاد الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس مثله

ما تقضى
الحائض عن
المناسك

باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى

١٥٤٧

على غير وضوء بين الصفا والمروة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل

سعى . قوله (من شعائر الجاهلية) فان قلت الطواف أيضا من شعائرهم . قلت لانسلم ذلك بخلاف السعى وكان لهم ثمة صنمان يمشحونهما ويعبدونهما في تلك البقعة . قوله (زاد الحميدي) بضم الحاء فان قلت ماذا زاده ؟ قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً

وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِي

وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ

سَيِّمًا وَسَفِيَّانَ مِنَ الْمَدَلْسِينَ (باب تقضى الحائض المناسك) قوله (لا تطوفى) لازائدة و(خليفة)

بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال

ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل و(حبيب) ضد العدو

(المعلم) بلفظ الفاعل من التعليم و(يطوفوا) أى بالبيت وبين الصفا والمروة و(يقطر) أى منيا

بسبب قرب عهدنا بالجماع أى كنا متمتعين بالنساء. قوله (فبلغ) أى الشأن الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو أنهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع

وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم. قوله (لو استقبلت) أى لو عرفت فى أول الحال

ما عرفت آخرًا من جواز العمرة فى أشهر الحج (لما أهديت) أى لكنت متمتعًا لإرادة مخالفة أهل

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَفَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهَّرَتْ
طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجٍّ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

١٥٤٩ **حَدَّثَنَا** مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا

نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ

أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ

فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ

أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الجاهلية و(لا حلت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها. النووي: احتج به من قال ان التمتع أفضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل فأجاب القائلون بتفضيل الافراد أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال من أجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطيبيا لقلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج أى ما يمنع من موافقتكم إلا الهدى ولولا له لو افقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرى لم أسق الهدى. قوله (طهرت) بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط المرأة. قوله (مؤمل) بلفظ المفعول من التفعيل (ابن هشام) مرفى كتاب التهجد في باب يعقد الشيطان و(بنى خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين و(الكلمى) جمع الكلم أى الجريح

لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ
 وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بَأبِي فَقُلْنَا أَسْمَعْتَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بَأبِي فَقَالَ لَتَخْرُجَ
 الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ
 وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ فَقُلْتُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوْلَيْسَ
 تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

بَابُ الْأَهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى

إهلال المكي
والحاج

و(ان لا تخرج) أى فى نحو يوم العيد. قوله (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التختانية
 و(بأبى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى أبى وقد قلب همزة الأب ياء وقد يبدل آخره
 ألفا وسبق فى شهود الحائض (باب الاهلال من البطحاء) أى الاحرام من وادى مكة
 و(من غير البطحاء) أى من سائر أجزاء مكة. فان قلت المكي أعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر
 إحرامه ليس من مكة ثم الحاج أعم من أن يكون متمتعا أو غيره لكن غير المتمتع ليس له
 الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو
 الآفاقي لانه قسيم له ويراد به المتمتع إذ شرط الخروج من مكة ليس لإلهه فالخاص أن مهل المكي
 والمتمتع للحج هو مكة. قال العلماء من كان فى مكة من أهلها أو وارد إليها وأراد الاحرام
 بالحج فيقانه نفس مكة. ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم.

مَنْ وَسَّئِلَ عَطَاءً عَنِ الْمَجَاوِرِ يَلْبِي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَلْبِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
عَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ لِبَيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا
مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ
بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

بَابُ

أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ

١٥٥٠
رسالة الظهر
يوم التروية

قوله (المجاور) أي المقيم بمكة و(التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة. فان قلت ما وجه دلالة على
الترجمة . قلت هو من حيث إن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من
البلد قوله (عبد الملك) هو ابن عبد العزيز جريج المشهور بابن جريج و(بظهر) أي جعلناها من خلفنا
فان قلت أين موضع الترجمة ؟ قلت : لبينا جملة حالية ومعناها جعلناها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا
ملبين بالحج فعلم أنهم حين الخروج منها كانوا محرمين . قوله (أبو الزبير) بضم الزاي هو محمد
ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وباهمال السين المسكى مر في باب من
شكا إمامه و(عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن جريج) بضم الجيم الأولى في باب غسل الرجلين
في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث (باب أين يصلى الظهر) قوله (اسحاق) أي ابن
٢٠٠ - كرماني - ٨٠

ابن مالك رضى الله عنه قلت أخبرني بشيء عقلتُه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فإين صلى العصر يوم
 النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك **حدثنا** علي سمع أبا بكر
 ابن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسًا وحدثني إسماعيل بن أبان حدثنا
 أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسًا
 رضى الله عنه ذاهبًا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل

١٥٥١

باب الصلاة بمنى **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر

١٥٥٢
للصلاة بمنى

يوسف الأزرقي بتقديم الزاى على الراء والقاف الواسطى شريف الذكر و (عبد العزيز بن
 رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهمله مر في أبواب الطواف. قوله (عقلته) أى
 أدركته وفهمته و (النفر) المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى و (الأبطح) هو مكان متسع
 بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه إشارة الى متابعة الأمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وإن
 ذلك ليس بنسك واجب عليه. قوله (على) أى ابن المدينة و (أبو بكر بن عياش) بفتح المهمله
 وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ مر في أواخر كتاب الجنائز و (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة
 وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الأصح في باب من قال في الخطبة أما بعد. قوله

- ١٥٥٣ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى
 ١٥٥٤ الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنى ركعتين **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ
 ابن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
 عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
 ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم
 تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان

(ركعتين) أي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لأن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته . قوله (أبو اسحاق الهمداني) بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي و(حارثة) بالمهملة وبالراء وبالثلثة (الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير . قوله (قط) فان قلت شرطه أن يستعمل بعد النبي . قلت أولا لانسلم ذلك . قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي بما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا أنه بمعنى أبدا على سبيل المجاز وثالثا إما أن يقال إنه متعلق بمحنوف أي ما كنا أكثر من ذلك قط ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوب على أنه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا أمن منافيه وجاز لإعمال ما بعد ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه . قوله (أمنه) بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية . فان قلت النص في القرآن مشروط بالخوف . قال تعالى : «إن خفتم أن يقتكم» فما وجهه ؟ قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحفيقة . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر في

١٥٥٥
صوم يوم عرفة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَكَ
النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ

١٥٥٦
التلبية والتكبير

بَابُ التَّلِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمَهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

باب علامات المنافق و(عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة في التقصير. قوله (تفرقت بكم الطرق) أي
اختلفتم في قصر الصلاة وأتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو
على مذهب الفراء حيث جوز لبيت زيدا قائما أو خبر كان مقدرًا قالوا غرضه لبيت عثمان صلى ركعتين
بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناها أنا
أتم متابعة لعثمان وبيت الله تعالى قبل منى من الأربع ركعتين (باب صوم يوم عرفة) قوله (سالم)
هو أبو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري
عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لأن ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن
بشرط أن يصح أن الزهري سمع من سالم و(عمير) هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضور و(أم
الفضل) باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى والدة عبد الله بن عباس
وفيه أن صوم عرفة لا يستحب للحاج و(محمد الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحين وبالفاء مرمع
الحديث في كتاب العيد في باب التكبير أيام منى. قوله (يهل) أي يلبى قال مالك: يلبى حتى

وَيَكْبِرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٥٥٧
التَّهْجِيرُ يَوْمَ
عَرَفَةَ

بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ
لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ
عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ
مَعْصُفَةٌ فَقَالَ مَالِكٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ
قَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ فَزَلَّ
حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَقْصِرْ
الْخُطْبَةَ وَجْعَلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة . الخطابي : السنة أن لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد . قوله (سالم) أي ابن عبد الله بن عمرو (عبد الملك) أي ابن مروان الأموي الخليفة و (الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف وكان والياً بمكة حينئذ لعبد الملك وأمير أعلى الحاج . قوله (لا يخالف) بلفظ النهي والنفي و (في الحج) أي في أحكامه ومراسمه و (السرادق) بضم السين الخيمة و (الملحفة) بالازار الكبير و (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر و (أبو عبد الرحمن) كنية ابن عمرو (الرواح) بالنصب أي عجل أورش الرواح و (انظرنى حتى أفيض) أي أمهلنى حتى أغتسل و (فسار) بالسين

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

١٥٥٨
الوقوف على
الدابة بعرفة

مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ
الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا

جمع الصلاتين
بعرفة

فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحِجَّاجَ بْنَ يُونُسَ عَامَ نَزْلِ بَابِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ
سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

والصناد (أبو النضر) بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن أبي أمية و (عمير) مولى عبد الله بن عباس
فان قلت تقدم آفا أنه مولى أم الفضل . قلت : إما أنه مولاها أو هو مولى للأم ونسب الى الولد
بجازا أو بالعكس واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظة (فأرسلت) بلفظ التكلم والغيبة . قوله
(عقيل) بضم المهملة وفتح القاف و (عبد الله) أى ابن عمرو (فهجر) أى صلى وقت الهجرة

صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفْعَلُ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

١٥٥٩
قصر الخطبة
بعرفة

بَابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرْفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى
الْحِجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحِجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرْفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فِسْطَاطِهِ
أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَّاحُ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِي
أُفِيضُ عَلَى مَاءٍ فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي
فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ

يعنى وقت شدة الحر و (في السنة) أى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا، فان قلت ما وجه مطابقة
كلام عبد الله لكلام ولده سالم؟ قلت لعله أراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه أمر
بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك . قوله (هل تتبعون بذلك) وفي بعضها في ذلك أى في الجمع أو
في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر . قال الطيبي : ولفظ سنه منصوب بنزع الخافض
قال وأما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين في السنة قاله امرضا بالحجاج . قوله
(يأتى) أى يقتدى و (زأغت) أى مالت وفيه شك الراوى و (الفسطاط) البيت من الشروفية
لغات متعددة تقدمت و (هذا) أى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه قوله
(أفيض) جواب للامر وفي بعضها أفيض فهو استئناف كلام و (لو كنت) أو فيه بمعنى إن أى لجمرد الشرطية

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

التعجيل في
الموقف

١٥٦٠

وقوف بعرفة

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

عُمَرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي .

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ

ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخَمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا

بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها إن . واعلم أنه قد وقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب
التعجيل الى الموقف وقال أبو عبد الله يزداد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن
شهاب ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد أقول هذا تصريح من البخاري بأنه لم يعد حديثا في هذا
الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر أن نصفه تقريرا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة
وأما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد أو إهمال أو زيادة أو نقصان أو تفاوت في الاسناد
ونحوه وكلمة «هم» بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من معنى
لفظ أيضا (باب الوقوف بعرفة) قوله (عمرُو) أي ابن دينار و(محمد بن جبير) مر في باب الجهور
في المغرب و(جبير) بضم الجيم وفتح الواو وسكون النحتانية وبالراء (ابن مطعم) بلفظ الفاعل
من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب من أفاض على رأسه . قول (أضلت) يقال أضله
إذا أضاعه وقال ابن السكيت أضلت بعيري إذا ذهب منك و(الخمسة) جمع الاحمس . فان قلت وقفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لأنه أسلم يوم الفتح بل عام
خير فما وجه سؤاله انكارا وتعجيبا ؟ قلت لعله لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى «ثم أفيضوا

١٥٦١ حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحِمْسَ وَالْحِمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحِمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحِمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَيُفِيضُ الْحِمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

من حيث أفاض الناس، أو لم يكن السؤال ناشئا عن الإنكار والتعجب بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحِمْس عليه أو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ﴿ ابن أبي المغراء ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمدمر في آخر الجنائز و﴿ علي بن مسهر ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ وما ولدت ﴾ أي وأولادهم واختار « ما » على « من » لعمومه وقيل المراد به والدم وهو كنانة لأن الصحيح أن قريشهم أولاد النضر بن كنانة الجوهري : سميت قريش وكنانته حمسا لتشدهم في دينهم لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وغير ذلك . قوله ﴿ يحتسبون ﴾ أي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و﴿ يفيض ﴾ قال الزمخشري : أفضتم دفعتم بكثرة وهو من أفاض الماء وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول . قوله ﴿ جماعة الناس ﴾ أي غير الحِمْس و﴿ عرافات ﴾ علم للوقوف وهو منصرف إذ لا تأنيس فيه وسميت بها إما لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها أولان جبريل حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أولان آدم هبط من الجنة بأرض الهندو حواء بجدة فالتقيا ثم فتعارفا أو لأن الناس يتعارفون فيها أو لأن إبراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثم أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لأن فيها جبالا والجبال هي الأعراف وكل عال

الْحَمْسِ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ
فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ

١٥٦٢
السير إذا دفع
من عرفة

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرْفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ
كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ فَجْوَةٌ

فهو عرف . قوله (جمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسمى به لأن آدم اجتمع فيها مع
حواء وازدلف إليها أي دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى
الله بالوقوف فيها . قوله (دفعوا) بلفظ المجهول أي أمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم
أفيضوا وذلك أن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن أن يساؤوهم في الموقف ويقولون
نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات . الخطابي :
الحمس قریش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلى الحرم ولا نقف إلا فيه وسموا حمسا لتشدهم في
أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم «أفيضوا من حيث أفاض الناس» أي من عرفات وفي ضمنه
الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة معناها التفرق وإنما يكون عن اجتماع قبله (باب السير إذا
دفع من عرفة) وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف . قال الفراء : عرفات اسم في
لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيهة بالمولد وليس بعربي محض . قوله (دفع)
أي من عرفات أي انصرف منها إلى مزدلفة و(العنق) بالمهملة والنون المفتوحين وبالضمة العنق وهو
السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط و(الفجوة)
بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي من المسارة و(النص) بفتح النون
وشدة الصاد المهملة السير الشديد وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء . الجوهري : النص السير الشديد

مَتَّسِعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَّاتٌ وَفَجَاءُ وَكَذَلِكَ رَكُوعَةٌ وَرَكَاءٌ مَنَاصٌّ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

١٥٦٣
النزول بين
جمع ومرة

بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عِرْفَةٍ وَجَمْعِ حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

عِرْفَةٍ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ فَقَالَ

١٥٦٤| الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرِ

أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ

١٥٦٥ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّيُ حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

حتى يستخرج أقصى ما عنده وفيه أن السكينة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو «مناص ليس حين فرار» أي معنى لات حين مناص ذلك. فان قلت ما وجه تعلقه بالبَاب؟ قلت: أراد دفع وهم أن المناص والنص أحدهما مشتق من الآخر (باب النزول بين عرفه وجمع) قوله (أمامك) أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة وفيه استحباب وتذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء. قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضأ و(بجمع) أي بالمزدلفة و(ينتفض) أي يقضى حاجته وهو كناية لأن قضاء الحاجة مستلزم للنتفض. فان قلت ما معنى لفظ غير هنا إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة إلا أنه لا يصلح

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ تَوْضِئًا وَوُضُوءًا خَفِيفًا فَقَلَّتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة

حتى يصل إلى المزدلفة؟ قلت . هو في معنى الاستثناء المتقطع أي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه أنه جمع التأخير . قال التيمي : هذا ترخيص لا عزيمة وأوجب أصحاب الرأي إعادة الصلاة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة . قوله (محمد بن أبي حرملة) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان المدني مات في أول خلافة أبي جعفر قوله (الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء ما بأنه توضؤ مرة أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق أنها على ثلاثة أقسام . قوله (الصلاة) بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبر محذوف نحو حاضرة أو حانت و(غداة جمع) أي غداة الليلة التي كانت به أي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطبقة . قوله (الجمرة) أي جمرة العقبة وفيه أن وقت قطع التلبية

وإشارته إليهم بالسوط **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا إبراهيم بن
 سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى
 والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا
 وضربا وصوتا للابل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة
 فإن البر ليس بالإيضاع أو ضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم
 وجرنا خلالهما بينهما

١٥٦٧

جمع الصلاتين
بالمزدلفة

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله
 عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل

بلوغها لا الرمي إليها (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة) أي الوقار . قوله (إبراهيم
 ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية
 وبالنون المدني و(عمرو بن أبي عمرو) بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم
 في باب الحرص و(سعيد بن جبير) بضم الجيم (مولى والبة) بكسر اللام وبالواحدة في كتاب الوحي
 وذكر البخاري لفظ «أوضعوا» المذكور في القرآن وفسره بأسرعا لمناسبة لفظ الإيضاع وذكر
 لفظ «جرنا خلالهما» للاشتراك بين الآيتين في لفظ الخلال ونظره في أمثاله إلى تكثير الفائدة . قوله

الشَّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغْ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
 كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

١٥٦٨

جمع الصلاة
بلا تطوع

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يَسْبِغْ

بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

١٥٦٩

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ

(كريب) بضم الكاف مر مع الحديث في باب اسباغ الوضوء قوله (لم يسبح) أى لم ينتفل
 و (الأثر) بكسر الهمزة بمعنى الأثر بفتحيتين. فان قلت قال الفقهاء: تؤخر سنة المغربين عنهما
 والمستفاد منه أنه لا يصلى السنة أصلاً لا بينهما ولا بعدها قلت: لانسليم أنه يستفاد منه
 ذلك فانه إذا صلى بعدهما صدق أنه لم يصل بعد كل واحدة منهما أو المراد صلاحها بعدهما
 بمهلة لا في أثر الفريضة وعقبها. قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة
 وفتح اللام في أول كتاب العلم و(عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و(عبدالله بن يزيد)

١٥٧٠
الاناث
والاقامة
لكليهما

بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ قَالَ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَيْنَا الْمزدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى ثُمَّ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرُو لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ يُتَحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ

من الزيادة (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة في آخر كتاب الايمان و(عمرو) في باب اطعام الطعام من الايمان و(زهير) في باب لا يستنجى بروث و(عبد الرحمن بن يزيد) في كتاب التقصير قوله (بالعتمة) أي وقت العشاء الآخرة و(العشاء) بفتح العين هو ما يتعشى به من الماء كقول (وأرى) بضم الهمزة أي أظن أنه أمر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله (فلما طلع الفجر) في بعضها فلما حين طلع أي لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر أو المذكور جزاء على سبيل الكناية لأن هذا القول ردف فعل الصلاة قوله (يتحولان) أما تحويل المغرب فهو تأخيرها إلى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو أنه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة في أداء الصلاة إلى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه

المزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرَ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدُمُ

لقدّم الضعفة
بليل

إِذَا غَابَ الْقَمَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ

١٥٧١

شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ

فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ

يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنْى لِصَلَاةٍ

وسلم إما بالوحي أو بغيره أو المراد أنه كان في سائر الأيام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض أنه بالغ في ذلك اليوم في التكبير يعني الاستحباب في التكبير في ذلك اليوم أكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك . فان قلت فيه أنه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما . قلت لا يشترط في جمع التأخير الموالاة فالأمران جائزان . فان قلت الروايات السابقة لا أذان فيها . قلت هذه الرواية لا تجزم فيها إذ هي مشكوكة والمسألة بما اختلف فيها . قال صاحب الحاوي : يسن الأذان للأخرى في جمع التأخير ان قدما . وقال النووي : يسن الأولى منهما ويقم لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين . وقال التيمي : قال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين . وقال صاحب الرأى : يؤذن للأولى ويقام لكليهما . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة ويقام لها ويصليان بأذنين واقامتين : وقال سفيان الثوري : يجمعها باقامة واحدة . وقال أحمد : أيها فعلت أجزاءك (باب من قدم ضعفه أهله) أي ضعفاهم و(يقدم) بلفظ المجهول والفاعل . قوله (المشعر) بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسرو (الحرام) المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من أصحابنا أنه قرح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهلة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه . وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمى مشعرا لانه معلم لعبادة . قوله (بداهم) بلا همز أي ظهر لهم وسمح في خواطرهم وأرادوه

الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرَةَ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٧٢ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع

١٥٧٣ **بليلى حدثنا** علي حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع

ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة

١٥٧٤ **المزدلفة في ضعفة أهله حدثنا** مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني

عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت

تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم

قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت

و (يرجعون) أي إلى منى قبل أن يقف الإمام بالمزدلفة وقبل أن يدفع إليها و (الجمرة) أي جمرة

العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى. قوله (رخص) وفي بعضها أرخص

والأول أصح إذ هو خلاف العزيمة وأما الأرخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلاء

قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مولى أهل مكة مرفى باب وضع الماء عند الحلاء و (في ضعفة)

أي في جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك لثلاث تآذوا بالأزدحام قوله (عبد الله) بن كيسان

مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ختن عطاء بن أبي رباح و (بنى) بضم. الموحدة

الجمرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا

قد غلّسنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظن حديثنا ١٥٧٥

محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم

عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة جمع وكانت ثقيلة بثبطة فأذن لها حديثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد ١٥٧٦

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت

النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن

و (رجعت) أى إلى منزلنا بنى . قوله (هنتاه) يريد ياهذا ، يقال للذكر إذا كنى عنه هن وللثوث هنة وزيدت الألف لم الصوت به والهاء لاظهار الألف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم بالمشاة الفوقانية وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم . قوله (ما أرانا الاقد غلّسنا) التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل أى ما نظن الا أنا قد تقدمنا على الوقت المشروع و (الظن) بضمين وبسكون العين النساء وسميت به لأنهن يظعن بارتحال أزواجهن يقيمن بأقامتهم الجوهري : الظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والمرأة مادامت فى الهودج . النووى : أصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة بها مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر فى العلم و (سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين تقدمت فى باب خروج النساء الى البراز . قوله (ثبطة) بفتح المثناة وكسر الواحدة وسكونها وبالهملة الثقيلة البطيئة من التثييط وهو التعويق وانفقوا أن الرمى قيل نصف الليل غير جائز . وقال الشافعى جاز بعد النصف . وقال غيره لا يجوز أن يرى قبل الفجر والحديث حجة عليهم . قوله (أفلح) بلفظ أفعل التفضيل من الفلاح بالفاء (ابن حميد) مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده

لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَانَ
 أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ
 مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ

١٥٧٧
 صلاة الفجر
 بجمع

بَابُ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا
 إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا حَدَّثَنَا

١٥٧٨

و(الحطمة) بفتح المهملة الأولى الزحمة و(بدفعه) أى بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه و(فلان
 أكون) بفتح اللام مبتدأ خبره أحب و(مفروح به) أى ما يفرح به وفيه دلالة على أن الضعفاء يجوز
 لهم الدفع من مردفة قبل الفجر وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى
 عن النخعي أنه لا يصح حجه . وقال طائفة إنه سنة . وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة
 بل هو منزل كسائر المنازل ولا قضية فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي
 أنه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات أحداها كل الليل والثاني معظمه
 والثالث أقل زمان (باب متى يصلى الفجر بجمع) أى بالمزدلفة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين
 والفاء (ابن غياث) بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل و(عمارة) بضم المهملة
 وخفة الميم ابن عمير في الصلاة . قوله (جمع بين المغرب والعشاء) بأن آخر المغرب الى وقت العشاء
 بسبب إرادة الجمع . قوله (قبل ميقاتها) بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه أما بالوحي أى بغيره والحديث الذى بعده رواه أيضا عبد الله
 ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله . النووى :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
 قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ
 كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ
 الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا
 الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يَعْتَمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ
 هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ
 أَصَابَ السَّنَةَ فَمَا أَدْرَى أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعُ أَمْ دَفَعَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ

المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك. قال وقد احتج الحنفية - بقول ابن مسعود ما رأيت الاصلتين - على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاح الظهر والعصر بعرفات قوله (عبد الله بن رجاء) بلفظ المصدر البصرى و(العشاء) بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به قوله (المغرب) بالنصب و(يعتموا) من الاعتماد وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة و(هذه الساعة) أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة و(فما أدرى) هو قول عبد الله بن مسعود. قوله

يَزَلُّ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٥٧٩
الدفع من جمع

بَاب مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ ثَبِيرٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ
ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التلبية والتكبير
غداة النحر

١٥٨٠

بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْإِرْتِدَافَ
فِي السَّيْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفُضْلَ فَأَخْبَرَ

(حججاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام
مر في الايمان. قوله (أشروق) بلفظ الأمر أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض تخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع و (ثبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب
جبال أخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة. قال محمد بن
الحسن إن فى العرب أربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية. الخطابي: كان أهل الجاهلية يقولون أشروق
ثبير كىما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض تخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل
الطلوع ويقال أشروق الرجل إذا دخل فى وقت الشروق واغار أى أسرع ونغير أى نسرع فى النحر
(باب التلبية والتكبير). قوله (زهير) مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسأى بالنون

١٥٨١

الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ
 مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي
 حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةَ

الفتح بالعمرة
إلى الحج

بَاب مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ
 لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٨٢

وإهمال السين مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين و(وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى
 مر في الصلاة و(يونس الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام. قوله (فكلاهما)
 خبره محذوف نحو مردفان. فان قلت كيف دلالاته على التكبير؟ قلت المراد به الذكر الذي في
 خلال التلبية أو هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التلبية أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن
 التكبير غير مشروع إذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك: انتهاء التلبية زوال يوم عرفة
 فان قلت مذهب الجمهور أنه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بأن
 نهايتها الرمي قلت: اجابوا عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي جمعاً بين هذه الرواية وما سبق أيضاً من

عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدَى فَقَالَ فِيهَا جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ
 أَوْ شُرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَانَ نَاسًا كَرُهًا فَتَمَّتْ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا
 يَنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ وَمَتَعَةٌ مُتَقَبِلَةٌ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَدَّثْتُهُ
 فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ
 جَرِيرٍ وَغَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمَرَ مُتَقَبِلَةٌ وَحَجَّ مَبْرُورٌ

بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبَدَنُ

رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع أنه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره . قوله (النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء و (أبو جمره) بفتح الجيم وبالراء و (الجزور) بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والأنثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة الجزورة قوله (شرك) وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزى عن سبع شياه فإذا شارك غيره في سبع إحداهما اجزأ عنه . قوله (سنة) خبر المبتدأ المجنوف وقول (الله أكبر) إنما هو للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل (باب ركوب البدن) بسكون الدال وضمها . قوله (لبدنها) بفتحها وضمها وسكون المهملة

لَبْدْنَهَا وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمَعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبَدَنِ مِنْ غَنَى أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ
 اسْتِعْظَامِ الْبَدَنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عَتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ وَجِبَتْ سَقَطَتْ
 إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجِبَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

١٥٨٣

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ

ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

١٥٨٤

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا

بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا

أى اضخامتها . الجوهري : البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كان يسمونها والبدن السمن
 والاكثار وبدن إذا ضخم قال والمعتر الذى يتعرض للسألة ولا يسأل . الرخشمى : والقانع الراضى بما
 عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر هى الهداية لأنها من معالم الحج
 وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الأثمان قال والعتيق القديم لأنه أول بيت
 وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار صار اليه ليهدمه ففنع الله وعن مجاهد اعتق من
 الغرق . قال النووي : البدنة حيث أطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا أو أنثى
 وشرطها أن تكون فى سن الأضحية وهى التى دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هى ناقة تهدى
 إلى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد : وبدون
 الحاجة وأبو حنيفة : لا يركبها الا عند الضرورة . وقال بعضهم يجب ركوبها لطلق الأمر ومخالفة

١٥٨٥
من ساق
البدن معه

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى
فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدَى مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ
يَهْدِ فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى
فَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ

ما كان الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة وأما لفظ ويملك فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في
مهلكة فقليل له لأنه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقليل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل
من غير قصد الى ما وضعت له أولا ، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أب له ولا أم له. التيمي:
ان كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار
للناس فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن
ركوبها شفقة من اثم أو غرم فيها فقال له اركب ليعلم أنه لا يلزمه في ذلك غرم ولا يلحقه اثم
(باب من ساق البدن) قوله (تمتع) فان قلت كيف تمتع ومعه الهدى . قلت قال النوى : معناه
أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو
تمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمع ما بين الأحاديث
قال وأما لفظ (فأهل بالعمرة) ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الاحرام وليس المراد أنه

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيقْصِرَ وَيَحْلِلَ ثُمَّ لَيْهَلٍ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ
وَأَسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ
قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى
حُجَّجَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
حَرَّمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ
الْهُدَى مِنَ النَّاسِ . وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الآخرو يؤيد هذا التأويل
لفظ « وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم » ومعلوم أن أكثرهم أحرمه والأول بالحج مفردا وإنما
فسخروا إلى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر أمرهم . قوله (يقصر)
بالرفع والجزم . فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل أفضل . قلت أمره بذلك ليبقى له شعر
يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة . قوله (وليحلل) أي صار حلالا ليليفعل
ما كان محظورا عليه في الإحرام من الطيب وغيره . قوله (فمن لم يجد هديا) أي لم يجده هناك اما
لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل و (استلم) أي مسح و (خب)
أي رمل و (قضى حجه) أي وقف بعرفة وإنما فسره به لأن الطواف من أركانه وقد عطف عليه
قوله (فعل) أي من أهدى وساق الهدى من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه
النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي
سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٨٦

من اشترى
الهدى من
الطريق

بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ لِأَيِّبِهِ أَقِمْ فَنِي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتَصُدُّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَا أَفْعَلَلْ كَمَا فَعَلَلْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ قَالَ
ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا
فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الاشعاع
والتقليد
بذي الحليفة

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

ابن شهاب . (باب من اشترى الهدى) قوله (لا آمنها) وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب
الثانية ياء و(ان يصد) بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع . قوله (اذا فعل) بالنصب و(قديد)
بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع ومر الحديث في باب طواف القارن . قوله
(أشعر) والاشعار الاعلام وهو أن يضرب صفحة سنامها النبي بمجديدة حتى تلتطخ بالدم وهو
سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا يمنع الا مامنه الشرع ومن فوائده أنها اذا اختلطت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بَدَى الْحَلِيفَةَ يَطْعَنُ
 فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ
 مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ
 مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدَى الْحَلِيفَةَ قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ
 وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَادَةَ بَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ
 قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ

١٥٨٧

١٥٨٨

بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وأن السارق ربما ارتدع فتركها وأنها قد تعطب فتتحرر فاذا رأى
 المسكين عليها العلامة أكلها وأن المسكين يتبعونها أي إلى المنحر لينالوا منها وإن فيها أعظم شعار الشرع
 وحث الغير عليه والتقليد أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنه هدى . الخطابي : أشعر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بدنه في آخر أيام حياته وكان نبيه عن المثلة أول مقدمه المدينة مع أن الأشعار
 ليس من المثلة في شيء بل هو شيء آخر . النووي : قال أبو حنيفة هو بدعة لأنه مثلة وهذا مخالف للأحاديث
 الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره . قوله (يطعن) بضم العين والطنع
 الضرب بالرمح ونحوه و (الشق) بالكسر النصف والناحية و (الشفرة) بفتح الشين السكين العظيم
 قوله (أحمد) أي السمسار المروزي و (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن
 مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب
 البزاق في كتاب الوضوء . قوله (من المدينة) وفي بعضها بدله زمن الحديبية و (البضع) بالكسر

١٥٨٩
قتل القلائد
للبيهقي

بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ حَدِيثًا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحل من الحج **حَدِيثًا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم

١٥٩٠

إشعار البدن

١٥٩١

بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ حَدِيثًا عبد الله بن مسلمة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لقلدت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل

وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع . قوله (لبدت) والتليد أن يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع مثل اللبد . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت إن التقليد لا بد له من القتل . قوله (عمرة) بفتح العين عطف على عروة و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (أفلح) بالفاء

١٥٩٢

من قلده
القلائد ربه

بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ
عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيَّهُ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ كَمَا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهُ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي
ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

١٥٩٣

تقليد النعم

بَابُ تَقْلِيدِ النِّعَمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمهملة أفعل التفضيل (ابن حميد) مصغر الحمد (باب من قلده القلائد) قوله (عبد الله بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين و (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة (ابن أبي سفيان) أبو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية أخاله لآبيه فالحققة بنسبة ويقال له زياد ابن أبيه. قوله (أهدى) أي بعث الهدى إلى مكة شرفها الله تعالى و (علي الحاج) في بعضهما من الحاج قوله (حتى نحرم) أي أبو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول. فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا إلى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا لم يحرم أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم تكن وذلك لأنه رد للكلام ابن عباس وهو كان مثبنا للحرمة

١٥٩٤ مرة غنماً **حدثنا** أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا

إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل القلائد

١٥٩٥ للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً **حدثنا** أبو النعمان

حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتمر وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان

عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

١٥٩٦ أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبيعن بها ثم يمكث حلالاً **حدثنا**

أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

قالت قتلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم

١٥٩٧

القلائد من
العهن

باب القلائد من العهن **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا معاذ بن معاذ

الى النحر . فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس . فقلت حاصله أن ابن عباس قال ذلك قياساً للتوكيل في أمر الهدى على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة . قوله (أبو نعيم) بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين و (أبو النعمان) بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي و (منصور بن المعتمر) بلفظ الفاعل و (محمد بن كثير) ضد القليل و (عامر) بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور . وقال مالك : لا تقلد . قال القاضي عياض : لعلمه لم يبلغه الحديث . وقال النووي : الأحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من أنكره واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف . قوله (العهن) هو الصوف المصبوغ أو اوانا و (معاذ بن معاذ) بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين . التسمي البصري قاضيها مات

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ
قَلَانِدَهَا مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدِي

بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ حَدِيثًا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

١٥٩٨
تقليد النعل

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا

بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ رَاكِبًا يَسِيرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ

فِي عُنُقِهَا . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدِيثًا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

١٥٩٩

الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُؤْدَنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ

الجلال للبدن

الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ

سنة ست وتسعين ومائة و(ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن أربطان مر في كتاب العلم . قوله (محمد) قال الغساني : نسبه ابن السكن بأنه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثني الزماني فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الأعلى . قوله (معمر) بفتح الميمين و(راكبها) إما حال لأن اضافته لفظية فهو نكرة وإما بدل من ضمير المفعول في رأيتة قال التيمي : تقلد الغنم لأن حمل النعال يثقل عليها (باب الجلال) هو جمع الجبل وهو

١٦٠٠ يتصدق بها **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا

١٦٠١

من اشترى هديه وقلدها

بَاب مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهَا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عِمْرَةَ حَتَّى كَانَ بَظَاهِرِ الْيَدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ

كسَاء يطرح على ظهر البعير و (قبیصة) بفتح القاف و (ابن أبي نجیح) بفتح النون وكسر الجیم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا أن يكون جلا خشنا وعند العلماء أنه مختص بالابل وأما فائدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الأشعار لئلا يستر تحتها وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب . قوله (هدیه) بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء والتأنيث في مفعول قلدها باعتبار أن البدن اسم الجنس أو باعتبار أن ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفي بعضها يبدنة باتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحد . قوله (إبراهيم بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانذار ضد الا بشار و (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و (الحرورية)

حَجَّةَ مَعَ عَمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلِدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَخَلَقَ وَنَحَرَ
وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ ذَبْحِ الرَّجْلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مِنْ حَدِيثِنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى

١٦٠٢
الذبح عن النساء
بغير أمر من

بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر
تحقيقه في باب لا تقضى الحائض . قوله (البيداء) هو الشرف الذي قدام ذى الحليفة الى جهة مكة
وسمى به لانه ليس فيه بناء ولا أثر وكل مفازة بياء وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن
قوله (طواف الحج) في بعضها طوافه الحج ووجهه أن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض أى للحج
كما هو مصرح به في بعض النسخ . فان قلت الطواف الذى قبل وقرف عرفة كيف يقع عن طواف
الركن . قلت المراد من الاول الطواف الواحد أى لم يجعل للقارن طوافين بل اكتفى بالاول فقط
وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه حيث قال يكفى للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه
بعد الوقوف (باب ذبح الرجل البقر) قوله (لا نرى) أى لانظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم و(أن

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ
مَا هَذَا قَالَ نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتَهُ
لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦٠٣
النحر في منحره
صلى الله عليه
وسلم بمنى

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْحَرِ رَسُولِ

١٦٠٤

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ

بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ حِجَاجٍ فِيهِمُ الْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ

١٦٠٥
نحر الابل مقيدة

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

يَحْلٍ بِكسر الحاء أى يصير حلالا بأن يتمتع وأما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ محله و(أتتك)
أى عمرة بالحديث المذكور على ما هو الواقع أى صحيحا بلا زيادة ولا نقصان . قال النووي :
هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن جهة غيره لا تجوز
إلا بأذنه . قوله (خالد بن الحارث) البصرى مر فى باب فضل استقبال القبلة و(جمع) هو المزدلفة
و(منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بمنى . قوله (سهل بن بكر) بفتح الموحدة وتشديد

زُرَيْعٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ أِبْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى

عمر البدن قائمَةً

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَوَافٍ قِيَامًا حَرِثًا سَهْلٌ

١٦٠٦

ابْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

الكاف وبالراء يمر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للهد عن الذي بعده في باب نحر البدن
قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه . قال التيمي : أراد بالبدن الأبرعة فلذلك الحق بالسبعة الهاء
وقياما حال للبدن و(الأملح) الأبيض الذي يحاطه أدنى سواد و(الأقرن) الكبير القرن . قوله
(يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و(يونس) هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى
و(زياد) بكسر الزاى (ابن جبير) مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة
الثقفي البصرى . قوله (قيامًا) مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة أو إبعثها بمعنى أقمها أو عاملة محذوف
نحو انحرها و(مقيدة) أى معقولة ويستحب أن تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الأخرى
وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة . وقال عطاء الباردة أفضل
وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها
الثلاث . قوله (سنة) بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به أو التقدير متبعا سنة محمد صلى الله
عليه وسلم . قوله (أخبرنى) هو المقصود من هذا الطريق إذ يونس روى في الأول معنا
قوله (صواف) أى قائمات قد صففن أيدين وأرجلهن و(بهما) أى بالحج والعمرة وهو دال على

رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاِحَلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيَسْبِحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى
 الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَيْهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
 ١٦٠٧ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
 رَكَعَتَيْنِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ
 فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاِحَلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهُدَى شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
 ١٦٠٨ سَفِيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ فَأَمَرَنِي
 فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنِي

لا يعطى الجزار
 من الهدى

أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناو (أمرهم) أى من لم يكن معه الهدى. قوله (عن رجل) هو اسناد مجهول
 لكنه مذکور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وقيل المراد به
 أبو قلابة (باب لا يعطى الجزار) بالزاي ثم الراء القصاب الذى ينحر الابل. قوله (محمد بن
 كثير) ضد القليل و(عبد الكريم) هو ابن مالك الاصطخرى ثم الجزرى مات سنة سبع وعشرين

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا
 فِي جِزَارَتِهَا

١٦٠٩

التصدق بجلود
الهدى

بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّمَا لَحُومَهَا وَجُلُودَهَا
 وَجَلَالُهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

١٦١٠

التصدق
بجلال البدن

بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبَدَنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ بْنُ أَبِي
 سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ومائة و (الجزارة) أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار يأخذها
 فهي جزارته كما يقال أخذ العامل عمالته . التيمى : الجزارة بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرهما
 عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كان الرواية من جزارتها جاز أن يقال لا يعطى
 من بعض الجزور أجرة له أى كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز أجرة الجزار من الهدى . قوله
 (الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام مرفى الغسل و (الجزرى) بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء
 و (لا يعطى) أى من الهدى الخطأى: يريد لا يعطى منها فى أجرته شىء لأن الأجرة فى معنى البيع ولا مدخل
 للبيع فى شىء منها والجزارة اسم لما يحزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشىء ولما انتشر من

حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا

قوله تعالى
وإذ بوأنا
لا إبراهيم الخ

بَابُ وَإِذْ بُوِئْنَا لَا بِرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكُّ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ

ما يأكل من
البدن

بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمَتْعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا

١٦١١

الخشب ونحوه. قوله (سيف) بلفظ الآلة المشهورة المخزومي المكي تقدم في أبواب القبلة و(ابن أبي ليلي) بفتح اللامين. قوله (لا يأكل) أى لا يأكل المسالك من الذى جعله جزاء لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بهما و(من المتعة) أى من الهدى الذى ينسمى بدل التمتع الواجب على

لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنْى فَرَخَصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحُلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦١٢

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا

١٦١٣

الذبح قبل الحلق

المتنع و(ثلاث منى) أى الأيام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الأيام المعدودات. قوله (خالدين مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفى مر فى العلم. قوله (إذا طاف) فان قلت ما جزاء الشرط؟ قلت محذوف نحو يتم العمرة أو للظرفية المحصنة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز أن تكون ثم زائدة قال الأخفش - فى قوله تعالى (حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم) : ان تاب جواب إذا وثم زيادة وفى بعضها لفظ إذا مفقود وهو ظاهر. (باب الذبح قبل الحلق). قوله

هشيم أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال

لا حرج لا حرج **حدثنا** أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن ١٦١٤

عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت
قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج .

وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خشيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال القاسم بن يحيى حدثني
ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال
عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(محمد بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي و(هشيم) مصغره هشيم
و(منصور) بن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطة مات سنة احدى وثلاثين ومائة. فان قلت
الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بأن الاصل أن يكون الذبح قبل الحلق .
قوله (ابو بكر) هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث و(عبد العزيز
ابن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون الباء والمهملة . قوله (زرت) أى طفت طواف الزيارة
(وعبد الرحيم الرازي) بالراء ثم الزاي ابن سليمان الأشلي و(ابن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثناة
وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان . قوله (القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ
سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ

١٦١٥

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَمِيتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ
شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ لِيكَ

١٦١٦

بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ
وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ
بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خَلَّافَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتَهُ لَهُ فَقَالَ

وتسعين ومائة و (عفان) بالمهمله وشدة الفامو بالنون ابن مسلم الصفار النصرى و (قيس بن سعد) المكي
الخبشى مات سنة تسع عشرة ومائة و (عباد) بفتح المهمله وشدة الموحدة (ابن منصور) الريحى قوله
(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي و (قيس بن مسلم) بكسر اللام
الخفيفة و (طارق) تقدما فى باب زيادة الايمان . قوله (ففلت) هو على وزن رميت معناه ففتشت
رأسى واستخرجت منه القمل أى أنا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك أحرمت بالحج أى صرت متمتعا

إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ

١٦١٧

من لبّد رأسه
عند الإحرام

بَابُ مِنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَحَلَقَ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنْ
لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَتَمُرَّ

١٦١٨

الحلق والتقصير

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْأَحْلَالِ حَدِيثَنَا أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا

لَمْ يَكُنْ مَعِيَ الْهُدَىٰ . قَوْلُهُ (بِهِ) أَيْ بِالْتَّمَعِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَ (كِتَابِ اللَّهِ) يَرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهَهُ فِي بَابِ مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ قُلْتِ : مَا وَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّرْجُمَةِ قُلْتِ بَلُوغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّبْحِ فَلَوْ تَقَدَّمَ الْحَاقُّ عَلَيْهِ صَارَ مَتَحَلِّلاً قَبْلَ الذَّبْحِ . فَإِنْ قُلْتِ : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الْحَلْقِ لِسُكُونِهِ غَيْرِ وَاجِبٌ قُلْتِ : الْأَصْلِيُّ تَقْدِيمُ الذَّبْحِ وَأَخِيرُهُ عَلَى سَبِيلِ الرَّخْصَةِ أَوْ الْأَفْضَلِ ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ : أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ الذَّبْحُ ، ثُمَّ الْحَلْقُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ ، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا سَنَةٌ فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ جَازٌ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ إِذْ لَفْظٌ لَأُحْرَجَ مَعْنَاهُ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْكَ مُطْلَقًا خِلَافًا لِبَعْضِ التَّابِعِينَ حَيْثُ قَالُوا لَزِمَهُمْ مَتَأُولِينَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لِأَيْمَانِمْ عَلَيْكَ . الْخَطَّابِيُّ : هَذِهِ رَخْصٌ جَاءَتْ فِي أَعْمَالِ مَحَلِّهَا يَوْمِ النَّحْرِ وَالرَّمْيِ أَوْ لَهَا ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَادَةِ وَالسَّائِلِ عَكْسَ الْقَضِيَّةِ فَأَخَّرَ الرَّمْيَ عَنِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْلِ وَالذَّسِيانِ لَمَّا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ وَلَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَتَمُّوا رَفْعَ عَنِ الْحَرْجِ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّاسِيِ وَفِي لَفْظِ لَأُحْرَجَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ دَمٌ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ قَدَّمَ مِنْ نَسَكِهِ شَيْئًا أَوْ آخَرَ فَعَلِيهِ دَمٌ . (بَابُ الْحَلْقِ) قَوْلُهُ

شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول حلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجته **حدها** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين . وقال الليث
حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع
وقال في الرابعة والمقصرين **حدها** عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل

١٦١٩

١٦٢٠

(شعيب بن أبي حمزة) بالمهملة والزاي . فان قلت : علام عطف والمقصرين وشرط العطف أن يكون
المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت : تقديره قل وارحم المقصرين أيضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني
كما في قوله تعالى « انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى » وفيه تفضيل الحلق ووجهه أنه أبلغ في
العبادة وأدل على صدق النية في ذلك ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج
مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر ففي التقصير تقصير ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن
من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية وأقل ما يجزى عند الشافعى
حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعند
أحمد أكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور أنه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا
أنه يستحب له الحلق . الخطابي : كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرموس وتوفيرها وتربيتها وكان الحلق
فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق قالوا الى التقصير فمنهم من حلق
ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والقصر بالآخرين الى
أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك . قوله (عياش) بفتح المهمله وشدة التحتانية وبالمعجمة

حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ

قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا أَوْ لِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرَتْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ

١٦٢٣

تفسير المتمتع

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا

فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ

يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصِرُوا

(ابن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام و(محمد بن الفضيل) مصدر الفضل بالمعجمة و(عمار) بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح القاف الأولى وسكون المهملة الأولى و(أبوزرعة) بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهملة قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بوزن حمراء ابن أخي جويرية مصدر الجارية بالجيم ولفظ أسماء من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث و(الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام و(المشقص) بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنَى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابَسْتَنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ

١٦٢٤

قوله (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و(أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكك إمامه و(أبو حسان) منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالأجرد ويقال له الأعرج أيضا. قوله (يزور) أي يطوف بالبيت في أيام التشريق و(رفعه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و(أفضنا) أي طفنا و(هي) مبتدأ و(حابستنا) خبره ولا عكس إلا أن يقال الهمزة مقدرة فيجوز الأمران لأن كلمة هي وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة. التيمى: ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم إلى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما

اللَّهُ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَخْرَجُوا . وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ

إذا رمى بعد
ما أمسى

بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ

وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْبِي فَيَقُولُ لَا حَرَجَ

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ

مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٦٢٧

الفتيا على الدابة

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ

قالوا أفاضت يوم النحر أى طافت طواف الفرض قال اخرجوا، رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول أكثر العلماء (باب إذا رمى بعد ما أمسى) قوله (التقديم) أى تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه و (يسأل) أى عن تقديم أفعال يوم العيد بعضها على بعض . فان قلت ما وجه دلالة على كونه ناسيا أو جاهلا ؟ قلت الحديث مختصر من المطول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ
 أَشْعُرْ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ لِحَجَّاءِ آخِرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ
 فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ
 وَلَا آخِرًا إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ
 قَامَ آخِرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَّ نَحَرْتُ
 قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ
 لَهْنُ كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
 قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي

١٦٢٨

١٦٢٩

الذى هو مذكور فيه كالحديث الذى فى الباب بعده . قوله (عن شىء) أى من الأمور التى هى
 وظائف يوم النحر للحاج ولفظ (لهن) اما متعلق بقال أى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا
 حرج أو بمحذوف نحو يوم النحر لهن أو بلا حرج أى لا حرج لاجلهن عليك . فان قلت من أين
 دل على أنه كان على الدابة وعند الجمره وقت هذه الفتيا ؟ قلت فى الحديث اختصار ذكر البخارى فى كتاب
 العلم عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمره وهو يسأل وأما كونه على

عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث .
تابعه معمر عن الزهري

١٦٣٠
الخطبة أيام
منى

باب الخطبة أيام منى **حدثنا** علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد
حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس
أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر
هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي
بيده إنها لو صيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً
يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني

١٦٣١

الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ «على ناقته» وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة (باب
الخطبة أيام منى) قوله (فضيل) مصغر الفضل بإعجام الضاد (ابن غزوان) بفتح المعجمة وسكون
الزاي وبالنون مر في الصلاة . قوله (بلد حرام) فان قلت ما المراد بحرمة؟ قلت حرمة القتال
فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر . قوله (كفاراً) أى كالكفار أولاً يكفر بعضهم

عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ . تَابِعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي
 مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
 قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ
 بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا

١٦٣٢

بعضاً فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم أيضاً و ((بعدي)) أى بعد فراقى من هذا
 الموقف أو بعد حياتى . قوله ((أبو عامر)) هو عبد الملك العقدي مر فى أول كتاب الإيمان
 و ((قورة)) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصرى فى الصلاة . قوله ((ورجل)) بالرفع لا غير
 عطفًا على عبد الرحمن ((هو حميد)) بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان فى
 الإيمان و ((يوم النحر)) بالنصب خير ليس أى أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمه
 والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم . قوله ((بالبلدة الحرام)) فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام

بَلَىٰ قَالَتْ فَاِنَّ دِمَاءَكُمْ وَاَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي
 بَلَدِكُمْ هَذَا اِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ اِلَّا هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلِيْبَلِّغِ
 الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ اَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
 ١٦٣٣ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ حَدِيثٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
 اَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي اَنْدَرُونَ اَي يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 اَعْلَمُ فَقَالَ فَاِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ اَفْتَدِرُونَ اَي بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ اَعْلَمُ
 قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ اَفْتَدِرُونَ اَي شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ اَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ

قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام . قال
 الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة أو اللام للعهد عن قوله تعالى « إنما أمرت أن أعبد
 رب هذه البلدة الذي حرّمها » . الطيبي : المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة
 للكمال كما أن الكعبة تسمى بالبيت المطلق . قوله « يوم تلقون » بفتح يوم وكسره مع التنوين
 وعدمه . فان قلت المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوه بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثاني أنهم
 سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما ؟ قلت : السؤال الثاني فيه نغامة ليست في الأول بسبب
 زيادة لفظ أتدرون فلماذا سكتوا فيه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان أولا والجواب بالتعيين كان
 آخرًا وإنما شبهها في الحرمة بتلك الأشياء لأنهم كانوا لا يرون هتكها بحال . قوله « اشهد » لما
 كان التبليغ واجبا عليه أشهد الله على أداء الواجب و« المبلغ » بفتح اللام أي رب شخص بلغ

قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُرَّاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ وَوَدَّعَ النَّاسُ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ

بَابٌ هَلْ بَيْتُ أَصْحَابِ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي حَدِيثًا مُحَمَّد

١٦٣٤
بيت أصحاب
السقاية

أَبْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

١٦٣٥

إِلَيْهِ كَلَامِي وَهُوَ كَانَ أَحْفَظَ لَهُ مِنَ السَّامِعِ مِنِّي وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ مَبْلَغٍ . قَوْلُهُ (هَشَامُ بْنُ الْغَازِ) بِالْمَعْجَمَةِ وَبِالزَّأْيِ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْغَزْوِ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَاثْبَاتِهَا ابْنُ رَبِيعَةَ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْجَرَشِيِّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمَعْجَمَةِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ . قَوْلُهُ (بِهَذَا) أَيْ وَقَفَ مُتَلَبِّسًا بِهَذَا الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ وَ(الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْحَجُّ . وَالْعُمْرَةُ هُوَ الْحَجُّ بِالْأَصْغَرِ أَوْ هُوَ الْحَجُّ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا فِيهِ أَوْ سَمِيَ بِهِ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِيهِ وَموافقته لِأعياد أهل الكتاب قَوْلُهُ (حَجَّةٌ) الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ فَتَحَ الْحَاءُ وَهُوَ الْقِيَاسُ لِكُونِهَا لِلدَّرَةِ لَا لِلْهَيْئَةِ وَ(الْوُدَاعِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَجَاءَ بِكُسْرِهَا وَسَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَتَفَقَّحْ لَهُ بَعْدَهَا وَقَفَّةٌ أُخْرَى وَلَا اجْتِمَاعٌ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ (بَابُ هَلْ بَيْتُ أَصْحَابِ السَّقَايَةِ) قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ

عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان العباس رضى الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة
ليالى منى من اجل سقايته فاذن له . تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد
وابو ضمرة

باب رمى الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال **حدثنا** ابو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة
قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما متى ارمى الجمار قال إذا رمى إمامك
فأرمه فأعدت عليه المسئلة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا

عبيد) مصغر العبد (ابن ميمون) المدني المشهور بمحمد بن أبي عباد و (محمد بن عبد الله
ابن نمير) مصغر النمر بالنون وبالراء كان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا تقديما في الصلاة ومر الحديث في
باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني
بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة (وابو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون
الميم هو أنس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله . قوله (الجمار) واحدا لجمرات وهى
ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصىة و (يوم النحر) أى فى جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع . قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الأخرى وبالراء فى كتاب
الوضوء و (وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن السكوني المسلمى بضم
الميم واسكان المهملة وباللام . قوله (نتحين) تتفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت

١٦٣٧
رمى الجمار من
بطن الوادي

بَابُ رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ
مَنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا

الرمي بسبع
حصيات

١٦٣٨

بَابُ رَمَى الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى
إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْهَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ
هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٩
من رمى جمرة
العقبة

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

﴿وإذا زالت الشمس﴾ أى فى غير يوم النحر و﴿ابو عبد الرحمن﴾ هو كنية عبد الله بن مسعود وإنما
خص سورة البقرة من بين القرآن لأن معظم أحكام المناسك فيها خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمي
وهو قوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات» فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك
وأخذت عنه أحكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة. النووى : استحباب كون الرمي من
بطن الوادي وأن يجعل مكة عن يساره إنما هو فى يوم النحر وأما رمى باقى الجمرات فى أيام

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ

التكبير مع
كل حصة

بَابُ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ١٦٤٠

سَمِعْتُ الْحِجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي

يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ

اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هُنَا وَالَّذِي

لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التشريق فيستحب من فوقها . قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصغر
العقبة أي فناء الدار مر في باب السمر بالعلم . قوله (الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة آخر الجمرات
الثلاث بالنسبة إلى المتوجة من منى إلى مكة و (استبطن) أي دخل في بطن الوادي و (حاذى

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من رمى الجمره
ولم يقف

بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيَسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
عَلَى إِثْرِكُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا
وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي
جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ
هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

١٦٤١
القيام لرى
الجمرتين

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

١٦٤٢
رفع الدين
لرى الجمرتين

بالشجرة) أى قابلها والباء زيادة و (قام) أى لرمى . قوله (يسهل) أى ينزل الى السهل من بطن
الوادى يقال أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل الى السهل . قوله (عثمان بن أبى شيبة) بفتح الشين
المعجمة مر فى العلم و (طلحة بن يحيى) الأنصارى الزرقى . قوله (الجمرة الدنيا) أى التى تلى
مسجد الخيف وهى أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة وروى بكسر الدال أيضا و (ذات
الشمال) بكسر الشين أى جانب الشمال و (جمرة ذات العقبة) هى جمرة العقبة . قوله (إسماعيل بن عبد

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يرمى الجمرَةَ
الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يرمى الجمرَةَ الوُسْطَى
كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يرمى الجمرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا
وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا

الدُّعَاءُ عِنْدَ
الْجَمْرَتَيْنِ

يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِنَى يرمىها بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلِّهَا رَمَى
بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ

الله) هو المشهور بابن أبي أويس و(أخوه) عبد الحميد و(سليمان) هو ابن بلال تقدموا. قوله
(إثر) بالفتوحتين وبكسر الهمة وسكون المثلة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى
و(محمد) قال ابن السكن هو محمد بن بشار. وقال الكلاباذي إما هو وأما محمد بن المثني. قوله (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخر لأنه

الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة
ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه
يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل
حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله
يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعلها

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة **حدثنا** علي بن
عبد الله حدثنا سفیان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه وكان
أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن
يطوف وبسطت يديها

١٦٤٣
الطيب بعد
رمي الجمار

باب طواف الوداع **حدثنا** مسدد حدثنا سفیان عن ابن طائوس

١٦٤٤
طواف الوداع

قال يحدث بمثله لا بنفسه (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة) أي طواف الركن
وذلك لأن المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمى النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل
الأول. قوله (أباه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد أيضاً كان من نساك قريش وأهل
عبادة كثيرة واجتهاد وافر وأما أبو بكر فهو أفضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله (حين أحرم) أي حين أراد الاحرام. فان قلت فهل المراد من أحل أيضاً أراد الاحلال

١٦٤٥

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ
بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ
رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٦

حيض المرأة
بعد إفاضتها

بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

قلت لا لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال عكس الأحرام . قوله (بالبيت) هو خبر كان يعنى
طواف الوداع واجب إلا على الحائض . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وبالعين المعجمة (ابن الفرغ)
بالفاء والراء المفتوحتين وبالجميم مر في باب المسح على الخفين . قوله (المحضب) بفتح الصاد الشديدة
اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل
اليه . قوله (خالد) بن يزيد من الزيادة (السكسكى) بالمهملتين والكافين و (سعيد) هو ابن
أبي هلال تقدما في أول كتاب الوضوء والفرق بين الطرفين أن في الأول قال حدثه أن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (صفية بنت حيي)

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ

قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ

الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ

تَنَفَّرُوا قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ

رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا

أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَتَنَفَّرُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ بَعْدَ إِنْ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِضْمِ الْحَاءِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَ﴿فَلَا إِذَا﴾ أَيْ إِذَا أَفَاضَتْ فَلَا تَحْبِسُنَا لِأَنَّهَا

أَتَتْ بِالْفَرْضِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ. قَوْلُهُ ﴿فَنَدَعُ﴾ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ بِالنَّصْبِ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْمَعِيَةِ

وَالْفَاءُ لِلسَّبِيَةِ وَقَبْلَهَا النَّبِيُّ وَ﴿زَيْدٌ﴾ هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ أَفْرَضَ الصَّحَابَةَ وَقَدَّ أَقْبَى بِوَجُوبِ الطَّوَافِ الْوَدَاعِي

عَلَى الْحَائِضِ: قَوْلُهُ ﴿أُمَّ سَلِيمٍ﴾ بِضْمِ السِّينِ أُمَّ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ وَفِي بَعْضِهَا

﴿أُمَّ سَلَمَةَ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ﴿خَالِدٌ﴾ أَيْ الْحَنَافِيُّ وَ﴿مُسْلِمٌ﴾

١٦٤٧

١٦٤٨

١٦٤٩

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ فَطَافَ
 مِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ فَحَاضَتْ
 هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي
 قَدَمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَأَخْرَجَنِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَى بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدِكَ
 مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ
 وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلَقِي إِنَّكَ
 لِحَابِسْتُنَا أَمَا كُنْتَ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ أَنْفَرِي فَلَقِيْتَهُ

أى ابن ابراهيم الفراهيدى مر فى الايمان والحديث فى باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف
 قوله (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو والنون و (ليلة الحصبه) بفتح الصاد وكسرها
 وسكونها و (النفر) بفتح الفاء واسكانها . الجوهري : يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر
 الناس من منى وهو بعد يوم القرء : قوله (تطوفين) فى بعضها تطوفى فحذف النون منه تخفيفا
 وقال بعضهم حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة فلما
 قالت لا كما رواه مسدد أمرها بالعمرة . فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال
 أن تكون قارئة : قلت الأكثر على أنها كانت قارئة ورواية مسلم صريحة بقراءتها وأمرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطيبها لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن
 كانت مفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الايجاب . فان قلت فى بعض النسخ بلى مكان لا فإما
 توجيهه إذ تكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة ؟ قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم
 مقرر لما سبق فمعناه كعنى كلمة النفى . قوله (عقرى) بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على أقوال

مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مِنْهَبَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مِنْهَبٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ
قُلْتُ لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا

١٦٥٠

صلاة عصر يوم
النفر بالأبطح

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمَنِيَّ قُلْتُ فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ

بِالْأَبْطَحِ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

١٦٥١

وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

بَابُ الْمَحْصَبِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

١٦٥٢

المحصب

متعددة في باب التمتع و(مصعدا) هو بمعنى صاعد إذ أصد لغة في صعد (باب من صلى العصر يوم
النفر) قوله (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالهملة و(يوم التروية)
هو الثامن من ذى الحجة و(يوم النفر) يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب أين يصلى الظهر يوم
التروية . قوله (عبد المتعال) بالياء وبجذها الأنصارى البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِذَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٣

التزول بذي طوى

بَابُ التُّزُولِ بِذِي طَوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي

٦١٥٤

بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بَأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا

و (المحصب) هو الأبطح . قوله (منزلا) في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة أوجه : أحدها أن يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف أي إن الذي كان المحصب إياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم أليس ذو الحجة بعد ما قال أي شهر هذا والأصل أليس ذو الحجة ، والثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله :
 كأن سديته من بيت رأس يكون مزاجها غسل وماء

الثالث أن يكون منزل منصوبا في اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على اللغة الربعية . قوله (بالأبطح) متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الأبطح بدون حرف الجر (واسمح) أي أسهل لخروجه راجعا الى المدينة . الخطابي : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى الى مكة للتوديع أن يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة و (ليس بشي) أي ليس بذنك من مناسك الحج إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة (باب النزول بذي طوى) بفتح الطاء على

قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يَنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي
الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَارْبَعًا مَشِيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ
فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحَلِيفَةَ
الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخِي بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ عُمَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ فَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحْصَبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبُهُ قَالَ
وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذَكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٥

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِدَى طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

النزول بدى
طوى إذا رجع
من مكة

الأفصح وبكسرهما وضمهما مصروفا وغير مصروف هو بأسفل مكة في صوب طريق العمرة
المعتادة (والبطحاء) بالمد هو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل إنه مجرى السيل إذا جف واستحجر
والثنية هى طريق العقبة والمراد من السجدين ركعتا الطواف : قوله (نزل بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم) هو من مرسلات التابعى و(أحسبه) أى أظنه يعنى الشك إنما هو فى المغرب لاني

عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبلت بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

١٦٥٦
التجارة أيام
الموسم

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية **حدثنا** عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج

١٦٥٧
الادلاج من
الحصب

باب الادلاج من الحصب **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثني** إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت

العشاء و (يجمع) أي ينام (باب التجارة في أيام الموسم) قال الأزهرى سمي موسم الحج موسما لأنه معلّم يجتمع إليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم أسواق العرب في الجاهلية . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة أبو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين . قوله (ذو المجاز) بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية و (عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة يقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الإسلام هدم ذلك . قوله (في مواسم الحج) كلام الراوى ذكره تفسير الأية الكريمة و (الادلاج) بسكون الدال هو السير أول الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر

حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَقْرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ
صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلَّا
حَابِسْتِكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِيْنَاهُ
مُدْجَا فَقَالَ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا

الليل ومر شرح عقري في باب التمتع . قوله (محمد) قال النسائي هو محمد بن يحيى الذهلي بضم
المعجمة وسكون الهاء ، وقال ابن السكن هو محمد بن سلام و (محاضر) بلفظ الفاعل من المفاعلة
من الحضور الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو أو كسر الراء المشددة وبالمهمله الحمداني
اليامي مات سنة ست ومائتين . قوله (لم أكن حملت) أي حين قدمت مكة بأني لم أتمتع بل كنت
قارئة . فان قلت فلم أمرها بالاعتمار . قلت لتطيب قلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة
كما لساير أمهات المؤمنين . فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء
فيه فلم خصصه بالذكر ؟ قلت : اما لانه كان أسهل عليها واما الغرض آخره قال القاضي عياض بوجوب
الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة . قوله (مدلجا) بلفظ الفاعل من باب الافعال و (مكان)
بالرفع . فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدا الاجتماع
لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء الوعد . قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر
أو الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله سبحانه وتعالى أعلم
«تم الجزء الثامن . ويليه الجزء التاسع . واوله «أبواب العمرة»

وَأَنَّ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلَصَفْوَانَ أَرْبَعَمِائَةَ وَسَجَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ جَاءَتْ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثِمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ الْمَلَاذِمَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا**
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

المسكى الصحابي وكلمة « على » دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط
فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد . قلت الشرط لم يكن داخلاً في نفس العقد بل هو وعد أو
نما يقتضية العقد أو كان بيعاً بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلاً لعمر رضى الله عنه ، وللوكيل
أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه . قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط
عليه إن رضى عمر بالاتباع فهى لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة وهذا
بيع جائز . وقال والسنة فى مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصلح للمسلمين فى أمره . قوله (غيره) أى غير يحيى
والفرق بين الطريقتين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة بفتح الراء و (عبد الله
ابن أبى حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة (الأسلمى) بفتح الهمزة

٢٢٦٣
الملازمة

الاسلبي دين فلقيه فلزمه فتكلمما حتى ارتفعت اصواتهما ففر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ
نصف ما عليه وترك نصفًا

٢٢٦٤

التقاضي

باب التقاضي حديثنا إسحاق حدثنا وهب بن جرير بن حازم
أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت
قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال
لا أفضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا
وولدا ثم أفضيك فنزلت (أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا) الآية

واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد : وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه . واختلفوا في المعدم هل يلزم بعد ثبوت الاعدام
وانطلاقه من الحبس . قوله (إسحاق) قيل إنه ابن إبراهيم الخنظلي (وخباب) بفتح المعجمة
وشدة الموحدة الاولى و (القين) الحداد و (العاص بن وائل) بالهمز بعد الالف و (أفضك)
من الاقباض وفي بعضها أفضيك من القضاء . وفي باب ذكر التنزه في كتاب البيع وفي الاجارة وفيه أن
الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء العاشر . ويليه الجزء الحادي عشر . وأوله « كتاب اللقطة »

فهرست

الجزء الثامن من صحيح البخارى شرح الكرماني

صفحة	صفحة
٢٨	٢
باب إذا تحولت الصدقة	باب زكاة البقر
٢٩	٣
أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في	الزكاة على الأقارب
الفقراء حيث كانوا	٦
٤٠	ليس على المسلم في فرسه صدقة
صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة	٧
٤١	ليس على المسلم في عبده صدقة
ما يستخرج من البحر	٧
٤٢	الصدقة على اليتامى
في الركاز الخمس	١٠
٤٥	الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
قول الله تعالى والعاملين عليها	١٢
٤٥	قول الله تعالى وفي الرقاب وفي
استعمال إبل الصدقة وألبانها	سبيل الله
لأبناء السبيل	١٥
٤٦	الاستغفاف عن المسئلة
وسم الامام إبل الصدقة بيده	١٨
٤٨	من اعطاه الله شيئا من غير مسئله
أبواب صدقة الفطر	ولا اشرف نفس
٤٨	من سأل الناس تكثرا
باب فرض صدقة الفطر	١٩
٤٩	قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا
صدقة الفطر على العبد وغيره	٢٦
من المسلمين	خرص التمر
٤٩	العشر فيما يسقى من ماء السماء
صاع من شعير	وبالماء الجارى
٥٠	٣٠
صدقة الفطر صاعا من طعام	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٥٠	أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
صدقة الفطر صاعا من تمر	٣٢
٥١	من باع ثماره او نخله أو أرضه
صاع من زبيب	أو زرعه
٥١	٣٤
الصدقة قبل العيد	هل يشتري صدقة
٥٢	٣٥
صدقة الفطر على الحر والمملوك	ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله
٥٤	عليه وسلم
صدقة الفطر على الصغير والكبير	٣٦
٥٥	الصدقة على موالى أزواج النبي صلى
كتاب الحج	الله عليه وسلم
٥٥	
باب وجوب الحج وفضله	
٥٦	
قول الله تعالى (يا أتوك رجالات الخ)	

صفحة	صفحة
٧٩	٥٧
باب من أهل حين استوت به راحلته	باب الحج على الرحل
٧٩	٥٩
الاهلال مستقيل القبلة	فضل الحج المبرور
٨٠	٦٠
التلبية اذا انحدر في الوادي	فرض مواقيت الحج والعمرة
٨١	٦١
كيف تهل الحائض والنفساء	قول الله تعالى (وتزودوا فان
٨٣	خير الزاد التقوى
من أهل في زمن النبي صلى الله عليه	٦١
وسلم كاهلاله	مهل أهل مكة للحج والعمرة
٨٥	٦٣
قول الله تعالى الحج أشهر	ميقات أهل المدينة
معلومات الخ	٦٣
٨٩	مهل أهل الشام
التمتع والاقران والافراد بالحج	٦٤
٩٦	مهل أهل نجد
من لبي بالحج وسماه	٦٤
٩٦	مهل من كان دون المواقيت
التمتع	٦٥
٩٧	مهل أهل اليمن
قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن	٦٥
أهله حاضري المسجد الحرام	ذات عرق لأهل العراق
٩٩	٦٦
الاغتسال عند دخول مكة	خروج النبي صلى الله عليه وسلم
٩٩	على طريق الشجرة
دخول مكة نهارا أو ليلا	٦٧
١٠٠	قول النبي صلى الله عليه وسلم
من أين يدخل مكة ومن أين يخرج	العقيق واد مبارك
١٠٢	٦٨
فضل مكة وبنائها	غسل الخلق ثلاث مرات من
١٠٧	التياب
فضل الحرم	٧٠
١٠٧	الطيب عند الاحرام
توريث دور مكة وبيعها وشراؤها	٧٢
١٠٩	الاهلال عند مسجد ذي الخليفة
نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة	٧٢
١١١	ما لا يلبس المحرم من الثياب
قول الله تعالى « وإذ قال ابراهيم	٧٣
رب اجعل هذا البلد آمنا » الخ	الركوب والارتداف في الحج
١١٢	٧٤
قول الله تعالى « جعل الله الكعبة	ما يلبس المحرم من الثياب والأردية
البيت الحرام » الخ	والأزر
١١٤	٧٦
كسوة الكعبة	من بات بذى الخليفة حتى أصبح
١١٥	٧٦
هدم الكعبة	رفع الصوت بالاهلال
١١٦	٧٧
ما ذكر في الحجر الأسود	التلبية
١١٧	٧٨
اغلاق البيت ويصل في أي نواحيه شاء	التحميد والتسبيح والتكبير قبل
	الاهلال عند الركوب على الدابة

صفحة	صفحة
١٢٨	١١٧
باب ما جاء في زمزم	باب الصلاة في الكعبة
١٣٩	١١٨
طواف القارن	من لم يدخل الكعبة
١٤٢	١١٨
طواف علي وضوء	من كبر في نواحي الكعبة
١٤٤	١١٩
وجوب الصفا والمروة	كيف كان بدء الرمل
١٤٧	١٢٠
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	استلام الحجر الأسود
١٤٩	١٢١
تقضى الحائض المناسك كلها	الرمل في الحج والعمرة
الا طواف بالبيت	١٢٢
١٥٢	١٢٢
الا هلال من البطحاء وغيرها للبي	استلام الركن بالحجن
والحاج	١٢٣
١٥٣	١٢٣
أين يصلى الظهر يوم التروية	من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
١٥٤	١٢٤
الصلاة بمي	تقبيل الحجر
١٥٦	١٢٥
صوم يوم عرفة	من أشار الى الركن اذا أتى عليه
١٥٦	١٢٦
التلبية والتكبير اذا غدا من مي	من طاف بالبيت اذا قدم مكة
الى عرفة	١٢٥
١٥٧	١٢٨
التهجير بالرواح يوم عرفة	طواف النساء مع الرجال
١٥٨	١٣٠
الوقوف على الدابة بعرفة	الكلام في الطواف
١٥٨	١٣٠
الجمع بين الصلاتين بعرفة	اذا رأى سير أو شيئاً يكره في الطواف
١٥٩	قطعه
قصر الخطبة بعرفة	١٣١
١٦٠	لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج
التمجيل الى الموقف	مشارك
١٦٠	١٤١
الوقوف بعرفة	اذا وقف في الطواف
١٦٢	١٢٢
السير اذا دفع من عرفة	صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه
١٦٣	ركعتين
النزول بين عرفة وجمع	١٣٣
١٦٤	من لم يقرب الكعبة ولم يطف
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة	حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد
١٦٥	الطواف الأول
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	١٣٣
١٦٦	من صلى ركعتي الطواف خارجا
من جمع بينهما ولم يتطوع	من المسجد
١٦٧	١٢٤
من اذن واقام لكل واحدة منهما	من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
١٦٨	١٢٤
من قدم ضعفة اهله بليل	الطواف بعد الصبح والعصر
١٧١	١٢٦
من يصلى الفجر بجمع	المريض يطوف راكبا
١٧٣	١٢٧
متى يدفع من جمع	سقاية الحاج

صفحة	صفحة
١٩٨ باب الزيارة يوم النحر	١٧٣ باب التلبية والتكبير غداة النحر
١٩٩ د اذارمى بعد ما أمسى أو حلق قبل	١٧٤ د فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ
أن يذبح ناسيا أو جاهلا	١٧٥ د ركوب البدن
١٩٩ د الفتيا على الدابة عند الجرة	١٧٧ د من ساق البدن معه
٢٠١ د الخطبة أيام منى	١٧٩ د من اشترى الهدى من الطريق
٢٠٤ د هل بيت أصحاب السقاية أو	١٧٩ د من اشعرو قلد بذى الخليفة ثم أحرم
غيرهم بمكة ليالى منى	١٨١ د قتل القلائد للبدن والبقر
٢٠٥ د رمى الجمار	١٨١ د اشعار البدن
٢٠٦ د رمى الجمار من بطن الوادى	١٨٢ د من قلد القلائد بيده
٢٠٦ د رمى الجمار بسبع حصيات	١٨٢ د تقليد الضم
٢٠٦ د من رمى جرة العقبة فجعل البيت	١٨٣ د القلائد من العهن
عن يسارة	١٨٤ د تقليد النعل
٢٠٧ د يكبر مع كل حصاة	١٨٤ د الجلال للبدن
٢٠٨ د من رمى جرة العقبة ولم يقف	١٨٥ د من اشترى هديه من الطريق وقلدها
٢٠٨ د اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل	١٨٦ د ذبح الرجل البقر عن نسائه من
مستقبل القبلة	غير أمرهن
٢٠٨ د رفع اليدين عند جرة الدنيا والوسطى	١٨٧ د النحر فى منحرف النبي صلى الله
٢٠٩ د الدعاء عند الجمرتين	عليه وسلم بمنى
٢١٠ د الطيب بعد رمى الجمار	١٨٧ د نحر الابل مقيدة
٢١٠ د طواف الوداع	١٨٨ د نحر البدن قائمة
٢١١ د اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت	١٨٩ د لا يعطى الجزار من الهدى شيئا
٢١٤ د من صلى العصر يوم النحر بالابطح	١٩٠ د يتصدق بجلود الهدى
٢١٤ د المحصب	١٩٠ د يتصدق بجلال البدن
٢١٥ د النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة	١٩١ د واذبو أنا لابراهيم مكان البيت الخ
٢١٦ د من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة	١٩١ د ما يأكل من البدن وما يتصدق
٢١٧ د التجارة ايام الموسم	١٩٢ د الذبح قبل الحلق
٢١٧ د الادلاج من المحصب	١٩٥ د من لبد رأسه عند الاحرام وحلق
	١٩٥ د الحلق والتقصير عند الاحلال
	١٩٧ د تقصير المتمتع بعد العمرة